١

حاشية المختصر للشيخ
عبد الوهاب
ابن فيروز

الحمد لله
ملكه الفقير الى الله
علي آل [illegible]
سنة ١٣٢٧

حاشية [illegible]

3 [illegible]
ابن سعد

[illegible] ١٣٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

قوله الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون الا باللسان فيكون
مورده خاصا وهذا الوصف يجوز ان يكون بازاء نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاما
والشكر على العكس واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله والدلالة على الثبات و
الدوام وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد وال في الحمد للاستغراق واللام
في لله للملك او الاستحقاق والمعنى جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى قوله الذي شرح الخ اي
فسح والشرح كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهياة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه و
ينافيه قوله وفقه في الدين الخ اي صيره فقيها او المعنى فهمه والاول اولى منه يشير بذلك الى قوله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قوله وفهمه في الحكم من الاحكام اي جعله ذا
فهم اي علم فيما ابرم من الاحكام جمع حكم وهو خطاب الشرع وينقسم الى خمسة واجب
وحرام ومستحب ومباح ومكروه قوله احمده اي اصفه بالوصف الجميل وكرر الحمد ايذانا بتكريره
حيث اعاده بالجملة الفعلية واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده الحديث قوله ان جعلنا
نحو اي على ان جعلنا يشير بذلك الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قوله وخلع علينا
خلعة الاسلام خير لباس اي جعل علينا خلعة بكسر الخاء المعجمة وهو ما يخلع على الانسان قوله
خير لباس بالنصب صفة لخلعة ولم يؤنثه لانه اسم تفضيل مضاف لنكرة قوله واشهد
اي قطع وجزم وهي معطوفة على الجملة الفعلية قوله المبعوث لبيان الحلال والحرام اي
المرسل لتوضيح الحلال وهو شرعا ما خلا عن مدح وذم لذاته ويسمى مباحا وطلقا والحرام
وهو ذم فاعله شرعا ولو قولا وعمل قلب ويسمى محظورا وممنوعا وغير ذلك قوله فهذا
شرح لطيف الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت الديباجة او تاخرت
اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج واسم الاشارة وان كان وضعه
للامور المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب قد يستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي الاشارة
الى انه لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده والشرح الكشف
من شرحت الغامض اذا فسرته والمراد هنا ما يوضح المعاني ويكشفها واللطيف يستعمل من
اللطافة والمراد بها هنا صغر الحجم وبديع الصناعة قوله يبين حقائقه اي يكشف مسائله قوله
ويوضح اي يبين دقائقه جمع دقيقة وهي المسئلة الغامضة من دق الشي اذا صار دقيقا اي
غامضا قوله مع ضم قيود اي مع اضافة قيود جمع قيد وهو ما يقيد المعنى المطلق ويحصل اما
بصفة او نحوها الى ذلك قوله وفوائد يحتاج اليها جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم او مال قوله
مع العجز الخ متعلق بيوضح وهذا منه رحمه الله تعالى تواضع والا فهو اهل لذلك قوله لكن حركنا التعجيل
ما قيل قوله بالله مستعينا الخ اشارة الى ان الباء للاستعانة او الملابسة قوله وفي ايثار هذين الوصفين اي
الرحمن الرحيم اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها تحقيقا لقوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي

قوله وقدم الحمد اي والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى قوله لانه علم في فعل وهو ما صرح به ابن هشام قوله
اوكا العلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان ما عداه مستعيض اي طالب عوض بلطفه وانعامه
يريد به جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيح رقة الخسة او جلب المال عن القلب قوله اي جنس الوصف
يشير الى ان ال للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد وهو حقيقة الحمد وماهيته قوله قال الازهري
الخ وهذا القول رده العلامة ابن القيم في جلاء الافهام وضعفه من وجوه منها ان الله سبحانه وتعالى فرق
بين صلاته على عباده ورحمته فقال تعالى وبشر الصابرين الاية فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى
ذلك تغايرهما هذا اصل العطف ومنها ان السلف والخلف اختلفوا في جواز الصلاة على غير الانبيا
ولا خلاف بينهم في جواز الترحم على غيرهم فعلم انهما ليسا بمترادفين وانها ما الرحمة عشر وجها واختار
انها بمعنى الثنا وارادة التكريم والتعظيم قوله وقيل بوجوبها اذا اي بالتنوين اي وقت ذكره والقايل
به من اصحابنا ابن بطة والعلامة الباجي والحليمي من الشافعية واللخمي شيخنا العلامة الشيخ عيسى من
المالكية وذكر انه اقوى لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية والامر يقتضي الوجوب والطحاوي
من الحنفية قوله ازلا وابدا اي قديما وابديا قوله اي الرحمة من اسمائه على القول به واما على ما اختاره
ابن القيم فهي الثنا الى اخرها تقدم قوله وخص ببعثته الى الناس كافة اي بان المفعول به خصه الله
ولما حذف المعلل به فانه لا يسند هذا الفعل الا له سبحانه وكافة بالنصب على الحال من المجرور على
المذهب الاصح بمعنى الجميع ولا يستعمل الا منصوبا على الحال ومن استعمله على غير هذا الوجه فعطل الذوق
قوله سمي به لكثرة خصاله الحميدة اي لان محمدا اسم مفعول من المضعف دال على الكثرة وذلك ان
معناه هو الذي كثر حمد الحامدين له او الذي يستحق ان يحمد مرة بعد اخرى وهذا علم وصفة في حقه
صلى الله عليه وسلم وان كان علما محضا في حق كثير ممن تسمى به غيره قوله مما علم اطراد عرفي او لاقتضاء
عقل اي والعبادة هي ما امر بها في الشرع بان لم يعلم طريقها الا من الشرع لا لما اطرد به العرف او
اقتضاه العقل قوله وقيل انها فصل الخطاب لخبر رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود عليه السلام وهي فصل الخطاب قوله
ولم يطل بضم الطاء المهملة من طال المجرد قوله فيمل بضم اليا التحتية مبني للمجهول قوله وهو لغة اي و
الفقه في اللغة قوله الفهم اي بفتح الفا وسكون الها ويجوز التحريك وهو كما قال ابن عقيل في الواضح هو
ادراك معنى الشيء بسرعة وانتقل تقييده بسرعة لان من سمع كلاما ولم يدرك معناه الا بعد شهر
قيل قد فهمه وزاد في القاموس والعلم للشيء قوله واصطلاحا معرفة الاحكام خرج به الفقه في اصطلاح
معرفة اي ادراك الاحكام جمع حكم وتقدم بيانها وقوله الشرعية الفرعية اخرج العقلية والاصولية وقوله
بالاستدلال استفعال من دل يدل ومقتضاه بحسب اللغة طلب الدليل والمراد به هنا طلب
الحكم بالدليل من نص او اجماع او قياس قوله بالفعل وهو طلب الحكم بالنظر في الادلة واستخراجها
قوله او بالقوة القريبة اي من الفعل وهي التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال قوله اي كلما نزلت نازلة وحدثت فكان تامة
قوله المعتمد اي في الغالب والا فيصير بما ليس بمعتمد قوله امام الائمة اي قدوتهم قوله وناصر السنة لقب
بذلك رضي الله عنه لصبره لما حصل ما حدث البدع بقول بخلق القران بحججه القاطعة ويرق [illegible] الا معجزه قوله وكذا ما جرى به

مجرى قوله بضم الميم قوله ونحوه كما قاسه الاصحاب عليها قوله وهي ما يرجى الخ اي ما يقام عليه الحجة قوله [illegible]
[illegible] بفتح الثاني وكذا [illegible] عليه [illegible] نعم لخلوه لكن مغتفر اذ دل اي فالضم صرح بذلك ابن هشام قوله
على جلال المهمات العلم معظم قوله ونو [illegible] منه اي ولو كان مشتملا على ذكر المفهوم اذ المفهوم على جميع
قواعد نحو على الصحيح كتاب الطهارة قوله الماتن كتاب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب
ويجوز فيه غير هذه قوله هو من المصادر السيالة الخ اي كالكلام ونحوه قوله الماتن وهي ارتفاع ولم يقل
وهي رفع اي [illegible] ليطابق المعنى اللغوي في اللزوم قوله وزوال الخ اي باستعمال الماء في جميع البدن او في
الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص قوله اي معنى ارتفاع الخ انما اعاد الضمير عليه دون الحدث لانه الاصل
في عود الضمير واعادته على مثل [illegible] ولا في عادته على الثاني من الايهام قوله والوضوء
والغسل المستحب الخ انما اطلقت الطهارة عليها مجازا لشبههما الوضوء والغسل الرافعين في
الصورة وابن ابي الفتح لما [illegible] هذا التاويل وما اشبهه وتعقبه الزركشي بان فيه اجمالا تنبيه نظر المحقق
[illegible] ان ما صار غسل الميت في معنى ارتفاع الحدث لانه تعبدي بان الحدث كما صرح به [illegible] جوابه هو
ما اوجب وضوءا او غسلا لا انه ما عقل معناه قوله فالجملة قيد المنافي [illegible] لان التيمم لا يكون الا عند التعذر
بخلاف الاول قوله [illegible] الطهارة ما ينشأ عن التطهير او الاثر الذي ينشأ عن التطهير كوضوء والغسل لما
طهارة [illegible] ما يترتب عليه الطهارة قوله وربما اطلقت على الفعل [illegible] حلالها على الفعل وهو التطهير
قال بعض فضلاء [illegible] اطلاق [illegible] على [illegible] قوله باعتبار ما تتنوع اليه من طهور
وطاهر ونجس وهذا التعليل لحروف تعقبه [illegible] ساغ جمعه وهو مفرد باعتبار الخ قوله فهو النجاسة
[illegible] النجس الطارئ وهي النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها لا العينية التي لا يمكن تطهيرها قوله او حكما اي او
كان [illegible] على صفته في الحكم بان جعل كالاول في الحكم ولم يلتفت الى ذلك التغير قوله وعوده [illegible] بفتح
القاف منسوب الى موضع [illegible] قوله وما تغير بالقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة والمراد به [illegible]
او على قسمين وليس المراد به ما [illegible] لان ذلك يسلبه الطهورية قوله والزفت [illegible] في القاموس هو
القار قوله مطلقا ومعنى الاطلاق ما ذكره المصنف بعد قوله سواء ظلى الخ قوله في ازالة حدث اي يكره [illegible] قوله
لوضوء وغسل [illegible] يكره قال العلامة محيي الدين النووي فيما نقله عنه تقي الدين بن قندس وما نقل عن
العباس رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح عنه فاذا ثبت هذا اسقط ما يرد من
الاشكال [illegible] قوله كان وضع قصدا اي كان الواضع له [illegible]
[illegible] دون التبرد لغرض به قال المحقق ابن قندس في حاشية المحرر وان لم يكن التطهير دون التبرد
الوضوء [illegible] قصد [illegible] حاشية [illegible] قطع الكافوري ولم [illegible] صرح بذلك قوله كره الخ
اي [illegible] اليها [illegible] وكذا كل مكروه [illegible] اليه كما بحثه العلامة الشارح اذ لا [illegible] وجب
[illegible] قوله [illegible] المستحم قوله [illegible] قلة اي بالضم قوله والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت بذلك
لانها [illegible] قوله [illegible] بالتحريك [illegible] او [illegible] وتصحيح ما ذكره
[illegible] في القديم قوله الماتن [illegible] وصغير [illegible] بكل الطعام قوله [illegible]
[illegible] قوله الماتن [illegible] وتشتق اي على

الرجل المعتدل الخلقة اذ لا يراد جميع الناس ولا اكثرهم غير مرادة وارادة عدد مخصوص يتوقف على النقل فيحمل على المتيقن **قوله** لان نجاسة كذا اي بل نجاسة الكلب الذي يدل على انه لو حصل التعارض مع حديث القلتين ان رجح لموافقته القياس **قوله** وخنثى لاحتمال انه رجل **قوله** مكلفة لا صغيرة او مراهقة وطاهرة ولا خنثى لاحتمال انه رجل فان قلت هلا اثرت خلوة الخنثى بها احتياطا لاحتمال انه امراة قلت لا يمنع بالاحتمال كما لا ينجس بالشك **قوله** وعلم ما تقدم اي من قوله ويرفع الحدث **قوله** انه يزيل الخبث مطلقا اي سوا احتيج اليه ام لا لعموم الخبر ومع عدم عقل معناه فلم يقس عليه وبحث في شرح الاقناع بان غسل الذكر والانثيين اذا خرج منه المذي ولم يصبهما كغسل النجاسة **قوله** ولا بالقليل اذا كان عندها وقت طهرها اي عند استعمالها احد ولو عمى كما جزم في شرح الاقناع وذكر في حاشية المنتهى او في هذه **قوله** ثم يتيمم ظاهر تعقيبه بثم اشتراط الترتيب والتعقيب فلو توضأ وبقي مدة لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذلك ووجهها العلامة الشارح على الترتيب وما ذكره من الوضوء والتيمم استعماله الواجب لان حدثه لم يرتفع لكونه لم يتم طهوره فان ترك استعماله او التيمم بلا عذر اعاد مصلي بتركه الواجب عليه فان كان لعذر فلا كما يعلم مما ياتي فيما ياتي قاله العلامة الشارح **قوله** لا يغيرها اي من صفة من صفاته ولو كان في غير الرائحة وعلم من ذلك ان لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث او كذا في صفتين ثم ان كان اليسير من صفتين او ثلاث لا يعدل الكثير من صفة واحدة اغتفر كما جزم في شرح الاقناع **قوله** لا تراب ولو قصدا اي ان لم يكن طاهرا فان كان نجسا في الطاهرات كما يدل على تعليله **قوله** لانه ليس بماء الوضوء مطلق اي بل صار بسبب ذلك مقيدا بقيد لازم كزعفران ونحو ذلك **قوله** مكلف وصغير اي الصغير الذي يصح منه وهو المميز **قوله** طاهر واختلف في تعليله فقيل وهو الاصح لانه ازال به مانعا من الصلاة اشبه ما لا المزال به النجاسة وقيل وهو ما علل به في شرح المنتهى لكونه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف اشبه الرقبة في الكفارة وفيه تامل لان المستعمل لم يخالطه مع انه يستحم كذلك الا ان يقال المراد بالاتلاف الاتلاف الوصفي بقرينة التشبيه **قوله** ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة تكرره اي ان لم ينو غسلها فيه واما اذا نوى ذلك بعد غسل وجهه لا قبله اعتبارا بالترتيب فيه فيضر **قوله** بخلاف من عليه حدث اكبر اي سوا كان جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها فانه اذا غمس بعض عضو ولو بعد نيته ضر **قوله** فالما يتنجس اي الاكبر والاصغر **قوله** واما ما غسل به المذي فعلى ما ياتي اي بانه نجس **قوله** وانفصل اي ان لم ينفصل طهور وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير **قوله** غير متغير فان كان متغيرا فنجس **قوله** ولو جاريا اي بحيث لو ركد امكن سريان النجاسة ومضي زمن تسري فيه وانما قيدنا بهذه الحيثية لئلا يقال بتنجيس الاعلا اذا كان الجاري نازلا من اعلا الى سفل لعدم امكان السريان ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجس ما في الاباريق عند الاستنجاء به وما في الاناء عند الشرب لنزوله والقائه ما في الجوف المحكوم بنجاسته قبل مفارقة الاناء للفم ولا يمكن عاقلا القول به قاله المحقق عثمان **قوله** وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة اي فنجس **قوله** ولو بعدها اي ولو كان انفصاله قبل زوال عين النجاسة بعد السابعة **قوله** او متغيرا اي او انفصل بعد زوالها متغيرا فنجس **قوله** بسبعة اي ولو لم يحصل ذلك **قوله** والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور اي وهو ما حفظ في شروحه الاول ما ذكره ان كان قليلا والا فلا يعتبر كما قدم بذلك العلامة منصور الثاني ان لا يكون اخر ما نزح من الما الثالث ان يكون التغير زال بعد النزح الرابع ان لم يضف اليه غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه كما مر ان لا يكون عين النجاسة فيه **قوله** فتطهيره اي النجس القليل او الكثير المجتمع من متنجس الخ

بإضافة كثير لها اي لا بإضافة اليسير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى قوله ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت
اي ولا ارضها بخلاف رأسها وبحث في شرح الاقناع بان ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح لكن مقتضى قولهم النزح
طهورية الآلة لا يعتبر فيما ذكر الحرج وما نبهوا عليه قوله فتطهر ما تنجس بها اي البول والعذرة قوله
اضافة ما يشق نزحه اليه لها اي اذا كان متغيرا وحاله ان لم يكن متغيرا فتطهيره باضافة ما يشق نزحه فحسب
قوله ولو مع سقوط عظم او لم ينجس استصحابا للاصل قوله لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه تعليل لقوله
بني على اليقين من طهارة او نجاسة قوله وعين السبب اي وعين المخبر العدل للمكلف ولو مستور الحال السبب
الذي تنجس به فان لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره لجواز ان يكون نجسا عند المخبر دون المخبر ولو كان فقيها
موافقا وبحث في شرح الاقناع بان مثله اخباره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه
فيه قوله ويعيد السائل التيمم ان لم يجد غيرهما اي غير المشتبهين ولا يعيد الصلاة اذا تيمم وصلى ثم لو علم الطهور
المباح بعينه او توضأ من احدهما حالة الاشتباه ثم بان انه طهور لم يصح وضوءه قوله من اراد ان يستعمله
ظاهره ولو لم يمكن ازالتها شرطا للصلاة خلافا للاقناع وبحث المحقق عثمان بان محله اذا كان نجسا اشد منها
وان ظن الطاهر فلا يلزمه ان يتوضأ به وهو موافق لكلامهم تنبيه يلزم من اشتبه عليه طاهر بنجس التحري لحاجة
شرب او اكل او نحو ذلك من الضرورة وبحث المحقق عثمان مستثنيا بانه هل اذا اراد استعماله مرة ثانية يعمل بالتحري الاول
ام يجدد التحري وقال لم ار من تعرض له ويبنى عليه انا اذا قلنا يتحرى ثانيا وظهر له الماء الثاني يعمل اذا اشتبه ماءان
فانه يلزم من غسل ما اصابه من الاول ملابسة النجاسة قطعا وكونه يعمل بالاول اظهر قوله لا طهور بل لا طاهر التجدد
قياسا على القبلة ثم ان القياس اذا تمت علته صح ولا لزوم اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كالقبلة على ما يأتي تتمة
وكيفية التحري بان ينظر الى ما يغلب على الظن تغيره ونحو ذلك شرطان اولهما ان يكون للمشتبهين اصل في الحل ثانيهما
بقاؤهما قوله يعم بكل واحدة من الغرفتين لان الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنيته كونه رافعا بخلاف
الوضوءين فانه لا يدري ايهما الرافع للحدث وبحث في شرح المنتهى بان حكم الغسل وازالة النجاسة حكم الوضوء
قوله ويتيمم اي بعد اختيارها ان لم يجد طهورا غير مشتبه قوله ليحصل له اليقين اي بذلك تنبيه قوله ويتيمم
ظاهره عدم الترتيب وفي الاقناع عبر بما يقتضي الترتيب تأمل فان قلت هل هذا الحكم جار في الوضوء فقط او
والتيمم قلت لم ار من تكلم في ذلك من اصحابنا نعم بحث في ذلك العلامة مرعي بان الحكم فيهما سواء قوله ليعود ان فرضه بيقين
اي لزمه ذلك كمن نسي صلاة من يوم وجهلها ونقل المحقق عثمان عن الظاهر ان المراد بقولهم فمن اشتبهت عليه ثياب
مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرم ويزيد صلاة وسقوط الفرض عنه بذلك لانه تجب عليه ولا يجوز
فيصلي عريانا ولا يعيد لانه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فهو عادم للسترة حكما والا فالفرق
بينه وبين من اشتبه عليه طهور بمباح فيه نظر اذ غايته انهم طالبوه بالتوضؤ وما ادعاه من عدم الفرق ممنوع كيف
وقد فرق الامام بان الماء يلصق ببدنه فيتنجس به بخلافهما قوله ولو كثرت اي لان هذا يندر جدا فالحق
بالغالب تتمة الظاهر من قولهم ثم يزيد صلاة العفو وغيره في ذلك واستشكله بعض المحققين وذكر بان العرف
في الغير غير جائز وهذا منع من الصلاة فيه لعدم وجوب بانه هنا غير عادم للسترة غايته ما فيه انه اشتبه بغيره
فتسقط فيه لاجل ... اذ يتيقنا والصلاة عنه للاشتمال لا ينقضه قوله وكذا حكم امكنة ضيقة اي كالثياب النجسة

اذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر بيقين امكنه بعضها نجس واشتبه فلا تحري بل ان اشتبهت زاد بعدد طاهرة بنجسة
ولا سبيل الى مكان طاهر بيقينه صلى مرتين في ثوبين اي في ثوبين منهما وان تنجست اثنتان فثلاث صلوات وهكذا
وان لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر احتياطا قوله لما ذكر اي دفعا للحرج والمشقة
باب الآنية قوله ولما ذكر الماء ذكر ظرفه فهذا جواب سؤال مقدر تقديره ما الحكمة في ذكرهم الآنية بعد الطهارة
فاجاب بانه لما ذكر الماء وكان محتاجا الى ظرف ناسب ذكره بعده قوله والصفر اي بالضم ويكسر كما في القاموس
النحاس قوله وزمرد اي بالضمات وشد الراء بالذال المعجمة والمهملة ايضا كما في القاموس جوهر معروف
قوله غير جلد آدمي وعظمه فيحرم لحرمته قوله او احدهما اي الذهب والفضة قوله غيرهما بان اي في قوله
الا ضبة يسيرة لحاجة وغيرها اي في باب زكاة الاثمان قوله وكذا المموه اي بذهب او فضة والتمويه
المموه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس فيكتسب لونه وكيفية المطعم ان يحفر في الاناء
من خشب او غيره حفر او يوضع فيه قطع ذهب او فضة على قدرها وكيفية المطلي ان يجعل الذهب او
الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه ومنهم من فسر بالتمويه والتكفيت ان يبرد الاناء من حديد
او نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيه شريطا دقيقا من ذهب او فضة ويدق عليه
حتى يلصق قوله وغيرهما اي غير الاكل والشرب كالغسل والوضوء والمراد باتخاذها اتخاذها مطلقا سواء
ببيع او اتهاب ولو لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق ان الانية محرمة مطلقا
بخلاف الثياب فانها تباح للنساء وفي الحرب ونحو ذلك قوله وكذا الآلات كلها اي وكما حرم اتخاذ الانية
حرم اتخاذ الآلات كذلك قوله ومسعط بضم الميم ما يجعل فيه السعوط وهو ما اي على خلاف القياس
قياسه مثله الكسر قوله والمجمرة كلها بالكسر قوله حتى الميل بالرفع عطف على قوله وكذا الآلات او مبتدا
خبره محذوف وقوله حتى الميل كذلك قوله وكذا الطهارة بها وفيها واليها اي وكما تصح الطهارة منها تصح بها
اي بالانية المذكورة بان يغترف الماء بها وفيها بان يتخذ نحو ما يسع قلتين ويغتسل ويتوضأ داخله
واليها بان يجعلها مصبا لما ينفصل عن الاعضاء قوله وكذا الانية المغصوبة اي وكما تصح الطهارة في انية
الذهب والفضة كذلك الانية المغصوبة او ثمنها حرام ولو معها قوله وهي ان يتعلق بها غرض غير
الزينة كما في الاختيارات وحينئذ يحرم الضبة فمراد من اباحها انه يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها
من ذهب او فضة فان هذه هي ضرورة وهي تبيح المفرد انتهى قوله مطلقا اي سواء كان ثمت ضيق او لا
لحاجة او لا قوله وكذا ما صبغوه اي الكفار قوله ونحوهم كمدمن الخمر وما كره ذلك الا للخلاف
واحتياطا للعبادة قوله وكذا لا يطهر جلد غير ماكول بذكاة كلحم اي كما انه لا يطهر جلد ميتة لا يطهر
جلد غير ماكول كالهر بذكاة قوله وجعل المصران والكرش وترا اي يعني اذا جعلت المصران و
الكرش وترا وهو بالتحريك احد اوتار القوس كما في الصحاح كان ذلك نجاسة قوله ولو وسع قلتين قال
في الاقناع نقلا عن ابن عقيل ولو لم يتغير لما قال لانها نجاسة العين اشبهت جلد الخنزير وقال الشيخ
تقي الدين في فتاويه يجوز الانتفاع بها في ذلك ان لم يتغير بالنجاسة انتهى قوله ويباح استعمال منخل الخ
اي لعدم تعديه بالنجاسة كركوب البغل والحمار والمنخل بضم الميم والخاء قوله والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة
على الافصح شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ قاله في القاموس قوله ولا

ينجس باطن بيضة مأكول كدجاج قوله غير مسك اي بكسر الميم وهو دم ينعقد في حيوان دون الغزال قطعة
الرجل النبتة الى الجلدة بان معقوفات الى الارض وقرنان في راسه نحو جمان الذي يشبه شدة البياض
فيها ما فيه ينشق منه الصوف عوض المحرر كما في التذكرة قوله وفارة اي بالهمز وتركه كما قاله النووي
وعاءه قوله الطاهرة وتاتي في الصيد ولم ارها فيه والذبيحة هي الصيد بين قوم اخذ ونه قطعا حتى يموت
عليه وهي حي باب الاستنجاء قوله ازالة خارج اي سواء كان معتادا ام لا قوله من سبيل اي اصلي قبلا او دبر
والما قيدناه بقولنا اصلي لان كان المادة بالخارج من غيره لكون الاستنجاء لا يطلق الا عليه والا فيقال ازالة
نجاسة كذا قاله الشيخ قوله دامت افادته قوله او ازالة حكمه او للتنويع قوله بحجر ونحوه اي كخرق وخشب
وتراب كما صرح به في الهداية وانما تعين الرمي بالحجارة والتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب
فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره قوله بسم الله اي مع عدم زيادة الرحمن الرحيم قوله ونحو اي كصحراء
لانه يصير مستقذرا بارادة الحاجة به كالخلاء الجديد قوله فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه الاذى
هو ما تستكره النفس الزكية كالمحاذاة النعال وخلع الثوب ونحو ذلك قوله والظاهر لو خرج من مستقذر لمستقذر
او من مسجد لمسجد او لبيته وقد اتصلا فهل يراعي الخروج فيقدم اليمنى في الاول واليسرى في الثانية والدخول
فيعكس او يسقط عنه اعتبار ذلك اذ لا مرجح محل نظر والاقرب يحتمل نعم في الكعبة مع بقية المسجد وفي المسجد
والبيت تتحرى مراعاة الكعبة والمسجد لانهما اشرف وذكر المحقق ابن حجر في التحفة التخيير بين الشريفين بخلاف
الشريف والاشرف كذا في تقريره ولعله او قدر بحلا الاصوب بسوق قوله في الحديث وان ينتصب
اليمنى اي برفع ما عدا اصابعها قوله الصق ذكره اي بصلب قوله غير مصحف فيحرم اي لغير حاجة وبحث
في شرح الاقناع بان بعض المصحف كالمصحف قوله لا دراهم ونحوها اي كدنانير قوله للمشقة تعليل
لمحذوف اي فلا يكره للمشقة قوله شيئا فشيئا اي رفعا قليلا قليلا فهو صفة مصدر نعم ان خاف تنجسه رفعه
بقدر حاجته قوله ولعله يجب اي رفع شيئا فشيئا والدليل كذلك قوله وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة
اي وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في حقه سطحه ولكن انه متوجه على حاجته فان لم يكن متوجها على حاجته فلا
قوله كسرب اي بفتح السين والراء قوله ومستحم اي المغتسل والمتوضئ فيكره لهم وهو المكان المحار قوله غير مقبر
وبلاط اي بصيغة اسم المفعول فالمقير محل بالقير وهو شيء اسود والمبلط ما فرش بالبلاط وهي الحجارة
الملساء فان كان كذلك فلا كراهة وكذا المجصص قوله اي بيمينه اي بغير ضرورة كقطع يد او حاجة
كجرح فان كان لضرورة او حاجة فلا وكيفية الاستنجاء باليسار ان يغسل بها ويصب باليمنى وبالحجر
ان كان غائطا اخذ الحجر بيساره فمسح به دبره وان كان بولا والحجر كبيرا امسك ذكره بشماله ومسح
عليه وان كان صغيرا جعله بين عقبيه او ابهامي رجليه فان عسر جعله بيمينه ومسح الذكر عليه بيساره
قوله ومثله متحدث الناس كما اذا لم يمر بنحو غيبة والا فيحرم بما استطاع كما ذكره في شرح الاقناع
مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا راكدا او جاريا لانه يقذره ويمنع الانتفاع به الا التبحر والمعد لذلك كالمطاهر
قوله بحجر ونحوه اي كخشب وخزف ويتقدم قوله فان عكس كره ان يستنجي بالماء ثم استجمر وكفى قوله
كقبل خنثى مشكل يو وكذا الخارج من احدهما لان الاصلي منهما غير معلوم فلا يجزئ الا في الاصلي قوله

٥

وتخرج عن فرج سوا تنجس بخارج منه او بغيره فلا يجب غسله الا ما ولو انسد المخرج المعتاد لانه ان در قوله
ولا يثبت له احكام الاصلي من انتقاض وضوء بلمسه ومن تعلق احكام الوطء بالايلاج فيه ونحو ذلك قوله
وتنجس مخارج بغير خارج منه او بدو حسن كما ذكره في حاشية المنتهى قوله ولا يجب غسل نجاسة وجنابة
بداخل فرج ثيب اي ولا يجب غسل ما امكن من نجاسة وجنابة بفرج ثيب داخل فلا تدخل يدها
ولا اصبعها بل ما ظهر فقط لانه في مشقة تنبيه هذا الحل قاض بان الاضافة في قوله بداخل فرج ثيب
اضافة الصفة الى الموصوف وبيانه ان لها فرجين داخلا بمنزلة الدبر ومنه الحيض وخارجا بمنزلة
الاليتين منه الاستحاضة فالداخل الذي الظاهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن قوله ولا داخل
حشفة اقلف غير مفتوق اي بخلاف المفتوق فيجب غسلها لعدم المشقة فيه قوله مباحا اي لا معصوبا
وذهبا وفضة لانه رخصة فلا يستباح بها ولا يجزئ بعد ذلك الا الماء قوله ولو طاهرا اي العظم
والروث للنهي عن ذلك قوله كتب علم اي شرعي لتعظيمها لزوال عائب وكتب مباحة اي كالعروض ونحوه
وظاهر كلامهم ان المكروه كالمنطوق اباحته وهو غير مسلم كيف لا وهو من الات العلوم بل اعلاها كما نص
عليه ولو التحقيق مراك فعيه وغيره حتى قيل ان تعلمه فرض كفاية تنبيه صريح كلامهم تقتضي ان الحروف
ليست محترمة لذاتها قوله وجلد لعمه وحيوان متصل مطلقا اي سواء كان مدبوغا ام لا وتحمل ان معنى لذواتها
اتصالها سواء كان من ماكول ام لا منفصلا ام لا قوله وحشيش رطب اي لانه زاد البهائم وان يحصل به الانقا ويعو
ان الاستنجاء صح وهو مقيد بما اذا لم يكن طعاما لها والا فلا لوجود العلة والحكم يدور مع علته قوله ولا يجزئ
اقل منها اي الثلاث قال في شرح المنتهى لان معناه تعبدي لحديث معقول والمراد معلوم قوله وتعميم
كل مسحة المحل اي محل الخارج قوله وكيفما حصل الانقا في الاستجمار اجزأه وان حصل بها
الانقا كفى وقال القاضي وغيره يستحب ان يمر الحجر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى
يرجع به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين
فيستوعب المحل في كل مرة انتهى قوله وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء اي والانقا بالحجر ابقاء اثر لا يزيله
الا الماء قوله وبالماء الخ اي والانقا بماء عود خشونة المحل كما كان لزوال لزوجة النجاسة وآثارها قوله
ويكفي في زوال النجاسة غلبة الظن لانه اعتبار اليقين حرج وهو منتف شرعا تتمة ولتحديد قاضي لعلم حين
صار شرح معقدة بل بيترح قليلا قليلا لئلا يبقى شيء قوله ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير
خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها اي النجاسة والفرق بين ما اذا كانت النجاسة على السبيلين
غير خارجة وبين ما اذا كانت عليهما خارجة منهما انها في الاول لم تجب عن الطهارة فلم تشترط زوالها
ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الثاني تنبيه ان كانت النجاسة على اعضاء الوضوء متعدية بحيث تمنع
ما تحته والا فلا يصح الوضوء مع وجود ذلك باب السواك وسنن الوضوء لان لازالة تحتم بدء السواك شرعا استعمال
العود في الاسنان لازالة نحو تغير قوله كالتسوك اي وما طلق السواك على العود الذي يتسوك به قوله مسنون اي لا واجب
صوم ولو عربا عزيمة المنتهى كالكان اول الشهر الرطب قوله ويكره بعود يجرح اي كالرمان وريحان قوله ولا يحصل
به الانقا كالعود اي لا يحصل بالاصبع الانقا كما يحصل بالعود قوله فيه ويستظهر في الاقناع عدم الكراهة لعموم ما ورد
بالنسبة الى الاثنان اي لا بالنسبة الى الفم وكيفيته ذكران يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط بالاوسر

ويتعجب انه كما نقله عن ابن الصباغ **قوله** قال بعض الشافعية لعله المحقق ابن حجر كما صرح به في الامداد **قوله** غير ما يستقذر اي مما تقدم بيانه في الاستنجاء من دخول الخلاء ونحو ذلك **قوله** والرجل ثم باليمين بعد الرا **قوله** ويسن النظر في المرآة اي قول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار **قوله** ويسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم اي ومع الجهل ايضا في الثلاثة كما بحثه في شرح الاقناع خلافا لما بحثه صاحب القواعد الاصولية **قوله** ويعفي لحيته اي يترك الياس اعني اي يوفرها **قوله** ويحف شاربه بفتح الياء وضم الحاء المهملة وهو قص طرف الشعر المستدير على الشفة **قوله** وغيرها اي غير العورة كالابط **قوله** ولا يتركه فوق اربعين يوما فان تركه فمكروه **قوله** ويسقط غسلهما اي يدي القائم من نوم ليل الموجب لذلك سهوا وقال في المبدع اذا نسيا غسلهما سقط مطلقا لان طهارة مبنية وصرح به كما قال العلامة الشيخ منصور في حاشية الاقناع او تذكر في الاثناء لا يستانف بل ولا ياتي بها لسقوطها وفوات محلها ولو لم يرد طهارة اخرى لم يجب غسلهما لان محل غسلهما انما هو القيام من النوم وقد سقط والظاهر انه لو تركها جهلا فكذلك وان الماء لا يفسد فيهما اذا تركه ناسيا او جاهلا لان الماء صحيح طاهر انتهى **قوله** وغسلهما لمعنى فيهما اي غسل اليدين للنوم المذكور لمعنى فيهما لا لادخالهما الاناء على الصحيح ولا ينافيه ان غسلهما تعبدي لانه الذي لا يعقل معناه فلا يلزم ان يكون لمعنى بالكلية **قوله** فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء والظاهر كما استظهره في حاشية الاقناع ان التقييد بالوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له وان كلامهم هنا يدل على فساد الماء ان لم يحصل في جميع اليد واستظهر العلامة عثمان بان ذا مبني على حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع واما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حينئذ نعم ان كان الماء كثيرا او نحو فيه قليلا فقصد اغتساله والمسنون يجري عليه فيصح على كلا القولين **قوله** ويستنثر اي بالمثلثة بعد النون من النثرة وهي طرف الانف **قوله** بغرف اي بيد **قوله** وعنفقة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فقاف وهي الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن قاله في القاموس **قوله** وما في شعور الوجه وهو كالحاجب واهداب العينين وان رب **قوله** فعلى اليسرى بالعكس اي ومن اهل الاحضرها **قوله** ولا يسن مسح العنق والكلام على الوضوء اي بل يكره الكلام عليه وهل يكره مسح العنق لانه لم يرد به على ذلك والذي يظهر لا لكن عطف المصنف الكلام عليه ربما يوهم **تنبيه** المراد بالكراهة ترك الاولى **فصل فروض الوضوء وصفته قوله** في الاعضاء الاربعة اي المعهودة لاهل الشرع وهي الوجه واليدان والراس والرجلان **قوله** لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات الممسوح الراس والمغسولات بقية الاعضاء **قوله** الاقرب الزمن ما لم يعرف فالاجل الموالاة **قوله** التقدير من غيره اي وقدر بالزمن المعتدل غيره ان كان حارا او باردا **قوله** لغير طهارة اي بان كان ذلك لغير نقض الوضوء ونحوه فان كان فيهما لم يضر لانه من افعال الطهارة **قوله** وسبب وجوب الطهارة الحدث اي وسبب الموجب للطهارة الحدث لانه يوجب الحدث وعبارته هنا اولى مما عبر به في شرح الاقناع فلو تركت عبارة المتن على حالها لانه احسن **قوله** ومحله جميع البدن كالجنابة اي ومحل الحدث الاصغر البدن كما محل الجنابة بحقيقة ان المحدث لا يحل له مس المصحف حتى يتم وضوءه **قوله** واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم الخ فالاول احتراز من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم والثاني احتراز من السبب ومن المانع ايضا اما من السبب فلانه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما من المانع فلانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قوله لذاته احترازا من مقارنة الشرط

وجود

٦

وجود السبب فيلزم الوجود او مقارنة الشرط قيام المانع مثاله الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها
وجود صحتها لجواز عدمها لعدم شرط اخر كعدم دخول الوقت قوله لم يجزه اي لعدم اتيانه بالنية المعتبرة قوله وان نوى
صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا اي لهذه الصلاة ولغيرها ولغى التعيين قوله فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاشبه
قال في المبدع اي لانه حالة وجودية رفعه قوله تتمة هي في عرف المصنفين كالتذنيب يؤتى بها تابعة ومتممة لما قبلها
قوله لو صلى اي فرضا ذلك الوقت قوله قرآن وذكر الحجاوي في حاشية الاقناع مقتضى اطلاقهم انه يسن الوضوء لكل
متطهر كان او محدثا قال في الشرح معللا لصحة الطهارة لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي
ان يحصل له وتعقبه العلامة عثمان تعالى فيه نظر واستدلاله بكلام الشارح غير ظاهر وفي تعقبه نظر الاول
ان تنظيره غير متجه اذ لم يقم عليه دليلا يعارضه كما اقام الشارح على قوله دليلا يعارضه كما اقام الشارح على قوله
دليلا والثاني ان قوله غير ظاهر ليس كذلك بل هو ظاهر لا غبار عليه قوله لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان
يحصل له قوله قال في الوجيز الخ قال في شرح الاقناع وهو مقتضى قولهم فيما سبق او نوى التجديد ناسيا حدثه
خصوصا وقد جعلوا تلك اصلا لهذه فقاسوها عليها وهو مقتضى قوله هنا بعد قوله كغسل اليدين في
اول الوضوء اي لغير قائم من نوم ليل كما في الاقناع قوله هو قبل التسمية هكذا عبارته في شرحي المنتهى والاقناع
وفي شرح المنتهى لمصنفه قبل المضمضة والاستنشاق وعبارة الشارح كالمنتهى على حاشية التنقيح اولى لايهامه
عدم وجوب تقدم النية على التسمية وليس كذلك كما صرح به في الاقناع قوله وتقدما اي النية والتسمية قوله
وصفة الوضوء الكامل اي واما المجزي فقد تقدم في اول الباب قوله فيكرر غسلهما الخ اي يكرر غسل اليدين
ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم وفي اول الوضوء وانظر هل المراد بالنوم هنا نوم الليل بقرينة اللام او غيره
لكون نوم الليل مخصوصا بحكم ولما في الانصاف انه يستحب غسل اليدين على الصحيح من المذهب ان كان عن نوم نهار فالظاهر
الاول تنبيه ظاهر كلام الشارح يقتضي انه لا يكفي غسل اليدين من النوم الواجب عن المسنون ولم ار من صرح بها
نعم رايت في الرعاية ما يخالفه ونصه ويجزي ذلك عن غسلهما المسنون للوضوء فليكن تأمل فلعل المعارض يعضد
كلام الشارح قوله لغسلهما الواجب عبارة مفردة لاسم الموضعين لا قوله ولا يغسل داخل عينيه [illegible] كراهة
قال في الانصاف فيعلل بها قوله وتقدم اي في باب السواك قوله ويغسل ما نبت الخ اي وكذا لحية في محل الفرض ولم
تتميز ليحصل من غسله بعضها وان تميزت فلا لانها حينئذ غير داخلة في مسمى اليد قوله [illegible] ابي بكر الصا
قوله ويجزي كيف مسح اي على اي صفة مسح راسه كفى اذا عم جميعه قوله وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف
ساق اي ومثل الاقطع من مفصل المرفق في الحكم الاقطع من مفصل كعب والاقطع من دونهما يغسل ما بقي من محل الفرض
فان لم يبق شيء من محل الفرض بان كان القطع من فوق مرفق وكعب سقط الغسل لكن يسن له مسح محله لان الميسور
لا يسقط بالمعسور كما يسن لمحرم لا شعر براسه امرار الموسى قوله والاقطع بيمينه اي [illegible]
[illegible] يحصله قوله ومن وضاه غيره ونواه هو صح الخ اي وان اثم ان وضاه بلا عذر ونوى المفعول
به ذلك ولم يكن الفاعل مكرها بغير حق فان كان بحق كرقيقه واجيره على ما ذكره في حاشية الاقناع فلا اثم وصح ما
كان الفاعل او كافرا لوجود النية تنبيه ذكر العلامة الشارح ان قواعد المذهب تقتضي الصحة اذا كان الصب ليس بشرط
والشرط فيشبه الاعتراف بانه محرم وتعقبه الحفيد عثمان فقال فيه نظر لان حالته حالة على ما بينه في هداية الراغب نحو من وجود
لعل واما التذنيب فيطلق لي وجه كون النية بالاناء غير ظاهر لانه لم يوجد الا انه فعل النية كالقسم هذا انه يوجد منه فعل في جملة
تذنيب انما ابرز الضمير في قوله ونواه هو لئلا يتوهم انه عائد الى الفاعل وليس كذلك قوله وكذا الغسل والتيمم اي ومثل ما تقدم
في الوضوء من الحكم باب مسح الخفين قوله وغيرهما من حوايل اي كجوارب وكوف وجبيرة قوله وهو رخصة اي والمسح

رخصة وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح فقولنا ما ثبت على خلاف دليل احترازا
عما ثبت على وفق الدليل فانه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر وقولنا لمعارض راجح احترازا عما كان لمعارض
غير راجح بل اما مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح او قاصر فلا يؤثر مثالها الميتة حرام بالدليل الشرعي وهو قوله
عز من قائل حرمت عليكم الميتة الاية فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس
وذلك المعارض هو وجوب تناول الميتة قوله وافضلية غسل الرجلين والمسح على الخفين افضل من غسل ما تحتهما
لان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما هو في الحديث وفيه مخالفة لاهل البدع وفي الامداد لابن حجر وقد يجب ذلك كما في
الصورة الاتية آخر الباب يعني بها اذا لم يجد ماء يكفي للغسل وكان خاف لو اشتغل بغسل قدميه فوت عرفة
او وقت الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير او الجمعة وقد وجبت عليه او الوقت بان لم يدرك الصلاة كاملة
فيه او [illegible] النفي اي تعينت عليه الصلاة قلت واستظهر معظم المتاخرين العلامة ابن عطوه والذي
يظهر ان كلهم جار على القواعد قوله ويرفع الحدث اي يرفع المسح على الحائل الحدث عما تحته يقينا وان كان
موقتا لانه طهارة بالماء اشبه الغسل قوله ومسافر لا يباح له القصر اي كعاص بسفره وكذا مسافر دون
مسافة وخرج بقولنا بسفره العاصي فيه فانه له الرخص قوله فان مسح وصلى اعاد الخ اي فان مسح بعد
انقضاء المدة وصلى اعاد لانقضاء وقته وابتداء مدة المسح قوله ويتيمم معه للمستور اي ويعيد
ما صلى به لانه حامل للنجاسة قوله او شرجا اي بالشين المعجمة والجيم [illegible] قوله وان صغر اي الخرق
ولا يجوز المسح الخ اي ولا يصح المسح على خف يسقط قوله اي يجوز نحو المسح لتعبيره بغيره ولو قال
اي يجوز المسح على خف طاهر الخ لكان اولى قوله كالجرموق وهو بضم الجيم فارسي معرب قوله بخلاف الخف اي
فلا بد من ستر جميع المفروض قوله تيمم زائدا على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك
فيجمع اذا بين الغسل والمسح والتيمم قوله والمسح عليها الخ اي والمسح على الجبيرة عزيمة ويأتي في باب
التيمم بيانها فيمسح عليها العاصي بسفره قوله وليس موقتا كالمسح على الخفين الخ اي وليس المسح على جبيرة
ونحوها موقتا مثل مسح الخفين تتمة يفارق مسح الجبيرة الخف في اشياء منها انه لا يجوز المسح عليها
الا عند التضرر بنزعها ومنها انه يجب استيعابها بالمسح لعدم الضرر في ذلك ومنها انه يمسح عليها من
غير تاقيت لما تقدم ومنها جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى للمشقة في نزعها حينئذ ومنها ان المسح
عليها عزيمة قوله ولو مسح فيها على حائل اي بان توضا وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة او جبيرة ثم
لبس نحو خف فلا يمسح عليه لانه طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها حائل تتمة في
الاتحاف ما يقتضي انه اذا كانت الجبيرة التي مسح عليها في رجله ثم لبس بعد المسح عليها الخف جاز المسح
عليه وهو ظاهر عبارة الرعاية فان قلت اذ تقرر هذا فالفرق بينه وبين ما اذا لبس خفا على خف
بعد مسح حيث منع قلت لعل الفرق مخالفة الجبيرة للخف في كثير من الاحكام قوله او تيمم لجرح اي او
تيمم في طهارة بماء لجرحه قوله فلو غسل الخ العلة في ذلك كله عدم كمال الطهارة قوله والا اي وان لم يبق من المدة
شيء بان مضى بعد الحدث يوم وليلة خلع الخف لانقطاع السفر والمراد اقامة تمنع القصر كما بحثه العلامة مرعي
قوله تغليبا لجانب الحضر اي لانه الاصل قال في المبدع كما نقله ابن رجب ولو مسح احد رجليه في الحضر والاخرى
في السفر فيتوجه لنا خلاف وفي حاشية المنتهى بان مقتضى كلامهم انه لا يزيد على مسح مقيم تغليبا للاصل
قوله جمع قلنسوة كذا في الاتحاف فانه قال القلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون

وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل يا السناة من تحت وقد تبدل الفاء وتفتح السين فيقال قلساة وقد تحذف النون من هن
بعدها هاء تانيث مبطنات تتخذ للنوم والدنيات قلانس كبار ايضا كانت القضاة تلبسها قديما وقال الحافظ
ابن حجر القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة
الشاشية انتهى قوله وان ادخل يده الخ قوله فان احدث بعد مسح التحتاني فلا يجوز مسح الفوقاني بعد اولا
لما قالوه فيمن مسح الخف الاول بعد حدثه ثم لبس الثاني والى هذا ذهب شيخنا الوالد قوله ولو نزع الفوقاني بعد مسحه
ومفهومه انه اذا كان قبل مسحه لم ينزع الثاني وانه ان كان الممسوح الثاني فكذلك قوله ويكره غسله وتكرار
مسحه اي ويكره غسل الخف ونحوه لعدوله عن السنة المامور بها وتكرار مسحه لانه في معنى غسله قوله او زالت
جبيرة استانف الطهارة وذا مقيد بالصغرى واما الكبرى ففيها يغسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فيها قاله
الشيخ الفتوحي في شرحه ونقلهم الشارح بان الصحيح عند المحققة ان المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالاة بل على
ان المسح يرفع الحدث وان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو فسرى الى بقية الاعضاء واذا
لا فرق بينهما قوله لكون الحدث لا يتبعض فيه رد على من يقول لوجوب الموالاة باب نواقض الوضوء قوله نواقض اي
بالاستقراء قوله ومعظم البقية الطاهرة بان قطر في احليله دهنا ثم خرج فينقض لانه لا يخلو عن بلة
نجسة تصحبه قوله او محتشيا وابتل اي بان حشي قطنا او نحوه في قبله او دبره ثم خرج مبتلا ومفهومه
ان لم يبتل لا ينقض وهو ما جزم به الفتوحي خلافا للاقناع قوله لم يثبت له احكام المعتاد فلا ينقض
خروج ريح منه ولامسه ولا يجزئ الاستجمار فيه وغير ذلك قال قلت كذلك عدم الحرمة في نظره اذا كان
فوق السرة قلت لم ار من صرح به لكن مقتضى كلامهم عدم حرمته وبذلك صرح ابن حجر في الامداد قوله
اي تغطيته اما بارتفاعه بجنون او اغماء او نوم وان قال اي تغطيته ولم يقل بارتفاعه لنوم ما ذكرنا وان كان
فيه تجوز قوله قال ابو الخطاب نحوه اي لان النوم ونحوه محل مظنة الحدث فاقيم مقامه وما نيط
بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر قوله وعلم ان النوم قليله وزوال العقل جزء
منه ليس بنوم ممن ذكر ويبقى الباقي على الاصل قلت فاتضح حينئذ ما بحثه العلامة البلباني من ان النوم
من المائع ينقض مطلقا قوله مطلقا اي قليلا كان او كثيرا قوله ادمي اي دون سائر الحيوانات ولا فرق
بين الصغير والكبير والذكر والانثى منه او من غيره قوله لتقييد بالادمي ليفيد ان الجني ليس كذلك فانظره
وحرره قوله ولو شك في انه لا ينقض لبقاء اسمه وحرمته قوله او قلفة اي بضم القاف وسكون اللام و
تحرك كما في القاموس قوله ولا بائن اي منفصل قوله لا ينقض مس بالظفر الاثر وحكم المنفصل تتمة
قال العلامة المحقق ابن قندس نقلا عن خطيب الدهشة في كلامه على غريب الشرح الكبير لمسه لمس من باب
قتل وضرب افضى اليه باليد هكذا فسروه ولمس المراة كناية عن الجماع قال ابن دريد اصل اللمس باليد
ليعرف مس الشيء ثم قال ولمست الشيء مستقره وكل ماس لامس وفي الفارابي اللمس المس وفي التهذيب
عن ابن الاعرابي اللمس يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وان لم يكن ثم مس اللمس مس الشيء بيدك وفي المحكم اللمس
لمس باليد وذكر ان اللمس هو لمس فكيف تفرق الفقهاء بينهما في لمس الخف ويقولون انه لا يكون لمس
ومس انتهى كلامه والمراد ان كثيرا من الفقهاء دعا لبس اسم اللمس على ان اللمس باليد واللمس اعم منه لانه يكون باليد
وغيرها من البدن فيقولون لما لمس الذكر لانه مخصوص باليد ويقولون لمس المراة لانه لا يختص باليد بل يعم
البشرة انتهى وعلى عدم هذا الاستعمال جرى في الاقناع وعلى وجوده جرى في المنتهى قوله فان كان اللمس

لغيرها او مست ذكرا لم ينتقض وضوءها اي فان كان اللمس لغير شهوة او مست المرأة ذكر الخنثى المشكل لم ينتقض وضوءها
اما الاولى فلعدم الشهوة واحتمال الزيادة واما الثانية فلعدم الجزم بانه اصلي قوله كعكسه اي لو اي في قوله
ومسه امرأة بشهوة قوله سواء كان من اوضها اي سواء كان الشعر والظفر والسن من الرجل او من المرأة قوله ولا لمس
اي ولا ينقض ايضا المس بالشعر وما عطف عليه لانها في حكم الانفصال قوله وكذا لا ينقض وضوء ملموس رجل
اي وكذا ملموس بدنه ولو وجد شهوة الملموس ولو وجد شهوة لانه لا نص فيه قوله وينقض غسل ميت
اي وكذا بعضه ولو كان الغسل في قميص قوله ولا ان يممه اي ولا ينقض وضوء من يمم الميت لعدم اقتصار
على الوارد قوله ونحوهما كالتقاء الختانين والحيض والنفاس وغير ذلك من موجبات الغسل قوله ولا ينقض
بغيرها اي بغير النواقض المذكورة بين الماسح على الخفين وغيره واما المخصوص كبطلان المسح بفراغ مدته وخلعه
حائله وغير ذلك فمذكور في ابوابه قوله ولا ينقض الوضوء منها اي من القهقهة وملامسة النار قوله منهما اي
الطهارة والحدث بان علم بعد الطهارة قبل الحدث او بالعكس قوله وهو الاصل اي تيقن زوال تلك الحالة لان ما بعدها
مشكوك فيه فلا يلتفت اليه قوله وان لم يعلم حالة قبلها تطهر اي بان جهل حاله قبل الطهارة والحدث بان لم يدر هل
كان قبل الزمن متطهرا او محدثا تطهر وجوبا اذا اراد الصلاة ونحوها لتيقنه الحدث في احد الحالين والاصل
بقاؤه لان وجود يقين الطهارة في الحالة الاخرى مشكوك فيه لكونه قبل الحدث او بعده ولانه لم يتحقق طهارة لا يقينا
ولا ظنا تنبيه ما تقدم كله محله اذا كان الشك خارج الصلاة او قبلها اما بعد انقضائها فلا يلتفت اليه كما في الغنى
قوله وحرم حال من محدث لم او صافحه وعلم منهما انه احدهما او صافحه فهو معه فلا اعادة عليهما لكن الاظهر كما
بحثه العلامة الشارح في حاشية المنتهى انه يجب على العالم منهما بالاخر الاعادة مطلقا لاعتقاده حدث امامه
وهو كالصريح في قول الاصحاب بعد ان ام احدهما بالاخر قوله ولا صغير لوحا اي لا يحرم على وليه تمكينه من مس اللوح
من المحل الخالي من الكتابة دون المكتوب ودون المصحف او بعضه فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة قوله وكره
مد رجل اليه واستدباره وتخطيه ان لم يقصد اهانته كما بحثه العلامة وغيره فان قصد بذلك اهانته حرم
كما نبه عليه باب الغسل قوله ستة اشياء اي ستة اسباب وجد سببا لوجوبه قوله من مخرجه اي لو دما وهو
طاهر في ظاهر كلامهم قوله والفتح بالتي بالمعجمة قوله وان افاق نائم اي بالغ قوله ونحوه اي كمغمى عليه قوله يمكن بلوغه
اي كابن عشر قوله فوجد بللا اي في بدنه او ثوبه قال الاذرعي وابو المعالي اذا رآه بباطن ثوبه وتحرز في الانصاف
فيه واستظهره من كلام الاصحاب تتمة وافهم كلامه انه اذا كان بظاهره ولم يتحقق انه منه لم يجب غسل قوله فقط اي
دون غسل ما اصابه لطهارة المني قوله او كان ابردة اي بالكسر كما في القاموس برد في الجوف قال الشيخ تزوج
الابردة بكسر الهمزة وسكون الباء علة معروفة تحصل من غلبة البرودة والرطوبة قوله لم يجب غسل لعدم تيقن
الحدث وبحث في شرح الاقناع استظهارا انه يجب غسل ما اصابه من ثوب وبدن لرجحان كونه مذيا لقيام
سببه اقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في نومه حلما فانا نوجب الغسل لرجحان كونه منيا لقيام سبب
حالا في المجنون الشريف او جمع قوله والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا اي وان لم يسبق نومه ملاعبة او نظر
او فكر ونحوه اغتسل وجوبا لوجود السبب المقتضي له وطهر ما اصابه من بدن وثوب احتياطا وفي البدع
وان يجعله لم ينقض ذلك ان ذكره في الاقناع بل الذي يلوح من كلامه وجوب ذلك قوله ونحوه اي كنفوت
حكمه من وجوب بدنه في الحيض وجبت لخروج المني تتمة ثبت بانتقال حيض ما ثبت بانتقال
مني قاله الشيخ قوله لانه مني واحد لا ان الخارج بعد الغسل هو ذلك المني المنتقل فهو بقية مني خرجت
بعد الغسل

بعد الغسل لخ ان كان خروجه بلذة فالظاهر وجوب الغسل لوجود السبب وهو اللذة ويؤيده من كلام الفتوحي في شرحه
قوله او قدرها لخ اي وقدر الحشفة الاصلية ان كانت مقطوعة وان لم ينزل اذ الموجب التغييب لا الانزال تنبيه
هل المعتبر قدر حشفة معتدلة اولا وهل يعتبر ادخال قدرها مع وجودها ولا كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها
منه لم ار من صرح بذلك والذي يظهر انه لا يعتبر ذلك فيهما وبه صرح ابن حجر ونحوه في الامداد قوله ولا على
اذا مس الختان الختان لخ اذ الموجب ليس مس الختان الختان وانما الموجب هو التغييب ولذلك عدل الماتن عن
التعبير بالتقاء الختانين قوله وكذا لو استدخلت ذكر نائم لخ اي ومثله من غيب حشفة اصلية في غ اصلا في وجوب الغسل من
استدخلت ذكر نائم وصغير ولو طفلا او مغمى عليه او ميت لعموم اذا التقى الختانان وجب الغسل واما من استدخلت
ذكره فان كان انه نائم او مغمى عليه او مجنونا فكذلك وان كان ميتا او طفلا وهو الذي لا يجامع مثله فلا وجوب
على من يجامع مثله وهو ابن عشر او بنت تسع ان الغسل شرط الصحة صلاة ونحوها لا الاثم بتركه قوله ولو مميزا اي لو
كان الذي اسلم مميزا او وقت وجوبه عليه كالمسلم المميز وهو اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغيرك كمس مصحف
فانه يكفي حينئذ الوضوء وما تقدم لو شهيد قوله يجب بالخروج والانقطاع شرط اي يجب الغسل بسببه دم
الحيض والنفاس لكن يتوقف صحته على حصول شرطه وهو الانقطاع فيغسل اذا استشهد قبل الانقطاع قوله فلا
غسل بها لخ اي لا غسل بالولادة العارية عن الدم والولد طاهر لعدم تلوثه بالنجاسة ولا يحرم الوطء بها ولا يبطل
الصوم ومع الدم يجب غسله كسائر الاشياء المتنجسة قوله ولو دون آية ان لم يقصد القران كما ان فصل حرم قوله
قراءة بعض آية ما لم تطل اي ولقراءة بعض آية ان لم يخل على قراءة تحرم وتطول تلك الآية كآية الدين كان يحل وطالت
حرم كما جزم به في النهر قوله او غيرها اي ولغير حائض وحرم بها في المنية المجد في شرح الهداية كما نقله عنه المحقق ابن قندس
كالمغني قوله وكونه طريقا قصيرا حاجة اي وكونه ذكر الطريق قصيرا حاجة اذ الطويل قد يفوت على الانسان مقصوده
او يلحقه منه نصب صرح به في الانصاف كالرعاية لكن قال في الفروع في آخر الوقف فقد يحرم هنا حتى اذ طريقا قوله
ومصلى العيد مسجد اي فيمتنع منه كالحائض ونحوها لانه بحث العلامة مرعي ان ويتعقب ولو بغير اين قلت واذا غير ظاهر
بل الظاهر من البحر وكلام الاصحاب الاطلاق قوله ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما اي ويباح بالمسجد وضوء وغسل
ان لم يؤذ المسجد او من به بماء الوضوء والغسل فان قلت ما النكتة في حذف الى المفعول قلت قصد العموم كما هو
ظاهر من حل كلامه قوله واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم اي واذا كان الماء الذي يغتسل به في المسجد جاز له الدخول
بلا تيمم جزم به في الغاية هذا اذا لم يتعذر عليه الغسل والوضوء عاجلا فان تعذر عاجلا فكما اذا قرب قوله
وان اراد اللبث فيه للاغتسال لخ اي وان اراد الداخل فيه من جنب ونحوه اللبث لاجل الاغتسال وقد تعذر الغسل و
الوضوء عليه عاجلا وان لم يحتج للاغتسال فالمحقق ابن قندس يتيمم قوله او استباحة الصلاة كما في حواشيه حديث
مستخير قوله ويسقط السهو مع الجهل لما تمم تتمة في شرح المحرر للشنشوري كما نقله المحقق عنه ما نصه قالت الافعال
اربعة اقسام قسم تجب فيه التسمية وهو الوضوء والغسل والتيمم وعند الصيد والتذكية وقسم تسن فيه ولا تجب وهو
التسمية في اول المناسك وعند قراءة القران والاكل والشرب والجماع وعند دخول الخلاء ونحو ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة
والاذان والحج والاذكار والدعوات وفي الفرق بينها وبين القراءة نظر وقسم تكره فيه التسمية وهو المحرم والمكروه لان المقصود
بالتسمية البركة والزيادة وهذان لا يطلب فيهما الزيادة محلها انتهى قلت وفي جعله التسمية في المحرم مكروهة تامل اذ
الظاهر انها محرمة اذ الوسائل لها حكم المقاصد قوله ايضا ليس ما ذكره حاصر اذ من الواجب تسمية في غسل يد القائم من نوم
الليل ناقض لوضوء كثير الاثر في السنة الحق ونحو ذلك قوله وهو هنا الذكر اي وغسل اليدين هنا كالتسمية في الوضوء لو

عنهما بذلك اذ لو الغسل لعدم اعتبار الترتيب هنا خلاف ثم كأنه غير رافع لاعتباره قوله من اذى ظاهره لا فرق بين ان يكون
على زوجها او لغيره بينه وسواء كانت نجسا او طاهرا مستقذرا كالمني او لا كما فهم بذلك الرعاية قوله عند نحو لحاجة
اي حاجة بول وغائط قوله وباطن شعر اي سواء كان خفيفا او كثيفا قوله وتنقضه لحائض اي تنقض لحائض والنفساء
شعرها لغسل الحيض والنفاس فقط قوله بين البينة بتبع البينة كما ذكره في الصحاح ونصه واذا ثبتت قلت البان ولا تلحقه التاء
اتمه وهو مما ورد على خلاف القياس قوله ويرتفع حدث اي الذي يرتفع حدث اصغر او اكبر من جنابة وحيض ونحوهما قبل الحكم
بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء ويبقى حكمها الى ان تغسل العود المشترط قوله وكره خاليا في الماء وكره اغتساله
عريانا في الماء خاليا من الناس حياء من الله نقله الشيخ وقال الكن نصه حملا على ذكره في الاقناع لا باس قوله والاسباغ الاكثر فانه كان
مسحا او او التي عليهم حصل الطهارة ثم بعد ان اسل به العضو الى ان ذاب وجرى على العضو قوله وكره تركه لنوم
فقط اي وكره تركه اي العضو عند نحو النوم لا الاكل ونحوه قوله والغسل افضل اي من الوضوء لكل ما تقدم تتمة لا يضر
نقض الوضوء بعد فيما تقدم قلت ويعايا بذلك قوله ويحرم على المرأة بلا عذر اي فان كان عذر كحيض ونحوه وامنت من
النظر الى عورات الناس ومنها من النظر الى عورتها ومنها فلا باب التيمم قوله بصعيد اي تراب طهور مباح غير
محترق قوله الاية اي بالنصب بتقدير اقرؤوا وبالرفع بتقدير الاية مقروءة قاله المحقق القسطلاني قوله عند العجز
عنه شرعا اي من جهة الشرع وان لم يعجز عنه حسا قوله او منذورة بوقت معين كمن نذر صلاة ركعتين بعد
الزوال بعشر درج مثلا قوله او غسل الميت اي ولصلاة جنازة اذا غسل الميت وطاهره ولو لم يكفن قوله
او لم يغسل اي نحو تقطع او عدم ماء قوله مباحا كان او غيره او غير مباح لانها عزيمة تنبيه العزيمة في الشرع
هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض راجح فقولنا الثابت لدليل شرعي يتناول الواجب والمندوب
وتحريم الحرام وكراهة المكروه وقولنا الشرعي احترازا من الثابت لدليل عقلي فان ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة
وقولنا خال عن معارض راجح احترازا مما ثبت لدليل شرعي لكن له معارض مساو او راجح لانه ان كان مساويا
لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت
العزيمة وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة فهو عزيمة لانه حكم ثابت خال عن معارض فاذا
وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس قوله او نحوها اي كاخذ حشيش
وصيد قوله الا بتفويت حاجته اي المحتاجة قوله بثمن مثله في مكانه او قال في الانصاف فائدتان احداهما ثمن المثل
معتبر بما جرت العادة به في ذلك المكان في تلك البقعة ومثلها قاله في الصحيح والثانية لو لم يكن معه الثمن وهو
يقدر عليه في بلده ووجد من يبيعه بثمن في الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب قال الشيخ في الاقناع ان
عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل ادائه قوله او يحتاج له اي لنفقة او كسوة او قضاء
دين مستحق او لا دين حالا او مؤجل يحل قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له هناك فان لم يكن كذلك وجب
الشراء فيما يظهر ولم ار من صرح بها قوله او لمن نفقته عليه اي او يحتاج له لاجل من نفقته تجب عليه كزوجته وابنه
وبنته ونحوهم قوله او امرأته او رفيقه اي كعمته وخالته تنبيه في عبارة الماتن قصور لفظا اذ لا يقتضي
اختصاص الحكم بالرفيق والزوجة وليس كذلك فلو قال كالمنتهى وعطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمين
لكان اولى قوله او فضلا عن حاجته صفة للثمن كقضاء دين اذا كان كما اسلفنا قربا او نفقة ومؤنة
سفر له ولعياله قوله واستعارة الحبل ونحوه ويلزمه طلب الحبل والدلو او قبول الماء قرضا او هبة وقبول

ثمنه قرضا اذا كان له وغاب ان المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا الضرر احتمالها انتهى افهم تعبيره بقوله واستعارة لزوم قبولها لما اعارة وافهم تعبيره بقوله الماء وقضيته عدم استقراض ثمنه وان كان بيده لما في ذلك من المنة قوله ويجب بذله الخ اي وجب على من معه ما فاضل عن حاجة شربه فقط بذله لعطشان ولو كان اي بحيا لانه انقاذ من هلكة كالقاء غريق قوله ولا يتيمم قبله اي قبل استعماله في بعض طهره وجوبا ثم يتيمم يجب العلامة باولوية تقديم اعضاء الوضوء في الاكبر وتبعه والد المجد فقال اذا وجد الجنب ما يكفي اعضاء وضوءه استعمله فيها وبارتفع حدثها ليحصل له كمال الطهارتين الصغرى وبعض الكبرى قوله ولو كان على بدنه نجاسة الخ اي طاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار قاله في حاشية المنتهى قوله لزمه اذا توضا مراعاة الترتيب هذا المذهب كما في الانصاف وقيل لا يجب ترتيب ولا موالات اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال ابن رزين في شرحه وهو اصح وقال الشيخ وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره قلت وهو اختيار شيخنا الوالد قوله ما يمكن ان يكون فيه اي كما ان يوضع فيها واما الذي لا يمكن ان يكون فيه فلا طلب الماء قوله بان ينظر وراءه الخ اي ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي اليه كما هو عادة القوافل قاله في الغريب ما عده الرفقة بها ولا يتقيد بميل ونحوه ولا يدرك الفوت قوله فان راى خضرة اي معه في الماء الخضرة او ركب قادم يحتمل وجود الماء معه قوله ويطلبه من رفيقه اي ويلزمه طلب الماء من رفيقه اما بسؤال عن موارده او عن ما معه ليبيعه او يبذله له فان قلت قد تقدم الاول لا يلزمه لما فيه من المنة في الغرض قلت لعل وجهه كما تقدم اذا لم يكن من رفيقه وما هنا من رفيقه انتهى تتمة قال في حاشية الاقناع في باب الهدي والاضاحي ناقلا عن الانصاف قد صرح الاصحاب ان المراد بالرفقة الذين معه ممن تلزمه مؤنتهم في السفر قوله فان تيمم قبل طلبه لم يصح اي فان تيمم فاقد الماء قبل طلبه له لم يصح تيممه لعموم الاية لان قوله فان لم تجدوا يدل على الطلب اذ لا يقال لمن لم يطلبه لم يجد والمختار الى بان ظن ان زايد بكالصلاة بوضوء الاوقات الضرورية قوله او خاف على نفسه اي خوفا محققا لا جبنا كان كان بينه وبين الماء اسد ونحوه او لص او امراة من فجار ونحو ذلك قوله او ماله اي كشرود دابته قوله ومن باع الماء او وهبه حرم الخ لتعلق حق الله به فهو كالاضحية المعينة قاله في حاشية الاقناع كالفتوحي في شرحه وفيه نظر ظاهر اذ الاضحية يجوز نقل الملك فيها كما ياتي فلو عبر بما عبر به في شرح الاقناع لكان اصوب الاولى بتقليد مراده هنا اذ علم ان لو باع تلك الاضحية لم يجد بدلها بقرينة المقام فلا نظر اذ تنبيه محل عدم الجواز اذا لم يكن البيع او الهبة لمحتاج لشربه فان كان صح ولا حرمة لوجوبه اذا قاله الشيخ قوله ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة اي ظاهر كلامهم لا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر خلافا لما ذكره الفتوحي في شرحه قوله فلا يصح بتراب مغصوب في الوضوء ظاهره ولو تراب مسجد ولعل الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد والمراد بقوله ولو تراب مسجد الداخل وقفا لما يجمع من نحو ريح ذكره في الغاية قوله لان التيمم مبني على طهارة الماء اي فيما يشترط فيه الترتيب والموالاة كالوضوء وما لا يشترط كالغسل قوله او عن غسل بعض بدنه الجريح يشترط ايضا النية للتيمم عن غسل ذلك قوله ونحوه اي نحو من بعض بدنه جريح كمن به مرض قوله فلو نواه رفع الحدث لم يصح اي لما ذكر قبله قوله وان نوى جميعها جاز الخ اي ان نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة والموالاة او لا قال الشيخ بدون تنبيه ينظر فيما اذا نوى التيمم للحدثين هل يسقط الترتيب والموالاة ولا قال الشيخ في حاشية المنتهى لم ار من تعرض له قلت والذي يلوح لي من تعليله السقوط قوله لانها اي طهارة لما قوله وكذا الطواف اي مثل الصلاة في الحكم الطواف بان نوى بتيممه نفلا لم يطف به فرضا او نوى واطلق لم يطف به فرضا ولو كفاية ولا نذرا قوله فمن نوى شيئا الخ اي فمن تيمم لطهارة استباحة وما يتبعه له وما دونه كمن نوى ونفل وهكذا بل ما كان اعلا استباحه

العلو

ومثله ود ونه على ما رتبه الشيخ تتمة قوله فطواف نفل لم يبين محل طواف الفرض وكلامه في المبدع كما نقله في حاشية
المنتهى يقتضي ان يكون بعد نافلة الصلاة حيث عبر بما نصه وبيانه الطواف سنة النافلة قال في الانصاف على
الصحيح من المذهب كمس المصحف قوله مطلقا اي سواء كان لصلاة او غيرها من جنب وحائض ونحو ذلك قوله ما لم
يكن في صلاة جمعة اي فلا يبطل بخروج وقتها لانها لا تقضى ثم هل يبطل بخروجها السلام منها او يستمر الى الوقت الثاني قال
الشيخ لم ار من تعرض له والاول اقرب قوله لم يبطل بحدث غيرهما اي كمبطلات غسل ووضوء قوله فيتطهر و
يستانفها اي الصلاة وظاهره ولو صلاة جمعة وكذا لو اندفق الماء قبل استعماله لانها طهارة انتهت بانتهاء وقتها
قاله في شرح الاقناع قوله ولا يجب اعادتها اي بل تستحب كما بحثه في شرح الاقناع قوله وكذا الطواف اي مثل
الصلاة فيما تقدم الطواف قوله ويغسل ميت ولو صلي عليه وتقدم اي ويغسل ميت يمم لعدم ماء وجوبا ولو
صلي عليه ولم يدفن حتى وجد الماء وان كانت الاولى تحصيلا والعادة بتيمم قوله ولمن يستوي عنده الامران
اي احتمال الوجود والعدم وهي هنا كوضوء اي تسقط سهوا وكذا جهلا فان ذكرها في اثنائه كالخلافي
قوله بعد نزع نحو خاتم اي وجوبا فلا يكفي تحريكه لان التراب لكثافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء قوله سعو
ما يشق ايصاله اي كباطن الفم والانف وكذا باطن الشعور الكثيفة باب ازالة النجاسة قوله الحكمية اي التي يمكن تطهيرها قوله
طهورا اي لا طاهرا كما في الرعاية وواحدة بتراب طهور بخلاف نحو التيمم به وانظر هل يكفي التراب المغصوب
كالماء ام لا كما لا يستعمل لم ار من تعرض له والظاهر الثاني لان الاول جنح اليه قوله ويعتبر مائع يوصل الجزء والمراد
بالمائع الماء كما نقله في حاشية المنتهى عن العلامة الحجاوي قوله ويستوعبه اي ويعم المحل بالتراب قوله ولو غير
مباح اي ولو كان الماء الذي تزال به النجاسة مغصوبا لان ازالتها من اقسام التروك قوله يضر عدم ازالته
لمشقة بل يضر بقاء الطعم لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته قوله فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم اي لان هذه
الصيغة في اصطلاح المحدثين احدى الصيغ التي لها حكم الرفع على الصحيح كما قاله الحافظ ابن حجر قوله ان لم يكن
مستعملا اي ان لم يطهر استعماله قبل تنجسه لانه غسالة نجاسة لم يستعمل بعد قوله ودونها مثلها اي دون الخمرة مثلها فيحكم طهارة ونجاسة
تنبيه نقل العلامة المحقق عبد القادر التغلبي عن شيخه الشيخ عبد الباقي ان الطهارة لدى مقيدة بما اذا كان متنجسا بها
ما اذا كان متنجسا قبل فلا قوله وباطن حب اي وتنجس باطن حب لم يطهر بغسل ومع ذلك يطهر ظاهره قوله او اناء
اي بالرفع عطف على محذوف اي على حب كما هو عبارة الفتوحي فلا اشكال قوله او سكين سقيتها اي ولا يطهر سكين سقيتها
بالنجاسة قال الشيخ كما ياتي في جنب النجاسة ما ذكره في الشرح وغيره مطهرة ظاهر الاجر الخ ويلنا مدل الورق لبينه و
بين ما نقله عن الحجاوي ان كيفية سقيها ان تعالج بادوية وكذا عن البلباني فانظر ذلك مؤلف تتمة كيفية سقيها ان توضع
في النار فاذا حميت واحمرت غمست في ماء نجس كما ذكره شيخنا الوالد المحقق سليمان بن علي النجدي قوله فان اكل الطعام
والمراد به غير اللبن مطلقا اي سواء النجاسة قوله ولعابهما اي الذكر والانثى قوله قيح وصديد في المطلع لا نجاسة العلام
دم والصديد الرقيق المختلط بالدم قاله في المطلع قوله ولا نفس له سائلة الدم السائل لان العرب
تسمي الدم نفسا قال ابن عباس نفثت ان تبني السحيم ادخلوا ابا ثم النفس المذرية يعني دم قاله في المغني قوله بمحل علم
منه انه لم يتعده الى الثوب والبدن لم يعف عنه قوله بولها اي البق والعقرب قوله طاهرا اي ونجسة بعد انجباره
الصحيح به في الاقناع ان لم يكن على الجرح نجاسة فان كان متنجسا كما في المبدع وكذا الشرح وان فهم الشيخ ان عبارته تقتضي

نجاسة مني المستحم مطلقا قوله غير حاجة مخلاة بالتشديد اي غير مجعولة فيكره احيانا قوله ما نصه ابن ابي الغفار
بالحيض قوله وحبلة بالكسر والضم الجنين والظاهر انه عطف تفسير على ربة شرعة ومنها جا قوله لانه لم يثبت
في الوجود اي لم يوجد لانثى حيض قبل استكمال هذا السن ولا عادة تقتضيها قوله ان صلح فحيض اي بان لم ينقص عن
يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما قوله ولا يمنع زوجها من وطئها فظاهره وان لم يخف العنت خلافا للاقناع
قوله مع امارة اي علامة على الولادة كالتألم فلا تترك الصيام ولا الصلاة بلا امارة على الحقيقة بل عملا بالاصل وان تبين
خلافه ذلك عادة ما تركته قوله تمام يوم وليلة اي قدرهما وهو اربعة وعشرون ساعة استوى الامام اي فيه قوله
لكن غالبه بقية الشهر اي بعد ما حاضته منه لان الغالب ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة فمن تحيض ستة ايام او سبعة
من الشهر فغالب طهرها اربعة وعشرون يوما او ثلاثة وعشرون يوما قوله زمنه اي الطهر قوله ولا كثر قوله بشرط طهرها لانه
يجد مهر حرة ولا ثمن امة قوله وامرأة مطاوعة كالرجل اي في التحريم والكفارة الا ان تكون ناسية او مكرهة او جاهلة
والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو ما قال المحقق بن محمد سليمان ان الرجل قوي جنبته لان الملجئ معه لانه
غالبا من الرجل بخلاف المرأة فانها لا تقع منها الا قليلا وحيث كانت جنبة الرجل قوي كان الزجر في حقه
اقوى ليبقى له حصن قوله فادعت حيضا اي ان كانت في سن من يطرقها الحيض وهي بنت تسع قوله ولا يبيت هنا
كالكافرة للعذر اي ولا ينع معتبر لها قوله ولا تصلي بها اي بذلك ولا تطوف ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل قوله ونحوه
من مجنونة الخ اي ونحو ما عن المجنونة مع نيته اذ لا اعتبار بنيتها لعدم نيتها وظاهره انها لا تعيد اذا افاقت لقيام
نيتها خلافا لما بحثه ابو المعالي قوله ونحوها اي كطواف واعتكاف قوله ولا توطأ اي يحرم وهل فيه كفارة ام لا الظاهر
لا لانه محرم لغيره قوله ولم يختلف اي فان اختلف فانه ربما صار عادة وربما لم خمسة في اول شهر وستة في ثاني وسبعة في ثالث
فتجلس خمسة لتكررها او عرضه بعكس ان ترى في الشهر الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة فتجلس الاربعة لتكررها
قوله وصلح حيضا اي وصلح التمييز للمنتهى ان يكون حيضا بان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره تتمة اذا اجتمعت صفات
تتعارض ترجح بالسبق نقله في حاشية المنتهى عن المبدع من انه لو رات خمسة اسود ثخينا ثم خمسة احمر ثخينا
ثم طبقة الثخينة لا هي الانتن والظاهر انه محله اذا لم يمكن جعل الجميع حيضا بان زاد مجموعه على خمسة عشر
كما نقله المحقق عثمان عن شيخه قوله ولا تميز اوله كل هلال اي اذا لم تعلم وقت ابتدائها فتجلس من اول كل شهر هلالي
ستا او سبعا بتحر هذا اخر الكلام على المبتدأة وحاصله ان لها ثلاثة احوال لانها اما ان لا يجاوز دمها اكثر الحيض
او يجاوزه فالاول وهي التي لم يجاوز دمها اكثر الحيض تجلس اقل الحيض حتى يتكرر ثم تنتقل الى المتكرر والثانية
وهي التي جاوز دمها اكثره وتسمى المستحاضة المبتدأة فهي لا تخلو من حالين اما ان تكون مميزة وهي التي بعض
دمها ثخين وبعضه رقيق او بعضه اسود وبعضه احمر او بعضه منتن وبعضه غير منتن وصلح حيضا فتجلسه ولو
لم يتوال او يتكرر او غير مميزة وهي التي لم يكن كذلك بان كان دمها كله على صفة واحدة او المتميز دون اليوم والليلة
او جاوز الاكثر فتجلس اقل الحيض حتى يتكرر فاذا تكرر جلست من اول وقت ابتدائها ان علمته ستا او سبعا بتحر او
من اول كل هلال ان جهلته قوله التي تعرف شهرها اي الذي تحيض فيه وتطهر قوله وقت حيضها وطهرها ثم ان عادتها
تعرف انها تحيض خمسة مثلا من ابتدائه وتطهر باقيه قوله ولو تنتقل الى التمييز بان كان اسود في هذا الشهر وفي ثانيه ونحو
ذا رقيق احمر قوله اولم يتكرر اي كما في المبتدأة قوله او نسيت عدده ووقته اي عدد الحيض ووقته قوله علم الحيض وضاع
موضعه اي كنصف الشهر الثاني او الاول والعشر الوسط قوله ولا في اول كل هلال اي اذا لم تعلم مدة الحيض بان
حيضها فتجلس من اول كل شهر هلالي لغالب الحيض قوله في موضعه اي موضع الحيض قوله اي عدد ايام حيضها اي وكانت

علمت حيضها ابتداءً ام لا كان يأتيها في اول العشر الاوسط من الشهر او النصف الاخير منه ونحو ذلك قوله اي اول
الوقت الذي كان يجيئها فيه اي لا اول العشر قوله ما تقدم اي قريبا في قوله من اول وقت ابتدائها الى آخره تتمة
ما جلست الناسية لعدد او الموضع اولها حيض مشكوك فيه كحيض متيقن فيما يوجب ويمنع وعدم قضاء
الصلاة ونحو ذلك بخلاف القضاء المشكوك فيه لشبهة تكرره ومنهم زاد على ما جلسته الى الاكثر كطهر متيقن كما
في الرعاية وبعضها الطهر المشكوك فيه كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويباح ويصح ويسقط وغير
يحرم الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة وقول العلامة مرعي باحثا وتحيضها زاد كاستحاضة نظيرا
خلافا لباحث جعلها زاد الى اكثر الحيض كمتيقن فيوهم حل وطء وليس كذلك متعقب بما نقلناه عن الرعاية
وهو الصحيح كما في الانصاف وما ذكره من انه كاستحاضة انما هو قول وما عدا ذلك استحاضة ومتى ذكرت المستحاضة
الناسية لعادتها رجعت اليها لان ترك الجلوس فيها انما كان لعارض فقد زال وقضت ما فعلته زمن العادة
المنسية من واجب صوم وطواف ونحوهما لعدم صحته لمصادفته زمن الحيض وقضت الواجب الصا
در زمن جلوسها في غير حالها من صلاة وصوم ونحوهما لانه لم يكن زمن حيض وكذا الحكم في كل موضع
حيض من العادة ولا تمييز لها كالمبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتدائها ولا تمييز لها قوله مثلا ان تكون
عادتها من اول الشهر فتراه في آخره كانه سبق قلم اذ الذي يظهر حمل ان تكون عادتها من آخره فتكون في
اوله قوله عكس التي قبلها اي عمل ما قلنا قوله ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة اي بل لا تدع الصلاة و
نحوها قوله من فرض فيه قصور الا ان يراد ما يعم الفرض والواجب كطواف واعتكاف وعن نفسه
البيع عن مكر اختاره مجمع واليه ميل شمس الدين في الشرح واختاره الشيخ تقي الدين واليه ذهبنا
الوالد قوله فان صادف زمن العادة اي فان جاوزها ولم يعبر الاكثر لم تجلسه حتى يتكرر فان عبر
الاكثر فليس بحيض هذا آخر الكلام على المتحيرة وحاصله انها لا تخلو من ثلاثة احوال لانها اما ان تنسى عدد ايامها
دون موضع حيضها فتجلسه غالبا ستا او سبعا في موضعها او تنسى موضعه دون ايام العادة فتجلس العدد من
اول وقت الموضع او لم تعلم حيضها فيه او ضاع موضعه نصف الشهر مثلا ونحوه او ناسية لها فتجلس الحيض
من اول مدة علم حيضها فيها وضاع موضعه كالعشر الاول مثلا قوله لا بعدها اي لتيقن الصوم ولكثرة وجد العادة في
حيضها ولو تكرر وتلفيق قوله ان جاوز مجموعهما اي النقاء والطهر كان ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا
قوله فانهم خمسة عشر على ما بين ان يتحيض في ثمانية عشر الى ان الفضلة تقدم من قوله وتغتسل وتتيمم الا ستحاضة لمن حدثها
دائم فرضه فانه مستحق للطهارة ان يتوضأ لوقت كل صلاة دائما ونحو ذلك بل ما تقدم مخصوص بما اذا لم يمكن تعصيب المحل
لمن به ناسور ونحوه وهذا فيما اذا امكن ذلك ولم يخرج شيء انتهى قوله ولا كفارة اي او من يلحقه السلس لا كفارة قوله وتقدم
اي على قوله لما بين ما في حكمه سلفنا الكلام عليه فراجعه ان اردت قوله ولا يدخل حيضها كولادة لان الحكم للاكثر قوله
على حديث عثمان بن ابي العاص وغيره لما قال المروذي في شرح الاقناع انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني قوله كالوقت
يعني الولادة مع الولادة ثم نبه الى الاربعين فتكون فيه نفاسا ولا يحتاط في ذلك كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل
تكرره قال في شرح المنتهى وتقضي ما فعلته من غيرها واما المبتدأة لا تقضي فعلته من الواجبات الزائد بعد تكرره
وفيه نظر بشيء للتحقيق الاتمام من الصوم واما تحريم بذلك فيه تحريم الوطء الاخير تنبيه وهل يلزم بكفارة ام لا ام لا ارضها
الكلام المتقدم مع صرح بعدها العلامة من المتأخرين وهو الظاهر وصرح بخلافه المحقق قوله عوض وطاهر

من سلمة

ان شغلته بلا عوض وسئل غيرها لم يجز ونقل اعتبار العوض لانها قد تظهر خلافا فاما تبطل ضد العوض بل لعل
ابدأ بها حقيقة كما بحثه في الاقناع وبحث فيما لا لهما مرعي في عدم اعتباره قوله لم تقض اي الصلاة زمن النفاس
وكذا حيض كما لو كان التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية
فانه يمكن قطعه بالتوبة كذا الصلاة قوله مشتقة من الصلوين اي بالتحريك تثنية صلا قوله كفر يريد ولو لم يجحد قوله
ويقضي اي الصلاة وكذا الصوم وسائر الواجبات كما بحثه في شرح الاقناع قوله متصلا به اي بشرب المحرم قوله
بمعنى انه لا يجب كما اشار الى انه لا يلزم من عدم الوجوب عدم العقاب قوله فان صلى اي ولا تصح بلا طهارة
لفقد شرطها وهو الاسلام ويعزر بالاعادة الا ان علم انه كان قد اسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فيصحح قوله
وكذا لو اذن اي وكذا الحكم باسلام الكافر اذا اذن لاتيانه بالشهادتين قال في حاشية المنتهى ينبغي ان يقصد ذلك
بغير من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة اما من يعتقد ذلك فانما يحكم باسلامه بالاذان اذا اقر
برسالته الى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه في الردة قوله ويعيد التيمم لا الوضوء الاسلام اي لان تيممه [illegible]
فلا يستبيح به فريضة لما تقدم بخلاف الوضوء فانه رافع للحدث وبخلاف الاسلام لانه اصل الدين فلا يصح نفلا
بل اذا وجد فهو على وجه الوجوب قوله ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه اي ولمن لزمته الصلاة تأخير
فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها فان لم يعزم على فعلها اثم قوله ما لم يظن مانعا اي كموت وقتل وحيض
ويستغني الوقت قوله وتسقط بموته ولم يأثم اي ومن له ان يؤخر الصلاة الاخر وقتها بتقدم اذا مات تسقط عنه
بموته لانها لا تدخلها النيابة ولم يأثم لانه لم يقصر قوله او كسلا اي تهاونا لا من غير استحقار لان كان استحقارا فهو كافر من
قوله لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله اللام بمعنى عن كمن فيه قوله وكذا ترك ركن او
شرط اي يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وقال الموفق ولا ينبغي يختلف فيه وهو قياس ما في الردة باب الاذان
قوله الاذان وهما فرض كفاية اي الاذان والاقامة فرض كفاية والاعلام بخلاف صلاة كفاية للتعاليق لانه قصد اولا بهما
كالشيء الواحد تنبيه فرض الكفاية ما يهم يقصد من قبل الشرع من غير نظر بالذات الى فاعله فدخل في ذلك الحرف والصنائع
وخرج بقولنا من غير نظر الى فرض العين وهو واجب على الجميع ويسقط الطلب والاثم بفعل من يكفي ويحصل عيبا
على من ظن ان غيره لا يقوم به ولو فعله الجميع معا كان فرضا في حقهم قوله للرجال وحدهم اي ليسن الاذان والاقامة
فرض كفاية على الرجال الاحرار فاكثر في قوله الا ان غير يقصد حقيقة وهو كذلك الجمع
والجمعة من الخمس اشار الى انه لا عبرة في نفي الصلوات بالخمس قوله يحصل الاعلام به
اي فلا عبرة بما قل لانه قد يوجد ما لا يحصل معه ذلك قوله وان تشاحوا قال في الصحاح التشاح التخل مع حرص و
تشاح الرجلان على الامر لا يريدان ان يفوتهما قوله لكن يكره اي فعل الصلاة بدون الاذان والاقامة صرح بها في الاقناع
وغيرها قوله وفيه تأمل اذ الذي ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب اذ لا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين قبل الفعل
لا يقال انما المحرم تركهما لا فعل الصلاة بدونهما لانهما لا رجحان لمعنى في الصلاة لانا نقول وان كان كذلك فالتحريم باق
مع الصحة كالوضوء بماء مغصوب قوله عدلا اي ظاهرا وباطنا فلا اشكال فيه [illegible] كان ظاهرا
قوله مع عدم ترجيع الترجيع هو ان يأتي بكلمتي الشهادتين سرا قبل الجهر بهما قوله ويكره اي ان يجب [illegible] حصول الفضل
والتحريم بعض [illegible] قوله السابقين اي لو تعددت لحصل [illegible] جعل السلم فقط لعم ان تعددت فينبغي ان
غيرها قوله يعني حي على الصلاة الخ وانما اضيفتا [illegible] ذكر وهو خطاب [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible] الروع
فجها قوله فلو سبق للمجهول قوله لكن لا يقيم الا باذن الامام لان الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة

دخول الوقت فيتعلق بنظر الرصد والاقامة منوط وقتها بنظر الامام لانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزأت قوله ويجوز الكلام لو عبر بالفا الدالة على التفريع لكان صوابا قوله لحنا لا يحيل المعنى اي كرفع تاء الصلاة او نصبها قوله ويبطل ان احيل المعنى كهمزة الله تتمة رايت على هامش ذا الشرح ما نصه والاقرب ان فتح لام رسول الله يبطل الاذان قاله في المبدع ومعناه في الشرح ووجهه انه اذا نصب اوهم البدل فلا يتم الكلام قوله والصلاة بين تحيلها اي كعصر قوله اي سامع المؤذن اقول هل يعتبر فهم الصوت او لا لم ار من تعرض له الظاهر الاول والثاني جنح ابن الرفعة ميل فيه كما نقله ابن حجر في الامداد وقوله شيخنا الشيخ عميرة دامت افادته ذكر بان ظاهر الخبر يدل عليه فان قلت اذا لم يسمع الا البعض فهل يجيب فيما لم يسمع او في الجميع قلت الذي يظهر الثاني وان بحث المحقق عميرة ان الاول والواضح انه ان فعل ذلك دخل الجنة لكن يبدا مما اوله وان كان ما سمعه اخره قوله ولو كان السامع امراة لعموم الخبر لان كانت هي المؤذنة فلا يجب سامعها لانه مكروه في الظهر وان لم اره قوله حسن اي الاذان بان كان مشروعا فان لم يكن مشروعا كالاذان قبل الوقت في غير الفجر وكما يفعل في المنابر من انه لو مات عالم او نحوه اذن له فائدة واذان الجمعة والصبح سوا كالسابق في الاجابة تتمة قال في المبدع لو سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة لم يجب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان قلت وهل لما تفهمه عبارته ام لا تامل قوله بمثل ما يقول ليس فيه تسامح لايهامه انه يقول مثله في كل الاذان فان قلت رفعها في المتن قلت لا يجد ذلك قوله ونقضيه وهل المستنجي يجيب في حالة الاستنجا او بعده الظاهر الاول كما تفهمه تعبيرهم حيثما قالوا وسن له معه لانه مضاف فعم غير مصل ومتخل لاخراجه من حيز العموم والهذا جنح شيخنا الوالد قوله بالفتح احترازا عن الدعوة بكسر الدال واما دعوة الوليمة فبالفتح ايضا كما عليه المحققون قاله السيوطي في حاشية الموطا قوله منزلة في الجنة في الامداد اعلى منزلة في الجنة قوله بلا عذر او نية رجوع اي فان كان عذر كقضا حاجة او يريد الرجوع فلا ومثله لو خرج بعده ليصلي جماعة بمسجد اخر الا بسماع نقل الامام والكتب وعليه ذهب الوالد قوله بالشروط السابقة قوله الترتيب تقدم الكلام عليه في باب فرض الوضوء وصفته بما يكون ليني فراجعه ان شئت قوله وبهذا المعنى اي وجوب الاستمرار قوله فارقت الاركان اي بانها لا يجب استمرارها بل قوله ولذلك لم يذكرها اي ما ذكره من الاشكال وما عطف عليه قوله والوقت سبب الوجوب اي سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الخطاب فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكر من الشروط قلت بحث في الانصاف بان السبب قد يجتمع مع الشرط وان كان ينفك عنه بان هنا سبب للوجوب وشرطا للصحة بخلاف غيره من الشروط فانها شروط للصحة فقط قوله لانها تضاف اليه اي لان الصلاة تضاف الى الوقت فيقال لصلاة صلاة الظهر ومن المعلوم ان الاضافة تدل على ذلك قوله وتكرر بتكرره اي وتكرر الصلاة بتكرر الوقت فكلما دخل الوقت وجبت الصلاة قوله ويختلف بالشهر والبلد اي لانه في نصف حزيران قدم وثلث ويتزايد بمحل عشرة وسدس في نصف كانون الاول هذا قليلا من الوقف اما في بلدنا الاحسا وما كان مثلها في العرض فقتنا هي ثمانية اقدام زيادة في حد عشر كانون الاول وتتناهى في النقص الى انه لا يبقى ظل وذلك في اليوم الثاني عشر من حزيران قاله شيخنا الوالد وانه لا يقصر في بعض بلاد خراسان لان الشمس احتجبت عنهم بخلاف غيرها قوله لحديث ابي داود قال ابن رجب في شرح البخاري كما نقله عنه في الانصاف واختلف في المعنى الذي لاجله امر بالابراد فمنهم من قال هو حصول الخشوع فيها فلا فرق بين من يصلي وحده او في جماعة ومنهم من قال هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر فيختص بالصلاة في مساجد الجماعات التي تقصد من الامكنة المتباعدة ومنهم من قال هو وقت تنفس جهنم لو هيج النار فلا فرق بين من يصلي وحده او في جماعة انتهى والاخر هو

بالنسبة الى غيره

ويتعين كما قالوه

المقدم

العدم **قوله** الثالثة ولو صلى وحده قال ابن عجلس عبد الهادي كالنقل المحفوظ عنه اي اذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة او
يعذر بتركها اما لو وجد من لا عذر له جماعة او الوقت فقط تعين عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها الا المسنونة
لا تعارض الواجب **قوله** مطلقا اي حرا كان او لا غنيا كان او لا **قوله** من غير فصل بينهما اي ولا اشتراك فلا يقال
ان وقت العصر لا يدخل الا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ولا يقال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر
**قوله** لكن يأثم بالتاخير الخ اي اذا اخرها وقت الضرورة اثم لغير عذر اما لعذر فلا اثم والوقت وان كان لا اثم **قوله**
مطلقا اي مع حر وغيم وغيرهما **قوله** وهي الوسطى بلا خلاف في مذهب احمد وعليه المحققون لصحة الاحاديث الواردة
فيه فان اردت ما يشفي ويكفي فعليك بشرح طرف الطرف في حاشية فتح الباري في تفسير البقرة فسرد من امام
ثم ابن عمر حبابا في رواية **قوله** ونحو اي كضيف او ما فيه مصلحة للمسلمين **قوله** مطلقا اي سواء كان شتاء او صيفا
**قوله** امكنه تعلمه الخ اي فان لم يمكنه في الوقت ولو ضاق وقت الاختيار فلا **قوله** وكذا لو امره والده الخ اي فكما
يجب التاخير لتعلم الفاتحة يجب اداء امره والده لئلا يتصل به ولا كراهة في ذلك خلافا للمالكية ومذهبهم عدم الوجوب
**تنبيه** اتم كلامه انه لو اراد الوالدان يوم ولده لم يلزم ان اخيرا لامكانه بالاعادة حيث شرعت صرح بذلك
عثمان **قوله** وفيما قاله تامل **قوله** لكنه اثم اي في تاخيرها بلا عذر للخلاف فيه في وقوعه اداء ولعدم جواز تاخير بعض
الصلاة عن وقتها **قوله** وياتي ما ذكر في باب الجمعة **قوله** ويعمل بما دل لغة عارف بابواب وقات الصلاة وقاله
كلام الفتوحي في شرحه اشتراط البلوغ في جمعة دمشق **قوله** ما تقدم اي في قوله او نظر في الادلة الخ **قوله**
مطلقا اصاب او لم يصب لان فرضه التقليد ولم يوجد **قوله** قدر التحري عقيقا اي قبل طرو المانع ولا
يلزمه غيرها ولو جمع اليها **قوله** ومن شك فيما عليه الخ اي ومن شك في قدر ما عليه من فوائت وتيقن سبق الوجوب
بان علم انه بلغ من سنة وصلى بعضا وترك بعضا قضى ما تيقن به براءة ذمته تيقنا لانها اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا
بمثله وان لم يعلم وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ والاصل بعد البلوغ قضى مدة يقضي حتى يعلم ان ذمته برئت
ما تيقن وجوبه لان ما زاد الاصل عدمه لكنه قضاء فيقضي مدة تيقن البلوغ **قوله** بارية اي بالتخفيف
كحصير وما ينسج على هيئته من القصب **قوله** ونحوها كالحبال والشتيات وغير ذلك **قوله** ومكاتبه ومدبر والملك بما
من اشترت نفسها من سيدها بقدر من المال مؤجلا منجما اي والمدبرة هي من علق عتقها بموته اي العبادة **قوله**
كمغصوب كلا او بعضا وظاهره ان البعض سواء كان مشاعا او معينا كما نقله ابن قندس عن ابن تميم وسواء
كان المغصوب في موضع العورة او لا كما نقله الشيخ عن ابن عقيل فان قيل اذا كان له كذا فالفرق بين العمامة
ونحوها وبين ما هنا اجيب بان الثوب يتبع بعضه بعضا بخلاف العمامة ونحوها **قوله** وكذا لو صلى في مكان
غصب اي مغصوب عينا او منفعة كان ادعى انه استاجر ارضا وكان مبطلا في دعواه وكذا الصلاة في
ساباط لا يحل اخراجه **قوله** ونحو اي كالذي غالبه حرير **قوله** ولا يصح نفل ابق المراد بذلك نفل الصلاة
**قوله** فقط اي دون فرضه خلافا لما في شرح الفتوحي **قوله** بثمن او اجرة مثله في مكانه مع القدرة **قوله** بخلاف
الهبة للمنة اقول فيما ذكروه هنا نظر لما ذكروا في باب التيمم اشكال اذ قد ذكروا في باب الهبة وغيرها
انه يجب قبولها اذا جاءت من غير طلب ولا استشراف الا ان يقال هنا وفيما تقدم مستثنى فلتراجع الادلة
**قوله** بل ينضام اي يضم احد فخذيه على الاخر **قوله** وكذا من عتقت اي وحكم من عتقت في الصلاة واحتاجت الى
السترة بان لم تكن مستترة كالحرة في التفصيل حكم من وجد السترة قريبا وكذا مما طارت الريح ثوبه **قوله** ما يشبه
شد الزنار اي بالخيط غليظ شدة النصارى على اوساطهم **قوله** مطلقا اي بما يشبه الزنار او لا **قوله** لحاجة اي
كستر ساق قبيح مثلا **قوله** على الذكر والانثى **تتمة** ويطلب الوكي بينه بين فاذا جعل صورة صليب في ثوب ونحوه

حيث حرموا هناك وكرهوا هنا ولهذا صوب في الانصاف رواية تحريم ذلك لكن لعل الفرق انه صورة من عدم الحاجة
وعلى تسليمه نطلب الفرق بينه وبين ما ذكر في الجهاد من تحريم التشبه بهم قوله غير ما يأتي اي الذي يأتي من نحو حلية منطقة
وخاتم قوله اي كمباح وما تبيح معه فهو رأي فلا يحرم لان تحريمها ليس بالغالب فاذا انتفى دليل الحرمة بقي اصل الا
باحة وقول المحقق عثمان هذا مقيد بما اذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق اربعة اصابع لم يفصل بينهما
بغير حرير فان ذلك لا يجوز وهذا ظاهر لان قدر خمسة اصابع فاكثر لو انفرد كعلم الثوب لم يجز فاولى اذا ضم اليه
غيره في بقية الثوب متعقب بان ما استدل به ليس بظاهر اذ المراد بما في الاقناع من القدر المعفو عنه نحو العلم ونحوه وانه
للاصحاب رحمهم الله تعالى لم يقيدوا ما ذكروه والمعلوم عند الاصوليين ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مقيدا او مطلقا
فانه يحمل على اطلاقه قوله والخز اي فلا يحرم سوا ظهر السدا وخفي اذ كان حريرا ولحمته غيره ولهذا صحح شيخنا
الوالد العلامة ابو المواهب خلافا لمن نازع في ذلك قوله ويحرم الباس صبي ما يحرم على الرجال اي من حرير ونحوه
ولا تصح صلاته فيه اي لو كان شرطا للصلاة مع انه لا تمييز له بل عليه حفظا كما في الحج وغيره قال الشارح في شرح الاقناع
ما محصله انه قد تقدم ان المكلف اذا صلى في ثوب محرم جاهلا او ناسيا فان صلاته صحيحة فينبغي هنا كذلك
بجامع عدم الاثم قلت حكى الصحة قولا في الانصاف ووفق المحقق عثمان بين الحالين فقال والجواب بالفرق
بين الحالين وهو ان فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مواخذ به بحد فلذلك اغتفر صحة الصلاة بخلاف مسئلة
الصبي فان الفعل الواقع فيه معصية تواخذ بها وان تعلقت بغير المصلي فكانه لشؤم اثر المعصية حكم ببطلان الصلاة
هذا ما ظهر فليحرر وفيه نظر ظاهر انتهى ملخصا قوله وهو طراز الثوب اي بكسر الطا المهملة كما في القاموس قوله [illegible]
فما دونه اي بنا على الصحيح وفي الانصاف [illegible] معناه قوله ولبنة جيب اي بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وسجف
فراء بكسر السين وضم الجيم وسكونها والفرا بالكسر فان قلت هل الحكم مختص بالفرا ام لا قلت لا اختصاص كما
نقله الشارح في حاشية المنتهى عن ابن نصر الله ونصه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وتخصيص الفرا بالسجاف
ليس لاختصاص الحكم بها فيما اظن بل لانها التي جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها به فالظاهر جوازه انتهى
وقد افادنا ذلك شيخنا الوالد حالة القراءة قوله حيث لم يعف عنها اي فان عفي عنها كاثر استجمار ونحوه فلا يشترط
قوله وعدم حملها شرط الظاهر ان الواو ساقطة فيه كما لا يخفى قوله ان غطاه اللحم يعني ان لم يغطه تيمم لعدم امكان
غسله قوله نبتت بعظم لم تنبت اي السن اذ هي مؤنثة كما ذكره ابن الحاجب في نظمه قوله وقارعة الطريق اي
محل قرع الاقدام من الطريق قوله وما يأتي اي في الشرط الذي يليه قوله على ما اصطلحناه الذي في الانصاف سلفناه
والمعنى صحيح على كلا اللفظين الا ان التنبيه على ان لفظه ما ذكره اولى واصطلاحه كما قال رحمه الله تعالى ان
الاعتماد في معرفة المذهب من ذلك ما قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز
والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين واشباههم فان اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع
فان اطلق فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان اعني المصنف والمجد او وافق احدهما الآخر في احد اختياريه
وهذا ليس على اطلاقه بل هو الغالب فان اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية او الشيخ
تقي الدين والا فالمصنف لا سيما ان كان في الكافي ثم المجد انتهى باختصار وتصرف قوله او جهتها اي في حق
غير مشاهد قوله او قصيرا اي دون فرسخ كما نص عليه قوله اذا كان يقصد جهة معينة بخلاف راكب متعسف
فلا يسقط عنه الاستقبال قوله اذا امكن بلا مشقة اي كراكب محفة واسعة وراحلة واقفة لانه
لعدم

[illegible]

في عدم المشقة كالمقيم قوله والا بان لم يمكنه كراكب بعير مقطور ونحوه عليه الاستدارة او حرن دون تصعب
ادارته عليه قوله وان داس النجاسة عمدا بطلت لما تقدم من اشتراط طهارة بقعة المصلي قوله وان داسها
مركوبه فلا ولعل وجهه انه اذا عفي عن المركوب اذا كان نجسا مع طهارة محل المصلي من نحو سرج وبردعة فاذا
وطئها فمن باب اولى قوله وان لم يعذر من عدلت به دابته اي بان قدر على ردها ولم يفعل وكان عالما بالعدول
قوله او عدل الى غير القبلة اي او عدل هو لانه ترك قبلته عمدا وسواء طال العدول ام لا قوله او عذر وطال
عدوله كان من عدلت به دابته لعجزه عنها اما لجماح او نحوه او عذر من عدل الى غيرها لغفلة او نوم او جهل
وظن انها جهة سيره وطال عرفا بطلت صلاته لانه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة ويبطل عمده وسهوه
كان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل اليسير وان كان العدول لسهو سجد له وان كان العدول الى القبلة
لم تبطل لان التوجه اليها هو الاصل وقد حصل عذر هو المطلوب قوله وهو من امكنه معاينتها كمن بالمسجد
الحرام او كان خارجه لكن يمكنه اما بنظر او علم او خبر عالم به فان نشأ بها او اقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك
ولو مع حائل قوله ولا يضر علو ولا نزول اي عن الكعبة كالمصلي على ابي قبيس او كالمصلي في حفرة في الارض نزل
بها عن مسامتتها لان الجدار لا اثر له والمقصود البقعة وهواؤها قوله الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم
اي فيه فان اصابة العين بيقين ولو ذكر هذا عند قوله اصابة عينها لكان اولى بنسق الكلام قوله حيث
علم انها للمسلمين اي بلا ريب فان لم يعلم انها للمسلمين فلا التفات اليه قوله ولا ينحرف لان دوام التوجه اليه
كالقطع كالحرمين قوله ويجب تحر قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية هل يجب على من يريد سفرا تعلم ادلة
القبلة ويشتغل بها ويتعين ذلك عليه كما يجب عليه تعلم اركان الصلاة وشرائطها ذهب الى وجوبه قوم
وهو متجه ويحتمل ان لا يجب لان الناس جهة القبلة مما يكثر والمكلف يتعين تعلم ما يعم مسيس الحاجة اليه
نعم اذا دخل وقت الصلاة وخشي ان تخفى عليه الدلائل وامكنه التعلم وجب قولا واحدا والا يجوز له التقليد انتهى
قوله لانها واقعة الخ وبحثان رح في شرح الاقناع ان المراد صلاة مفروضة فلا يلزم التحري اذا اراد ان يصلي نفلا
في وقت واحد قوله ومع اجزأه فيها اي اجزأته نفقته قوله صلى على حسب حاله اي ولا اعادة قوله وان يقول انه الى
غير ما نواه قوله اي بان اراد ان ينوي صلاة الظهر مثلا فيقول انه العصر قوله ويحكمه اي اداء بنية قضاء
اذا بان خلاف ظنه اي بان نوى العصر قضاء لظن غروب الشمس فتبين انها لا غروب صحت اداء قوله ولا يعتبر
اضافة الفعل الى الله تعالى اي بل يستحب كما في الاقناع وشرح المنتهى قوله ونحوه اي نحو ذهاب سهوا او خلاص
من غصب قوله او علقه على شرط اي علق قطعها كان جاء زيد قطعتها قوله لان عزم على فعل محظور بان لا
يقطعها عزمه على فعل محرم لم تفسد قبل فعله قوله وان علم مع الشكل عدلا اي من الاعمال الصلاة قولية
كانت او فعلية قوله مثلا ان يحرم بفرض ذا الخ تمثيل لما فيه غرض صحيح وفي كلامه ايهام لا يخفى لانه تقدم قوله لغير
غرض صحيح فان كان لكان اولى تامل قوله وبطل احد مستدا خبرا تحرج قوله وينقلب نفلا اي بان عدمه
اي وينقلب نفلا وقوله ان عدمه فيه قوله ما نكرة موصوفة فيحتمل في محل رفع على الفاعلية ونفلا منصوب على
الحالية ويحتمل ان تضمن ينقلب معنى يصير فيكون منصوبا على الخبرية ان ارادت صار نفلا وان لم يعلم ونوى
على الصحيح قوله فان انتقل بنيته من فرض الى فرض بطل ما انتقل عنه لانه لم ينوه من اوله بطل ولم تنعقد
فلو عزم عليه في الاقناع فكان اولى قوله لانها تتعلق بها احكام اي من نحو سجود السهو ونحوه

وجوب الاتباع ونحو ذلك قوله فلا يصح ان يأتم الكافي نوى ان يؤم قارئا وكمن في غيره بنقل قوله ولا يشترط تعيين الامام اي على
الصحيح فلا يشترط ان ينوي الصلاة خلف زيد قوله فلا حضور المأموم اي فان لم يحضر قبل رفعه من الركوع او حضر ولم
يدخل بطلت صلاته قوله وصار كانت الصلاة او نقل الامام حاجة اليه اي فلو تركه لكان حسنا قوله ويتم منفردا اي
بان لا يكون مقتديا بنية الائمة لانه ينوي الانفراد كما قاله في الاقناع اذ لا يعتبر ذكره ابن عقيل اي رح قوله
فان ام احدهما صاحبه اي وذا كان في المسبوق سواء اذا استظهر بعض المحققين اشتراط كل حالة عند دخوله او في نظر اذ لا
يشترط ذلك كما افهمه كلامه هنا كغيره لان قوله اذا سلم متعلق بقوله ائتم بل لو قيل انه لا بد من نية ذلك بعد السلام
لم يكن ببعيد لانه قبل ذلك مؤتم بامام ويستحيل الائتمام بامامين [illegible] اذ ذلك قوله لا انتقال من جماعة الى
جماعة اذ لا يحصل الانتقال الا بعد السلام والانتقال يحتاج الى نية تحية الصلاة قوله ويقول اما ورد وهو
ان يقول في حالة الدخول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ويقول كذلك اذا خرج الا انه يقول بدل ابواب رحمتك ابواب فضلك قوله وهذا الصريح الخ اشار الى ان
كلام الماتن كالصريح جار على غير الصحيح من المذهب بل هو رواية لكن لو ذكر انه رح او لا انه رواية ثم نبه على المذهب
لكان اولى اذ يفهم من كلامه انه يقيد ما اطلقه المص لا [illegible] لكن رواية وهو غير مراد تامل قوله الاتي وتسوية الصفوف
هكذا عبارة كثير من الاصحاب وظاهر كلام ابي العباس كما في الاختيارات وجوب التسوية للجمع قوله والصف
الاول للرجال افضل قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ عليه وان فاتته ركعة قوله وله ثواب اي وللصف
الاول ثواب قوله ما اتصلت الصفوف من دون دوامه متصلة فما هنا مصدرية ظرفية قوله وكلما قرب من اي الامام
قوله نطقا اي صوتا حتى يقدر على الركوع وفعله او وهمزة الله اي لانه يصير استفهاما ومثله ما لو قال عن عن
شيئ لو زاد بين الكلمتين واو ساكنة او متحركة قلت لانه يكون غير تام لكن قوله ساكنة فيه تامل لانه لا يمكن
الا ان يقال بمكانه لو اشبعت حركة الهاء [illegible] فيه شيئ وانظر هل اذا ابدل الالف واوا يصح ام لا لانه لا اول
لانه لا يخل بالمعنى قوله والتسليمة الاولى اي ويسن للامام الجهر بالتسليمة الاولى وقيل بان تحريم من في
الرعاية واختاره ابن حامد والمجد وحمل الوالد الثانية بل المأموم الامام ولئلا يقوم المسبوق قبل تمام
سلام قوله المأمومين سجدة اي بفتح الميم ثم جيم بعد السين المهملة مكسورة على خلاف القياس اذ القياس فتحها
قوله طلقا اي طال ادم [illegible] قوله وتحرم تشديد ميمها اي امين وتبطل به لكن كما في المنتهى وان لحنت قوله ويلزم
اي جاهل تعلم الفاتحة اي ان كان لا يتم الواجب الا به واجب فان ضاق الوقت عن ذلك او عجز سقط الا ان دم في
زمنه قراءة قدرها حروفا وايات اي من سورة غيرها فلم يعرف الا اية كررها بقدر الفاتحة ولم يعد ان كان يعرف
تلك من الفاتحة وغيرها اتى مع الفاتحة سواء لم يحسن قراءتها بعربية لغة غيرها ولزم قول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر انه عرفه كلها او بعضها ان لم يحسن غيره ويكررها بقدر الكل ويحرم عن جواز ترجمة
فان لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة تتمة قال ابن نصر الله كما نقله الشيخ رح في حاشية الاقناع هل يلزم
الحفظ عن ظهر قلبه ام تكفي قراءتها في المصحف وتعلم ذلك الظاهر انه ان قدر لزم التعلم المذكور اذ اراد ان
يصلي اماما او منفردا اما لو اراد ان يصلي مأموما ما لم يلزمه لان قراءة الامام كافية الا ان يقال كما قالت الحنفية ان
قراءة الامام قراءة للمأموم تقديرا ولا يصح التقدير الا اذا امكن التحقيق انتهى قلت وعلى قياس قراءة الفاتحة في
الصحة قراءة الواجب من نحو تحيات وتعلمه قوله او قدرة من غيرها او قدر الاحكام غير الوسط لطول اليدين
او قصرهما فاحش يلزم مسوكته بيده لو كان وسطا قوله ويتمها الكلام اي كما لو تبرع تتميم لو اتخذ للناس و
شيئا.

شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه عنه لعدم النية قوله عكس ربنا لك الحمد اي فالواو معها افضل قال في الاقناع
وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزه ولا تبطل به ومثل ذلك لو اراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله
ينوي بذلك عن العطاس والقراءة ويشكل العلامة عثمان المسئلة الثانية بان قولهم في المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا فكبر ونوى به الاحرام والركوع بالتكبيرة اي لانه شرك بين الواجب وغيره بالنية ينبغي ان يقال هنا بالبطلان
ان لم يأت بذلك اذ كل من القراءة وتكبيرة الاحرام ركن وقال لعل مرادهم ما ذكرنا فلم ار من تعرض له قلت بل صرح
بعدم البطلان في الانصاف وتصحيح بعد ما ساق الخلاف في الاجزاء فظاهر كلامهم انها لا تبطل وانما الخلاف في
الاجزاء ويجاب عن الاشكال بان ما تم تشريك في الواجب والركن بالنية وهو غير ممتنع وما هنا ليس
كذلك نعم يشكل على ما هنا ما يوهمه كلام الشارح في شرح الاقناع في صلاة الجماعة معللا به البطلان من نوى
الاحرام والركوع بالتكبيرة جميعا انه ارادت ومقتضى القواعد في المسئلة الاولى انه ان فعل ذلك عمدا بطلت
صلاته وان كان سهوا وجب السجود لذلك لانه اذا لم يجزه فهو كمن تركه قاله عثمان قوله فعل ذلك اي
في شيء لانه مقيد بما اذا لم يأت به قوله ويكره تركه مباشرة بلا عذر اي ويكره ان يترك مباشرة اعضاء السجود
بالجبهة والانف المصلي بلا عذر من حر او برد قوله على ما تقدم من اليدين الواجب وادنى الكمال ثلاث واعلاه
للامام عشر قوله والكمال ثلاث ظاهره مطلقا لا كالركوع ونحوه قوله ولا يجلس للاستراحة اي لا يستحب
ذلك وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين قوله والمسيح بالحاء المهملة على المعروف اي وقيل بالخاء
وقيل بكسر الميم وتشديد السين وسمي مسيحا لكون عينه ممسوحة وقيل غير ذلك قوله وان لا يطولها به صوته
وان لا يمد به قوله ويجعل اليمنى الانثى اليسرى لما قدمناه فصل اي هذا فصل في مكروهات الصلاة وهو لغة الحاجز
بين الشيئين واصطلاحا هو الحاجز بين مسائل العلوم وانواعها واتى بفصل في الكتب لغو وتنشيطا للقارئ
لانه اذا ختم فصلا او بابا ثم شرع في غيره كان انشط له كالمسافر اذا قطع مرحلة وتسهيلا للمراجعة الى محل
قوله في غير شدة خوف اي واما فيها فلا ومثل ذلك حجر في الكعبة قوله الا لحاجة اي كمرض ونحوه قوله ويراوح
بين رجليه يستحب والمراوحة كما نقله ابن قندس عن الصحاح ان يقوم على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة قوله
او نائم اي لخبر قوله او كافر اي لانه نجس قوله او وجه آدمي اي لا غيره ايضا تنبيه هل يكره استقبال ميت ام لا
لم ار من تعرض له والظاهر لا والراجع شيخنا الوالد قوله وعقص شعره اي ليه وادخال اطرافه في اصوله قوله
وكفه اي كف الثوب قوله ولو فعلهما بعقص الشعر وكف الثوب ونحوه لزينة يحتمل انه اراد ان
الثياب لتضعيب التراب وهو ظاهر الاستدلال قوله وسن هنا ص فلعل العبارة لتوافق المذهب
قوله فوق ثلاثة اذرع اي يحرم المرور في ثلاثة اذرع فاقل قوله وتعينه اي ان كان له الدفع لعدم الاذن فيه كحالة
هذه قوله ولا يبطل به نحو قال في الفروع قال المحقق ابن قندس في الحاشية ظاهر قولهم الفتح على امامه اي
لا تبطل بالفتح لانهم ذكروا الفتح من غير بطلان قوله ونحو كلمة اي جنس ونحوه قوله ولا تبطل بعمل اي
لانه من جنس الصلاة قوله وبطلان كثر لانه من غير جنسها قوله في المسجد طرف ثوبه فعلا ليس يشترط كون الفاعل
فيه حتى لو بصق وهو خارج المسجد فيه سن ولو كان الفعل قوله وكفارته دفنها قال بعضهم ان قصد
الدفن ابتداء اي بعد الفعل في العاصي ورجح القاضي عياض كما نقل عنه القسطلاني في عدم الاثم ولم يرده النووي
قوله وتخليق بضم اوله اي تطهيره لانه الخلوق وهو اخلاط من طيب قوله عن يساره اي لا عن يمينه فانه تكريم

كما يحكت كما رواه ابن ابي شيبة قوله او تحت قدمه ينبغي قدمه اليسرى ليوافق ما بعده قوله وفي ثوبه اولى اي وبصقه في ثوبه اولى من بصقه تحت قدمه او عن يساره لئلا يؤذي به قوله يمينه بحنيخ او لم كما في القاموس قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي سن وكذا في الرعاية حيث ذكره في الفرض وسبقه صاحب جمع الجوامع فقال وظاهر كلام جمع بلا فرق بين الفرض والنفل قوله عرضا الخ ظاهر صنيعه تحقق كون وضعها عرضا وظاهر صنيعه في شرح المنتهى يفهم كونها عرضية لا انها توضع عرضا تأمل قوله ويستحب انحرافه عنها اي السترة للخبر قوله كالهلال قال في الانصاف فعلى المذهب يكون مثل الهلال نص عليه الاصحاب وقال غير واحد من الاصحاب يكفي طولا انتهى قلت ويقوي الثاني ما ذكره قبل عن الامام احمد من ان عرضا اعجب اليه قوله واذا مر بين المصلي وسترته اي ان كان منفردا او بين الامام وسترته ان كان مأموما لان سترة الامام سترة لمن خلفه ولا تبطل ان مر الكلب بينه وبين الامام لما قلنا وبحث في حاشية الاقناع بانه لو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الامام ويقطعها عند المأموم ومر بين الامام وسترته فالظاهر بطلان صلاة المأموم لانه مر بينه وبين سترته كلب اسود بهيم وان لم ير الامام ذلك مبطلا كما لو انكشف عاتق المأموم وهذا واضح ونقله المحقق عثمان فقال وليس واضحا كما زعم بل الظاهر الواضح عدم البطلان لان معنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه لا يعتبر لصلاة المأموم الا ما اثر في صلاة الامام كما قدمناه عن ابن نصر الله ونقله الشيخ منصور بنفسه لان سترة الامام سترة حقيقة من كل وجه وهذا المرور لم يؤثر في صلاة الامام نظرا لاعتقاده وما لا يؤثر في صلاة الامام لاعتقاده لا يؤثر في صلاة المأموم وان خالف اعتقاده كما هو مقرر فيما اذا اخل الامام بركن او شرط عند المأموم وحده قوله لانه شيطان اي الكلب ويأتي في كلامه لا تبطل بمرور شيطان فليتأمل الفرق قوله وسترة الامام سترة لمن خلفه المتقيد بخلفه جرى على الغالب ومعنى ذلك انه لا يطلب منهم اتخاذ سترة وانه لا تبطل صلاتهم بمرور كلب اسود بهيم بينهم وبين الامام قوله تصح اي الصلاة قوله ويختلف لفظا الخ والخلاف بين من يقول انها ركن وبين من يقول انها فرض لفظي اذ الكل واجد قوله ويتحملها الامام عن مأموم قال ابن قندس الذي يظهر ان قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام صحيحة احترازا عما اذا كان محدثا ولم يعلما ذلك وقلنا تصح صلاة المأموم فانه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة فلا يسقط عن المأموم وهذا ظاهر لكن لم ار احدا من اعيان مشايخ المذهب استثناه وقد وجدته في كلام بعض المتأخرين انتهى ونقله الشارح فقال بعده فيقال بابقاء كلام الشيخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة وهو ظاهر ما استدلوا به من الخبر اذ لم يخصص ورده عثمان بان تعليله بالمشقة ممنوع لندرة مثل الصورة قلت ورده مردود عليه اذ ليست هذه الصورة بنادرة بل اكثر الناس يجهل ذلك وبالجملة فكلام الشارح متجه لوجهين الاول ان الخبر اذا ورد عاما لم يعدل عنه الا لمخصص ولم يوجد الثاني ان البطلان مختص بالامام لا يتعداه اذ لا اثر لبطلان صلاة الامام ليختص بحالة العلم ثم رأيت ابن القيم في بدائع الفوائد ذكرها بنصه فان قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من اهل التحمل قيل لما كان معذورا بنسيان حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم انتهى فعلمت بان ما تعقب به الشارح ظاهر غير خاف قوله ولو طوله اي الاعتدال وبحث عثمان بان المراد نحو قريب منه وبعضهم قوله كالجلوس بين السجدتين اي لا تبطل الصلاة اذا طول الاعتدال كما لا تبطل فيما اذا طول الجلوس قوله وقد دخل في الاعتدال الرفع اي فهما ركن واحد اذ الاعتدال يستلزم الركوع وعده في المنتهى ركنا على حدته وادخله في الاقناع هنا قوله الا بعد ركوع الخ اي الا ركوعا بعد الركوع الاول في كل ركعة

الماموم

وبعد الاعتدال عن ذلك الركوع قوله لما تقدم اي في صفة الصلاة قوله ويغني عنه اي الاعتدال قوله والمراد اذا لم يحصل الاعتدال الا بالجلوس ضرورة قوله لحديث المسيء في صلاته لكن ما يفصح بما هو المطلوب فلو قال الماتن والشكايات كما في الاقناع والمنتهى ويستدل الشارح بما رواه مسلم لان فيه التصريح بذلك لكان اولى تأمل قوله كما تقدم اي في هذا الفصل قوله ويأتي اي في باب صلاة الجماعة قوله ونحو ما يؤتى به فيه ذلك اي من تكبير وتحميد ونحو ذلك قوله فلو شرع الخ قال في تصحيح الفروع بعد ما ساق المذهب والقول الثاني يجزيه لمشقة تكرره قال المجد في شرحه ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الابطال به والسجود له مشقة ومال اليه ابن رجب ثم قال قلت وهو الصواب قوله فيأتي اي في باب سجود السهو قوله لم يصح اي ذلك الاعتقاد ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعي قوله والخشوع وهو الخضوع والاخبات قال ابن القيم في شرح منازل السائرين الخشوع قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذلة والجمعية عليه قوله في مواضعه وهي ثلاث عند تكبيرة الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه قوله والنظر الى موضع سجوده اي الا لعذر كفي صلاة خوف ونحوه قوله والاطالة والتقصير [illegible] اي في الركعة الاولى والركعة الثانية الا في الوجه الثاني في صلاة خوف قوله باب سجود السهو قوله وهو نسيان اي ذهول القلب عن معلوم قوله في الجملة اشارة الى انه لا يشرع لكل سهو كما يأتي تفصيله قوله ولو قدر جلسة الاستراحة وصفتها كالجلوس بين السجدتين وان قلنا باستحبابها لعدم ارادته لها قوله ويسجد استحبابا لان عدم الابطال ومقتضى كلامهم كما قاله عثمان عدم الكراهة في ذلك خلافا لما ذكره مرعي قوله وهو افضل اي اتيانها اربعا افضل قوله وكما لو قام الى ثالثة في فجر اي فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو وجوبا فان لم يرجع بطلت ومثل ذلك من قام الى خامسة الا كما ذكره مرعي بحثا وسبقه الى ذلك صاحب جمع الجوامع فان قلت الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضي بطلانها قلت هذه الزيادة اذا نواها ابتداء واما هنا فلم ينو الا على وجه المشروع فجاوزته زيادة غير مشروعة وفيه هنا بحث اذ انه لو نوى بعد الفعل ثم ابطله ان كان على وجه مباح فلا يخفى ذلك والا كان مبطلا له قاله في شرح الاقناع قوله سواء سبح به لزيادة او نقصان اي يلزمه قبول قولهما سواء الرجوع الى الزيادة كقيام من رباعية الى خامسة او رجوع النقصان كقيام عن التشهد الاول وعلى ما يأتي تفصيله قوله والمرأة كالرجل اي في التنبيه بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه قوله لم يرجع اي الرجوع اليها اي ولا ما فاته فيفارقه ان خشي بذلك قوله ويرجع معه الى نقص اي حتى يطوف قوله احتسب له الرجوع اي اما الزيادة او نقصان قوله ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اي فلو اتى بها لا يحتسب مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابع الامام فيها جاهلا ~~[illegible]~~ سواء دخل مع الامام فيها او قبلها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا تصح صلاة من تبعه فيها عالما فلم يعتد بها المسبوق وعلم منه انه ان كان عالما لا يصح ان يدخل معه لانها سهو وغلط تنبيه واذا علم انها زائدة بعد السلام ولم يأت بما يخالف وكان الفصل قريبا تمم صلاته وسجد للسهو والا استأنف الصلاة من اولها وان علم قبل السلام فكبر او ركعة على ما يأتي قوله في المشي والعبث الخ اذا لم يكن حسنه وهنا الاكثر الشيخ كما هو الالتباس والخف ربما ان الام لم يكن كذلك فلا كما تقدم ما ملك ذلك قوله وتقدم اي في فصل يكره في الصلاة التفات قوله ويكره العمل اليسير وهو ما تقدم من فتح الباب ولف العمامة قوله ولا تبطل بعمل قلب اي ولو طال لمشقة التحرز منه قوله واطالة نظر الخ اي ولا تبطل الصلاة باطالة نظر الى شيء كنقش في جدار وكتاب ولو قرأ ما فيه بقلبه دون لسانه قوله مشروع في الجملة اي في غير هذه المواضع قوله عن جلوس يتعقبه نهوض قوله وسواء كان لمصلحتها اولا اي وسواء كان الكلام في صلب الصلاة لمصلحتها او لا ~~وسواء كان لمصلحتها الكلام في صلب~~ تتمة اعلم ان ظاهر كلامهم ان الكلام لا تبطل الصلا

ما انتظم من حرفين فصاعدا سواء افهم معنى ام لا وعللوا ذلك بان الحرفين قد يكونا كلمة كاب واخ واما
حرف الواحد فهو وان كان قد يكون كلمة كالامر الغالب فيه انه لا يستقل بنفسه لهذا ذكروا التفريع به لندرته والانفصال
كلامهم انه اذا افهم بطل كق وع من الوقاية والوعي وبه صرح ابن حجر من الشافعية وفيه خلاف للحلواني قوله لكن الخ هذا ذكره
في قوله او تنحنح من غير حاجة اه وهذا قاله المغني وخلاف الاقناع وما في المنتهى قوله في الكلام على السجود للنقص قوله فان
رجع الى الاول عالما الخ اي لانه ترك الواجب وهو عدم الرجوع عمدا قوله وسهوا اي وكذا جهلا كما في شرح الاقناع
قوله ما لم يطل الفصل اي فان طال الفصل او احدث بطلت لفوات الموالاة قوله ومن ذكر ترك ركن الخ اي بعد ذكر
في صلاته ترك ركن وجهله بان لم يعلم الركوع او الرفع منه او جهل محله بان ذكر سجدة ولم يعلم اهي في الاخيرة او ما قبلها
عمل بالاحوط اي فيجعله في الاولى وفي الثانية في ما قبل الاخيرة فيقوم في الاولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد
لتصل الثانية فرضه يقينا وفي الثانية يأتي بركعة كاملة لدليل قوله الى التشهد فعلم بطلت صلاته اي ان لم يرجع
والظاهر من كلامهم الاول رجحه قالوا ومتى مضى في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي
عالما تحريم ذلك بطلت والاول ذهب اليه بعض المحققين وصحح الثاني الفتوحي في ... قوله مكررا اي لان الحكم
واحد قوله لا ناسيا او جاهلا اي فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه قوله ويلزم المأموم
متابعته اي الامام في قيامه ناسيا قوله لا بعده اي لا ان رجع الى التشهد بعد الاعتدال فان رجع بعده عالما
عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا قوله مثلا اشارة الى انه لا اقتصار عليها مثل ان شك لو تردد اصلى ثلاثا
ام اربعا اخذ بالاقل فهو الثلاث ونحو ذلك قوله ولا يرجع مأموم واحد الفعل امامه الخ اي لان قول
الامام لا يكفي في مثل ذلك بل ما لم يتيقن خطاه ويجب عليه بوجوب مفارقته متى تيقن خطاه وظاهره في
ما لو لم يعلم خطاه الا بعد السلام اذ يمكن التذكر قبل قوله الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها فان ذكر بعد ذكره
بعد فعله فان شك في ذلك الاضطرابات قوله او شرع في القراءة يحرم هو عليه قيام عن التشهد
الاول وحده والقدوة بالقدرة قوله المسبوق وينبغي للمسبوق ان لا يقوم لقضاء ما فاته الا بعد ان يسلم
الامام التسليمتين وينقل قوله او سهو مع امامه اي فيما ادركه معه ولو فارقه لعذر والظاهر ان هذا
من قول الامام على انقص لا ان سلم معه منه او اذا سهى معه وكان يتبع ذلك دفع ايهام ان ما كان معه يتحمله قوله
بعدما سها بسجوده اي الامام وفهم منه انه لو سقط السجود عن المأموم بتركه امامه له لان صلاته نقصت
بنقصان صلاة امامه فلم يجبر فاما اذا كان الامام لا يرى وجوبه او تركه سهوا او كان محله بعد السلام
ولا تبطل صلاته وبطلانها تبطل صلاة المأموم لما تقدم في شروط الصلاة قوله وهم انما قال ليس على قوله
الخلاف في ما اذا فهو بها عدم السجود قوله والامر للوجوب اي لانه تجرد عن القرينة الصارفة لم
نقيض خلافه قوله بل يسن في الثاني وهو قول لو زيادة وقول مشروع الخ واما الاول فيباح قوله لا واجب
محل قضائه بعد السلام ومثله لو اخر السجود الذي افضلية قبل السلام الى ما بعد فتركه كما في الغنى اي معنى قوله
تعمد تركه وهو الصلاة على ترك السجود وتركه اما لو عزم على فعله بعد السلام فلم يتركه فلا صلاة
فعلمه قوله اعتراف بالعجز عن ان حيث قال الاحمدي ... المحطه الى ان كما
عليه ... واختار الغاية اختيار الاصح عبد الامام قوله تابع الامام اي في دعائه هذا في الانصاف وقال المجد
تمامه ان يتبعه ... ليسجد لا دعا قوله واطلق اي على دعائه هذا اذا كان ... ماموما اما اذا

كان ممن لا يراه مطلوبا اما اذا كان اماما والذي يراه ماموما فالحكم لم ار من الاصحاب من تكلم في ذلك نعم رايت في بعض
اجوبة لبعض محققي اهل نجد انه يطول الذكر بعد قوله ربنا ولك الحمد فيقول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثنا والمجد الدعاء المعروف بحيث يمكن للماموم الاتيان بالقنوت ذلك هـ اصح شيخنا الوالد قوله
لم ينقض وتره اي لم يشفعه بواحدة قوله قال جمع منهم الشارح وابن عبيدان قوله مطلقا اي سواء الثلث الاوسط
وغيره قوله ويتوجه الخ ذكره ابن رجب في اللطائف قوله ومعناه معنى الكر اي معنى مثنى معنى الكر وهو مثنى
الثانية قوله وكرره الخ هذا جواب سؤال مقدر كان قائلا قال اذا قلتم ان معناه معنى الكر فما فائدة تكريره
فاجاب بان فائدة تكريره توكيد اللفظ فقط قوله لا للمعنى اي لا لافادة التكرار لانه سيجي لانه لو قيل صلاة
الليل مثنى لكفى في المقصود قوله ويصح تطوع بركعة الخ مع الكراهة كما في الاقناع اي في غير الوتر قوله ونحوها اي
كثلاث وخمس قوله بلا عذر اي واما بعذر فكالقائم قوله له تحريم وتحليل التحريم تكبيرة الاحرام والتحليل السلام
قوله وغير ذلك اي كطهارة بدنه وثوبه ومصلاه قوله بشرطه وهو عدم وجود الماء او المانع قوله ولا يسجد
اي للتلاوة لئلا يلزم تفضيل الفرع على الاصل قوله مع قصر اي الفصل بين التلاوة او الاستماع والسجود قوله
او كان لا يصلح اماما اي لفسق ونحوه قوله مع خلو بينه وبين خلفه كما بحثه م ع قوله وصبي اي مميز قوله ان
وهو فيه حاجة اذ لو قال لو عين لكان اولى وان كان مثل ذلك جائز تامل قوله مطلقا اي سواء كانتا خاصتين
او عامتين قوله لا ابتدا الشروع فيها اي في الاوقات حرم الخ قبلها نفلا وقطعا لم يمنع من التطوع حتى يصليها قوله
بعدها اي بعد الصلاة العصر قوله لما تقدم اي في الحديث قوله فيها اي في اوقات النهي وظاهره ولو كان
نذر فيها بان قال لله علي ان اصلي ركعتين بعد العصر وصرح به في الاقناع كغيره قوله حتى اي انما ذكرها لئلا
يتوهم ان ذكر مخصوص بها قوله فان وجدهم يصلون الخ فتقيد بدخوله اليه ذهب جمع منهم شمس الدين و
عليه نص الامام قوله ما لم يخف عليها تقييد لقوله دون بقية الاوقات قوله لا الخ بمسجد استئناف قوله
ويحرم تطوع قوله فيجوز اي بلا كراهة وظاهر كلام الاباحة فقط ولعله غير ظاهر اي قوله مطلقا اي
في الشتاء والصيف مع العلم وعدمه اي صلاة الجماعة قوله وعدم التفاضل عطف على قوله لاجل الخ صل
هذا الظاهر انه عطف تفسير قوله لحديث ابن عمر ولفظه كما في شرح الاقناع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان الحكمة في هذا
العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله انه لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم
النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها
للنظر وانما هو بالتوقيف انتهى قوله ويكره لحسناء الخ اي خشية الافتتان اما اذا علم او ظن فيحرم قوله
اول وجه الاولوية كثرة الجمع قوله اذ كان كثرة الخ الا ان الالتفات انما هو للت ولكن التجدد فالقدم
واما الكثرة والقلة فلا قوله مطلقا اي سواء كثرت الجماعة او قلت قوله اذا كان في المسجد الخ هل مفهوم التقييد بالمسجد
معتبر ام لا فتسن الاعادة ولو في غير المسجد ايضا الذي يظهر الاول وصحح الاول شيخنا الوالد قوله ولا فيها لعذر
اي كنوم ونحوه قوله لئلا الخ هكذا علل به الاصحاب وفي النفس منه شيء قوله فلا تنعقد ان ظهر الخ اي فان كان لم
يرد ان يفعلها مع ذلك الامام انعقدت قوله ويأتي بالتكبير كلها قائما قوله اي فان لم يات بها قائما انقلبت
نفلا قال الشارح في شرح الاقناع واستشكله المحقق عثمان بانه ان قلنا يتابع الامام لم يصح مع الحكم بنفليتها

في حقه ان نفلا لا ينعقد بعد الاقامة وان قلنا لا يتابع الامام بل هو منفرد فلا بد من القراءة والاظهر ان فعل ذلك عمدا
لم تنعقد فرضا ولا نفلا او سهوا او جهلا صحت نفلا ويجاب عما استشكله بان قوله ان قلنا يتابع الامام
ثم مقيد بما اذا اراد الصلاة معه اما اذا لم يرد الصلاة معه فلا كما ذكروه وبان قوله ان قلنا لا يتابع لا غرض ظاهر
لطلبه المتابعة اذ لا مانع من ايتمام متنفل بمفترض والاستشكال القوي فيما ذكروه هنا وفي صحة تكبيرة الاحرام
ما اشار اليه بقوله شيخنا الوالد من انه اذا كان متعمدا ذلك صار متلاعبا كما هو موافق للقواعد تامل قوله
وان نواهما اي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع قوله بلا تكبيرة اي لانه ليس من مواضعه قوله ويقوم مسبوق
براي التكبير لانه انتقال يعتد به اشبه سائر الانتقالات قوله اي تحمل الامام عنه قراءة الفاتحة وكذا
سجود سهو كما تقدم وسجود تلاوة اذا قرا اية فيها سجدة ولم يسجد امامه وسترة صلاة كما تقدم ودعا
قنوت حيث سمعه فيؤمن فقط وكذا تشهد اول وجلوس له فيتحمله عنه اذا سبق المأموم بركعة من
رباعية قوله وهي يمكث الامام ثلاث قوله تحمل الفاتحة اي في الركعة الاولى فقط قوله قال في الشرح كما ش
اي ان ما ذكره انما هو جار على غير المذهب وهو كذلك قوله لكن قد يستدرك من قوله وما ادرك المسبوق مع
الامام فهو اول صلاته اي لكن هذه الصور فجارية على ان ما ادركه مع الامام اول صلاته والعلة في ذلك
انه لا يلزم تغيير هيئة الصلاة لانه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية
على شفع ولا موجب لذلك اذ مراعاة هيئة الصلاة ممكنة قوله ويتورك معه اي ويتورك المسبوق مع
امامه في موضع توركه لانه اخر صلاته وان لم يعتد له كما يتورك فيما لو قضى التشهد الثاني فعلى
هذا لو ادرك ركعتين من رباعية جلس مع الامام متوركا متابعة له للتشهد الاول وجلس بعد
قضاء الركعتين مفترشا لانه يعقبه سلامه تنبيه بحث ابن حج في شرح الارشاد بان جلوسه واجب
من حيث متابعة امامه وكلام الفروع هنا تامل انتهى قلت ولعله ومقتضى قوله انه هل يتورك مع
امامه او يفترش ان هذا القعود هل هو ركن في حقه على الخلاف ووجه التامل فيما نظمه انه انما رتب التورك
على القول بان الجلوس في حقه ركن وليس كذلك بل انما هو من جهة وجوب المتابعة فقط قوله بلا عذر اي
من جهل ونحوه قوله لانه سبقه بمعظم الركعة تعليل يفيد الفرق بين قولهم ويحرم سبقه بشيء من افعاله بان
ركع او سجد وبين قولهم وان ركع ورفع قبل ركوع امامه حيث قالوا في الاول لا تبطل ولو كان عمدا
اذا اتى به معه وفي الثاني تبطل اذا كان عمدا تنبيه ان قيل ظاهر كلامهم ص ح كلام غيره ان الركوع والرفع
منه ركن واحد وقد تقدم انهما ركنان فينبغي ان لا يبطل بهما لانهما ركنين فالجواب انا وان كنا كذلك لا نزيد ام
في الركن لا يعد سابقا الا بان يكون سابقا به اذا تخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبقه بالركوع لانه تخلص
منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى للسجود تخلص من القيام وحصل السبق به
ايضا قاله ابن قدس قوله ولا تبطل بسبق بركن واحد اي كقيام وهو السجود لان الركوع تدرك
به الركعة وقنوت اذا فاتت فليس افحش وهذا مقيد بما ذكره المحقق عما في الذان اي تبطل الركوع مع الامام
وبما تقدم من قوله فان لم يعلم بالطلات تامل في كل صلى انه اذا سبق امامه بركن ولم يرجع حتى ركع فيه
وبركوع او ركنين غيره عالما عمدا فمن بطلت صلاته مطلقا في الاخيرتين سواء اتى به مع امامه او لا او
جهلا وسهوا بطلت الركعة في الاخيرتين فقط ان لم يات به بعد معه والله اعلم قوله والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم

اي فان كان

اي فان كان ركوعا ولا عذر بطلت وان كان لعذر اتى به ان امن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته والا تبعه ولغت
ركعته والتي تليها عوضها وكذا ان تخلف بركنين فان كان لعذر وامكن الاتيان بهما صحت والا لغت الركعة
الواقع التخلف فيها والتي تليها عوضها وان كان لغير عذر بطلت وان تخلف بركعة فاكثر لنوم ونحوه تابعه و
قضى بعد سلام امامه ولو زال عذر من ادرك ركوع الاول وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود
وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي امامه اقول في التشبيه تامل وقد تابع على ذلك المنتهى قوله مع انه يشق الخ
متعلق بقوله عام اي فهل يكون مخصصا له او يكون المراد في غير النجاسات ليس بمخصص بل هو باق على العموم
ويكون القراءة في طوال المفصل في الفجر داخلة في غير التخفيف المراد منه قوله في الوجه الثاني بان كان العدو
بغير جهة القبلة وقسم المأموم طائفتين قوله في الخبر تقلبت اي بالمثناة الفوقية يعني تحركت للطلب يقال رجل
تقل وامرأة تقلة قاله في مختصر النهاية قوله لما تقدم اي في الخبر في قوله وبيوتهن خير لهن فصل في احكام الائمة قوله جوده
مصدر جاد بمعنى جيد قوله بالكسر وهي الخلافة قوله على الابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة لكونها في مقام التفصيل وبعلم
بر وذلك من المسوغات كما قاله الرضي قوله يا ثوبان اشارة الى انه غير مقصود قوله والمستاجر في البيت المؤجر اولى
من المؤجر اي لانه المالك لمنفعته تتمة المؤجر الاول بصيغة اسم المفعول والثاني بصيغة اسم الفاعل من الرباعي
المزيد قوله والمعير كذا اي لملكه منع المستعير قوله الا امام المسجد مستثنى من قوله ويكره امامة غير الاولى بلا اذنه
وقد تقدم اول الباب حكم الصحة وعدمها قوله من جهة الافعال كزان وسارق وشارب مسكر ونحوهم قوله
او الاعتقاد اي كرافضي وخارجي ونحوهما قوله وتصح خلف المخالف في الفروع اي التي لم يفسق بها فان فسق
بها فلا ومنه تعلم انه لا عبرة بعقيدة الامام في شروط الامامة فلا بد من اجتماع الامام شروط الامامة قاله
عثمان قلت وفيه نظر ظاهر ادعوا انهم طالحة بان العبرة بعقيدة الامام لانه لو لم يكن كذلك لما كانت الصلاة
خلف من يرى النكاح بلا ولي غير صحيحة لان الحنبلي يرى فسقه فاعله بلا تقليد وليس كذلك فتحقق ان الذي له الا لا
نعلم ما هو محرم عند المأموم دون ما يسوغ فيه الاجتهاد وصحة صلاته خلفه وهو المشهور وما استدل به من
عبارة الفتوحي غير ظاهر فتامله قوله عنه وعنده اي كالتشهد الاول قوله عمدا اي لا سهوا اذ معه تصح قوله
لم يعد اي الامام ولا المأموم قال المحقق عثمان هل يقال مثله لو ترك احدهما معينا وفقا صفة ركنا او شرطا
مختص صاحبه فقط الظاهر نعم كما يدل عليه تعليلهم قوله ومن ترك ركنا او شرطا عنده وعند المأموم كقراءة الفاتحة
وكستر احد العاتقين قوله عالما بهما المأموم كان المتروك عند المأموم وحده فلا اعادة عليهما
لان الامام تصح صلاته بنفسه فتصح خلفه ولذلك لو صلى شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة
الحنبلي خلفه قاله ان رح خلافا لمن تعقبه قوله فان جهل الخ وبحث مرعي ان النسيان كالجهل وهو واضح
قوله وان علم هو اي الامام قوله فيها اي الصلاة او قبلها ونسي بعد علمه به كما ذكره ان رح وقال في الفائق
بحال النسيان كالجهل وهو خلاف ما مشى عليه شيخنا الوالد قوله استأنفوا اي الامام وكذا المأموم كما
ذكره ان رح في شرح المنتهى والمأموم فقط اذ علم هو فقط والامام ايضا اذ كان المأموم فوق واحد
او واحدا صلى معه فقط اما اذا كان واحدا من المأموم والدعاه وكان غير مقبول الخبر كما قيده شيخنا الوالد اخذا
مما ذكروه في المياه وغيرها لم يرجع لقوله وانما يعيد هو فقط قوله وان كان اربعون كذا في نسخ ولعله غلط وان
الصحيح وان كانوا اي المأمومون مع الامام اربعين لا اقل لانها تامة ولا غلط لانا نقول في تمامها هنا ح

قوله ويبدل الراء غينا اي لان الغين لم تكن من حروف الابدال والظاهر ليس هذا من صنعه والظاهر ان مثله من يبدل همزة القطع بهمزة الوصل وعكسه كما يفهمه كلامهم حيث لم يستثنوا الا ضاد المغضوب والضالين بالظاء قوله ولا يصح كذا العلة في ذلك عدم المساوات قوله الا ان يتحد اي فيصير عدمه كالكلام قوله صحت صلاته اي ويسجد للسهو وجوبا لامام قوله اذ لا يقدر على القيام اي بان حصل له في رجليه رخت ونحوه قوله ويصح المتنفل خلف المفترض كحديث الا رجل يتصدق على هذا قوله ومنع فرضا اي لانه يؤدي الى التخالف كصلاة الظهر خلف مصلي صلاة الجنازة ومفهومه صحة ذلك نفلا وان كان يؤدي الى التخالف قوله وجاز نفلا اي وقيل الممنوع صلاة نفل خلف نفل تخالف كشفع مثلا خلف كسوف ومفهومه صحة الفرض كذا في الشرح الذي تقدمت عليه فلم ار هذه العبارة في الاقناع ولا المنتهى ولا شرحه ولا في الانصاف والفروع ولا الرعاية ولا البلغة ولا الهداية فتامل ذلك وحرره قوله فيؤخذ منه اي من قوله منع فرضا ومن التعليل قوله حتى على القول الاول فهو باب مفهوم الاولوية لانه اذا صح مع التخالف فمع التوافق من باب اولى

فصل وموقف الامام والماموم قوله يقف وسطهم وجوبا اي اذا لم يكن في ظلمة فان كان فلا وجوب قوله ولو باحرام اي ولو كان تقدم الماموم على امامه باحرام ثم ان كان متقدما على الامام حال الاحرام لم تنعقد صلاته وان تقدم بعد الاحرام بطلت صلاته بعد انعقادها هذا حكم الماموم واما الامام ففي حكمه تفصيل فلذا سكت عنه واقتصر على عدم صحة صلاة الماموم لان بطلانها لا تفصيل فيه وهو لا يخلو اما ان يكون معه غير الماموم المتقدم كما لو كان عن يمين الامام واحد فاكثر وكان خلفه اثنان فاكثر فصلاة الامام مع من لم يتقدم صحيحة واما ان لا يكون معه الا ذلك المتقدم ففي ذلك ثلاث صور احدها ان يكون المتقدم لم تنعقد صلاته لكونه احرم متقدما ففي هذه تبطل صلاة الامام كما لو لم يوجد كما تقدم فيمن احرم فلما حضر ماموم فلم يحرم والى هذه يشير عبارة الانصاف وفي شرح المنتهى لكن فيه ما نصه [illegible] منه صحة صلاة الامام فان جاء غيره فوقف موقفه صحت جماعة ولم [illegible] الثانية ان يكون المتقدم بعد الاحرام عن يمينه الامام ففي هذه لا تبطل صلاة الامام كما يؤخذ من قولهم ان دخل ثم انصرف الثالثة ان يكون المتقدم بعد الاحرام لكن احرم خلفه اولا بان لم يتقدم وسبقه المحقق عثمان عدم الصحة في حقه لان هذا المتقدم لم يحرم في موقف يصح اقتداؤه بالامام فيصير كانه لم يدخل معه كما يقتضيه كلام الاقناع وحكى الشارح [illegible] نقل ابي طالب صحة صلاة الامام ومحل صحة صلاة الامام فيما تقدم اذا لم يكن مستخلفا في الامامة اما اذا كان لم يكن فلا قوله ولا عقب يسبوح بالقدم اي وهو العقب قوله والاعتبار عطف على محذوف يسهل حذفه لفهمه من المقام وتقديره فان تقدم بعض القدم ضر وان لم يكن الاعتبار قوله فتبطل صلاة الماموم فيها اذا كان في جهة واحدة وتصح صلاة الامام اذا كان كما تقدم قوله ان يكون قريبا الخ يعني ان امكن الماموم يحاذي الفضول لانه فضل فان لم يمكنه لم يصح الاقتداء قوله فان تقابلا اي غير الماموم والامام قوله تقدم الامام اي على ما اليه البصير اوراه قوله ولا تاخر اذا في حالة اذ يكون الداخل الامام والماموم حالة [illegible] قوله الكعبة اي هي التي [illegible] الحال هنا قوله قال احمد لا يتقدمون كذا اي العلة المذكورة قبل قوله ان صلى ركعة فانه يفهم منه انه ان دخل معه اخر ودخل في الصف قبل فوات الركعة صحت قال في الانصاف وهو المذهب [illegible] قوله [illegible] خلف [illegible] قوله يليه [illegible] مع [illegible] قوله اولو الاحلام والنهى قال السيوطي في حاشية السنن ليلني اولو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر قال النووي اولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقلاء فعلى من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون والعقلاء انتهى قوله ثم العبيد اي الصبيان منهم قوله ومن جهل حدثه ونحوه من [illegible] فيما ما لا تجهز به وجهلا كالمحدث ايضا قوله ذكره [illegible] بعكس قوله فان صلى الخ ان قلت

العبارة

العبارتان متغايرتان قلت اما التغاير لفظا فقط والمعنى واحد والتكرير كما يحصل لفظا كذلك معنى قوله في الحديث ولا تعد
اختلف في ضبط هذه اللفظة فقيل انها بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه من العدو لما ورد فان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع نفسا وهو في الصلاة فلما قضى الصلاة قال لابي بكرة انت صاحب النفس قال نعم خشيت ان تفوتني ركعة معك فاسرعت
المشي فقال له زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وقيل بضم اوله وكسر ثانيه من الاعادة اي لا تعد
الصلاة وقيل هو الصحيح الذي يعرفه السيوطي في حاشية السنن على غيره بفتح اوله وضم العين من العود حصل له العلم
قوله اي خارج المسجد الذي فيه الامام فلا يقال انه اذا كان للمأموم في مسجد آخر يكفي السماع قوله ونحو ظلمة وصمم
واستظهر ان ليه ان المراد امكان الرؤية لولا المانع ان كان فلو كان بالمأموم عمى او كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا
المانع صح اقتداؤه حيث امكنه المتابعة ولو بسماع التكبير قوله حيث صحت فيها اي الطرق لجمعة وعيد وجنازة لم تصح ان
اتصلت الصفوف حيث صحت فيه قوله لم يصح الاقتداء لان الطريق ليست لصفوف متصلة فان كان في شدة خوف
وامكن الاقتداء صح للعذر تنبيه قال في الانصاف فالمرجع في اتصال الصفوف الى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه
اي فلا يتقيد بثلاثة اذرع ولا غيرها ولا بامكان اقامة صف بين الصفين قوله فان لم يتيسر له التنحي كره قوله ونحوه
ولا ايوان علم بقصد الامام جهة فينحرف عنه يمينه بان يكون يساره الى القبلة وهذا افضل لعموم الاحاديث الصحيحة
بفضل اليمين ولا كراهة في انحرافه عن اليسار لاطلاقهم وبه صرح العلامة السيوطي قوله ويستحب ان لا ينصرف الماموم
ربما يذكر سهوا فيسجد له قوله في اطالة الجلوس اي مستقبل القبلة قوله انحرف اي عن الاستقبال قوله بلا حاجة اي
فان كان لحاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره قوله ونحوه اي كل ماله رائحة منتنة كفجل وصنان وبخر قوله فصل ويعذر
قوله اسقاط الجماعة قوله دون الجماعة اي بتركها فتعظم المشقة او المنة قوله ونحوه كسلطان ظالم قوله الراتب اي في معيشة
كذا اي بان عادته حضور الجمعة والجماعة من فعل ما هو محتاج لاجرته او ثمنه قوله يرضيها اي بما يتعاطى ما يحتاج
من نحو دواء واطعام وكي قوله وخائف على اهله كذا اي من نحو سبع ولص قوله سواء انشاه اي الغرم باختياره ابتداء قوله
يرجو العفو عنه اي ولو على مال قوله لانه عليه حد اي حد سكر او زنا او شرب خمر فلا يعذر به لان الحدود لا تدخلها المصالحة
بخلاف القصاص وكذا حد قذف على الصحيح وفي الاقناع كما هو توجيه لصاحب الفروع انه يعذر لانه حق آدمي قوله
وان كان في طريقه كذا اي خلافا لبعضهم لان المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لم يفت بحق غيره وعن
وعن بان اكل البصل ونحوه يعذر وهو ظاهر كلامهم لكن ان اكله تحيلا فالظاهر انه لا تسقط ويحرم صلاة اهل الاعذار قوله
ولو كركوع اي ولو كان قيامه كراكع بان لم يكن معتدلا قوله او معتمدا كذا ظاهره صيغة اسم الفاعل على اي الشيء ومنه
من حيث الاعتماد نظر اذ لا يتعدى الا بفعل فالاظهر كما في الاقناع ان يقال او معتمدا على شيء من عصا ونحوه ولو كان ذلك
باجرة يقدر عليها قوله وكره الجلوس وصحت قوله والا تعين اي وان لم يقدر بعضها ان يصلي على جنب تعين ان يصلي على ظهره قوله
في الحديث يومئ بطرفه قال المحقق ابن قندس موضع الايماء هو الرأس والوجه والطرف من ذلك الموضع لا بما من
الرأس بخلاف اليدين فانها ليست من موضع الايماء قوله بقلبه اي الفعل والقول ان عجز عنه بلسانه قوله نظير
على وسادة ونحوها اي ما وضع ليسجد عليه ولم يرد المدلة رفع قوله وان رفع له شيء كذا قال ابن قندس والمراد ان المرفوع
انفصل عن الارض ولم يسجد عليها بدليل قوله بعد به صاحب الفروع بعد ذكره ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها
قوله في الخط لانه اعلى من القعود الذي صار فرضه قوله في حال ارتفاعه اي بهو صفة كثرة الصحيح حال انه صغير قوله
قرب اي بصيغة الفعل المشدد قوله خير اي بين ان يصلي منفردا قائما وبين ان يصلي قاعدا في جماعة وصوب في الانصاف
لزوم الاول لان القيام ركن بخلاف الجماعة قوله الحصين بفتح فكسر فسكون قوله في البلد اي ما ذكرها في القاموس
وهي الرداءة قوله وعليه اي الطين على الراحلة الثوب به لغسل قوله وما لا يقدر عليه من نحو ركوع وسجود قوله

دون غيره اي فان كان هائما عدم كالعجز عن الركوب اذا نزل القطاع قوله بخلاف المتنفل اي فلا يدور الى القبلة كما لو خرجت
مسافر تفصيل النية الصادقة قوله اي نوى صرف عازم لما تقرر عن مقتضاها كما صرح لتحقق عادة الاصل لما يرد عليها حرج من طلب
ضالة او بعثا حتى جاوز ستة عشر فرسخا فانه تصدق عليه انه مسافر ومع ذلك لم يجز القصر لعدم النية على المذهب ويرد عليها
الصائمون المعتبر لمسافة لا حقيقتها فلو نواها لم يجز قبل استكمالها وقد تقرر لم يعد على الصحيح لكن قد يقال بانه قد نوى
السفر الباقي ويجاب بان قوله اذا فارق بيوت قريته يدل على السفر الا انه يحتاج الى اضمار اي اذا كان قاصدا مسافة
قوله ولبيان الطلوق اي غير المقيد بالواجبات بالواجب والمستحب قوله ولو نزهة اي ولو كان السفر نزهة قال ابن
السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال وانما التنزه التباعد عن
المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وكذا قال في القاموس وتعقبوا بانه ليس كذلك لان البساتين
في كل بلد انما تكون خارجها فاذا اراد ان يأتيها فقد اراد البعد عن المنازل والبيوت ثم كثر هذا الاستعمال حتى
استعمل في الخضر والجنان ويقال للطاهر المكان كريم نزاهة فهو نزيه اذا كان ذا الوجهان قوله وزحمة
اي الضم الظاهر انه عطف تفسير ولم ارها في القاموس بهذا المعنى نعم رايت في المجمل ما يؤخذ منه وتفسير الزحمة
النقص من الهم قوله ومع يومان قاصدان قال النووي رحمه الله تعالى مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها تنبيه
والمسافة في البحر كالبر ولو قطعها في ساعة كما لو قطعها في البر في نصف يوم قوله او خارجه اي وسواء وليها بيوت خاربة
او الربية فان ولي البيوت الخارجة بيوت عامرة فحتى يفارقها قوله او ما نسب اليه عرفا اي او فارق موضعا
نسب اليه سكان قصور وبساتين فكان الرفع نائب فاعل نسب قوله ونحوهم كاهل الخوص من القصب ونحوه
هكذا في الروضة ولم اتحقق معناه ولعله تيسير تحريف عند التحرير قوله بشرط ان بلغ وهو اذا فارق بيوت قريته العامرة
العاشر قوله ولو كان الباقي دون المسافة اي لان عدم تكليفه في السفر المبيح لا اثر له في ترك القصر في اخره وعدم التكليف غير مانع
من القصر بخلاف ما اذا انشأ سفر معصية ثم تاب فيقصد قصر التهذيب لانه كان ممنوعا من القصر في ابتدائه قوله تبعا لزوج وسيد اي في
سفر بان نوى الزوج او السيد سفرا مباحا يبلغ مسافة القصر وفيه لف ونشر مرتب وهو من انواع البديع المحسنة للفظ
فلو اذا كان السفر مباحا لغاية فيه لكن الزوج والسيد لم يقصرا فلا تابع لهما كذلك ام لا الظاهر الثاني قوله وهو اي
الاولى قوله فيلزمه اي المأموم دون الامام المستخلف قوله كهيئة لباسه اي لان لباس المسافر يغاير لباس المقيم غالبا قوله
وقد جمع اي عزم قوله وبلد ممكن او محل بلغه في انه لا يقصر ان كان معه اهل ولم ينو الاقامة ببلد ممكن وما عطف عليه
وعلم من ذلك انه لو لم يكن معه اهله او كان نوى معه ولم ينو اقامة ببلد فله القصر كغيره قوله به امراة اي زوجة وان لم
يكن وطئها قوله او كان له زرع او ضيعة اي في البلد قال المحقق عثمان انظر ما المراد بالتزوج هل هو العقد او الدخول لان التزوج
ماخوذ من الازدواج وهو في الوطء ولا يقع المخالطة الا بعد الدخول وانه في ان يدفن لنظائرها انفا كذلك لانها
تابعة لما في ما تقدم تتمة قال العنوني في شرح وطأها ولو فارق الزوجة قوله وغيره كصاحب الرعاية قوله وفيه شيء
اي في كلام الاتمام وغيره ولعل وجهه انه يقتضي انه لو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها قصر وليس كذلك لما
تقدم ان من نوى الاتمام اتم والصلاة فقد قال صاحب الرعاية بعد هذا باسطر وان نسيها في سفر ثم ذكرها في حضر
ثم سافر اتم فاذا تقرر هذا فقد وقع بعضها في الحضر اتمها فهو باب اولى تامل قوله سافر ثم عند العدو اي من
دوام الاقامة عند العدو حيث كان لم يكن سفره مباحا فصل في الجمع قوله زيغ الشمس مصدر زاغت الشمس اذا
مالت قوله ونحو مستحاضة اي كذي سلس او جرح لا يرقى دمه قوله ونحو كطين ووحل اذا تمكن معه من فعله في الوقت
في اصل الوقت واما اذا استمر معه الحبل فانه يباح في الجمع كما نقله المحقق عثمان عن شيخه الخلوتي قوله والعداوة
نحو عطش نفسه او مال او اهله قوله او شغل بكمه في فاتركه ضرر في معيشة يحتاجها هكذا مثله الاصحاب

وفيه نظر

[illegible]

وفيه نظر لانه داخل في الاول بر شد لكن كذلك انه في الاقناع مثل المشتغل بخوفه على نفسه وماله ولا يقال انه عطف تفسير اذ هو محقق بالواو لا
انه يقال ان او هنا بمعنى الواو فتامل قوله ونوجد معه مشقة هذا قيد لما في المتن يفهم منه انه اذا لم توجد مشقة لم يجز
الجمع تنبيه مفهوم كلام الماتن انه ان لم يبل الثياب لم يجز الجمع وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب قوله
فتاخير افضل اي لانه احوط وخروجا من الخلاف قوله وبعرفة التقديم اي مطلقا سواء كان ارفق ام لا قوله
مطلقا اي سواء ذكره او نسيه بخلاف سقوطها بالنسيان في قضاء الفوائت على ما في المنتهى وخلافا للاقناع
حيث قال يسقط بالنسيان قوله وان تكلم بخفيف فيه تسامح اذ يفيد هنا انه مقيد بما ذكر وليس كذلك ولو قال
كالاقناع وغيره ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذكر لكان اولى قوله ونحوه اي كبرد قوله بخلاف غيره عن جمع المطر
فيشترط له ذلك قوله وان انقطع السفر اي بان نوى الاقامة او وصلت السفينة به الوطن في الاولى من
المجموعتين وهو وقتها ولم يتقيد لان الكلام فيه قوله مطلقا اي وجد عذر يبيح الجمع كمطر
ووحل ولا قوله فيتمها ويقع اي تكون بمصادفة وقتها قوله وفي ان نيه اي او انقطع وهو في ان الثانية
من المجموعتين والوقت وقت الاولى ولم يقيده لما قلنا قريبا قوله يتمها نفلا اي لانه لم يصل في وقتها قوله
قبله اي قبل دخول وقت الثانية قوله ولا باس بالتطوع بينهما اي فلا تشترط له الموالاة قوله صح في
هذه الصور كلها لان لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة فصل في صلاة الخوف قوله مباح القتال
اي كقتال الكفار والبغاة والمحاربين قوله وجاه العدو اي بكسر الواو يعني تجاهه قوله او وقت بالجر
عطفا على العدو باب صلاة الجمعة قوله مستقلة اي ليست بدلا عن الظهر بل الظهر بدل عنها اذا فاتت قوله الماتن
مكلف هكذا عبارته كثير وتعقب عليه ولو حذفه لكان اخصر واحسن لان التكليف والاسلام شرطان لكل
صلاة تامل قوله ونحوه اي كسعف قوله تزيبا اي لا تحد بدا فلا يعم نقص قدم ونحوه قوله ونحوها اي
كبيوت شعر قوله او قام فلمنع القصر كتاجر اقام لبيع متاعه او اقام لطلب علم قوله لزمته بغيره اي
ولا تنعقد به فلا يحسب من العدد ولم يجز ان يؤم فيها قوله لما تقدم اي في خبر ابي داود قوله او مع شك
فيه اي في تجميع الامام لكن ان اخرها الامام تاخيرا منكرا فللغير ان يصلي الظهر ويجزئه عن فرضه ح م
ابن المجد قوله الا الصبي اذا بلغ اي فلا تصح منه الظهر ولو بلغ بعد تجميع الامام وقد كان صلى الظهر اولا اعادها
بل ولو بلغ قبل الغروب اعاد الظهر والعصر كما تقدم في اول شرح الصلاة قوله وقبل الزوال يكره اي اذا
لم يكن اذن لها فان كان فيحرم كالجمعة رعي وسبطه ابن الطوفي فصل في شروط صحة الجمعة قوله بن سيدان اي بجر
السين المهملة قوله والا لم تجز اي وان لم يبق من الوقت قدر التحريمة والخطبة لم تجز قوله جمع اي بتشديد
الميم قوله فما فوق بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ونية معناها قوله فلا تتم من مكانين متقاربين اي فلا تتم
الاربعون من مكانين متقاربين في كل منهما دون الاربعين لفقد شرطها قوله ولا راى الامام نحو اي اعتقد
اشتراط العدد قوله وحده اي دون المامومين قوله لم يجز للامام ان يؤمهم اي لاعتقاده البطلان قوله
وبالعكس اي بان راى المامومون العدد وحدهم فنقص قوله لا يلزم واحدا منهما اي لا من الامام ولا من
المامومين اما الامام فلعدم من يصلي معه واما المامومون فلا اعتقادهم بطلانها قوله ان لم يمكن اعادتها
جمعة اي بشروطها فان امكن اعادتها وجبت لانها فرض الوقت قوله بعد انفضاض بعضهم بفاء بعد النون
اي تفرقهم قوله وكملوا بها جملة فعلية في محل نصب على الحال بتقدير قد قوله لمفهوم ما سبقوا اي مفهوم قوله

من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة الحديث فهو من مفهوم اللقب **تنبيه** واذا تقرر هذا فلنورد ما يعلم
به المفهوم على جهة الاختصار وان لم يكن هذا محله طلبا للفائدة فنقول المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في
محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فان وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم
فمفهوم موافقة وشرطه فهم المعنى من اللفظ في محل النطق وانه اولى من المنطوق ~~بالحكم فمفهوم موافقة~~
او مساو له فالاول كدلالة التأفيف على تحريم الضرب في قوله تعالى فلا تقل لهما اف والثاني كتحريم احراق مال
اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فان الاحراق مساو للاكل بواسطة
الاتلاف وهو حجة ودلالته لفظية فهمت من السياق والقرائن وان خالف المسكوت عنه في الحكم المنطوق فمفهوم
مخالفة وشرطه ان لا تظهر اولوية بالحكم من المذكور ولا مساواة في مسكوت عنه اذ لو كان كذلك لكان من
القسم الاول وان لا يكون خرج مخرج الغالب فان كان كذلك كالخلع فلا يعتبر بمفهومه كقوله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية فان تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب وان لا يكون خرج
مخرج التفخيم كحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث فتقييد الايمان
للتفخيم فلا اعتبار بمفهومه وان لا يكون جوابا للسؤال مثل ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في
الغنم السائمة زكاة فلا يلزم من جواب السؤال عن احد الصفتين ان يكون الحكم على الضد في الاخرى وان
لا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه نحو قوله جل وعلا لتأكلوا منه لحما طريا فلا
يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل وان لا يكون خرج لبيان حكم حادثة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه مر بشاة لميمونة فقال دباغها طهورها وان لا يكون ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله
بالمسكوت عنه بان يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكرها وقد ذكرت شروطه
من تدبر ما ذكرته ظهر له البقية وينقسم مفهوم المخالفة الى مفهوم صفة ومفهوم تقسيم ومفهوم
شرط ومفهوم غاية ومفهوم عدد ومفهوم لقب فالاول ان يقترن بعام صفة خاصة كقوله في الغنم
السائمة زكاة فمفهومه ان المعلوفة ليس فيها زكاة والثاني كالثيب احق بنفسها والبكر تستأذن
فدل تقسيم هذا الحكم على قسمين وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الاخر و
الثالث كقوله تعالى وان كن اولات حمل الاية فانه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير
الحامل والرابع كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ويكون بالى وحتى واللام والخامس كقوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة وخمس رضعات في التحريم والسادس ويكون بتخصيص اسم بحكم كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وفيما اوردناه كفاية ومن اراد البسط فعليه بالكتب المؤلفة في هذا الفن **قوله** والا
فلا اي وان لم يدرك ركعة بل دخل وقت الظهر او دخل عليه شك هل نوى جمعة فانه يتمها ظهرا اما الاول فلكونه احرم بفرض فبان
فوات وقته واما الثاني فلحديث انما الاعمال بالنيات **قوله** فان لم يمكنه اي السجود على ظهر انسان او رجله **قوله** فاذا زال الزحام
اي سجد الا ان يجد امامه في الاعتدال الا انه في فوت الثانية بتخلفه ظنا فمن غلب على ظنه الفوات تابعه في قيامه وتقصير
اولاه وتمت له جمعة فان لم يتابعه عالما بطلت صلاته لتركه متابعة امامه بلا عذر او جاهلا لم يدركه في التشهد
بعد ان سجد سجدتي الاولى ثم ركعة ثانية بعد السلام سلام امامه وصحت جمعته **قوله** لا تصح الظهر اي لان الجمعة
ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم **قوله** ويتعين لفظ الصلاة اي فلا يكفي معناها في المبدع او شهد
انه عبده ورسوله **تتمة** الظاهر انه لا يتعين ذكر سيد الخلق بل يكفي نحو الماحي والعاقب ونحو ذلك **قوله** الماشي

والوصية بتقوى الله قال في التلخيص ولا يتعين لفظها واقلها اتقوا الله واطيعوا الله ونحوه انتهى قوله ونحوها كالحمد لله عباد الله فظهر ان ما استشكله بعض المحققين من انه هل يتعين لفظها ام لا غير مستشكل قوله لسماع القدر الذي من الخطبتين فالمراد حيث لا مانع فان كان هناك مانع من نوم او غفلة او صمم بعضهم صح قوله وان يكون يصلح اماما فيها اي الجمعة بكونه حرا مستوطنا كما مر اول الباب قوله حيث لا مانع اي من نحو نوم او غفلة او صمم بعضهم قوله لا تعلق له بواجب العبادة اي كصلاة ومعه درهم غصب قوله مع القدرة اي فان لم يقدر وجب بدلها ذكره قوله على نحو ثلاثة اذرع قوله عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب قال شيخنا الوالد دامت فائدته في حاشية الزيلعي انه يكون المنبر ونحوه عن يمين المحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي في بدء العمل ذلك وضع منبره صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين على الحق في كل عصر واجماعهم حجة قاطعة قوله في خروجه اي الامام قوله ان يوالي في الكلام على قول الماتن لانه يشترط تقدم خطبتين قوله لما تقدم اي في حديث ابن عمر قوله ويتوجه بالسر اي ويتوجه الامام عليه بالسر قوله بحرف المنبر اي بطرفه قوله ويتوجهون اليه اي الخطيب فيستقبلونه قوله قدر امكانه اي بفوق القدر الواجب قوله لغير كسلطان ونحوه قوله مسرعا اي من غير عجلة تقبح قوله فصل او ضيقا اي المسجد قال القهستاني اي ضيق المسجد عن اهله بحيث ان اطلاق الاهل يدل على الكل فيصح عندهم وان لم يصل وان لم يجب عليه صح التعدد فيعم كحاجة قوله او خوف فتنة اي لعداوة بين اهل البلد يخشى احدهم في محل اثارتها قوله فيجوز التعدد بحسبها فقط اي بقدر الحاجة فان حصل الغرض بجمعتين لم تجز الثالثة وهلم جرا قوله ولو تعددت اي مع التاني قوله فالعبرة بالسابقة اي يتعلق حكم الصحة بالاولى قوله فلا انعقاد اي للجمعة والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان التي قبلها لم يحتمل احداهما والتي هنا يحتمل قوله سقطت عن حضورها اي العيد قوله مع الامام اي فان صلاها بعده لم يسقط عنه الحضور قوله لم يصليها في انه سقوط حضور لا سقوط طلب فلو حضرها احد وجبت عليه وانعقدت به وصح ان يؤم فيها دون الامام اي فلا يسقط عنه الحضور للجمعة قوله وكذا العيد اي وكذا يسقط عيد بصلاة الجمعة عن حضرها سقوط حضور قوله مكانه اي في المسجد لانه لا فصل بينها وبين سنتها كما ياتي بدليل ما بعده قوله ومن فصل بين فرض وسنة لو استشكل بعض المحققين ذلك فقال هل يكفي قيام من موضعه الى غيره من المسجد ام لا بد من الخروج من المسجد واجبت عنه في تعاليق علقتها على ما ابدي استشكاله بما حاصله انه يكفي الانتقال من موضعه كما هو ظاهر قوله بانتقاله الى غيره وما يدل على ذلك قوله قال عبد الله الخ استدل به على نفي الصلاة قبلها لئلا يقال انها لا سنة لها قبلية مطلقة قوله فيه نظر اي في قول الماتن وتقدم لان الامام لم يتقدم ويجاب بانه قد تقدم في المياه قوله في يومها قال ابن نصر الله في حاشية الفروع ولو لم يغتسل يوما لانه يستحق قضاؤه في ليلة السبت بعده لا اعلم فيه نقلا ويتوجه القول به لقول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه انتهى قلت وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى المام اذ المراد باليوم في الحديث يوم الجمعة كما بين في بعض طرق الحديث قوله من غسل واغتسل روي غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين والفقهاء ان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابي داود وفي هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقيل المراد غسل اعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة قال الخطابي ويحتمل ان المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل جامع اهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها قال السيوطي في حاشيته على سنن ابي داود وبكر بالتشديد اي اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه قوله وابتكر اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وقيل معنى بكر وابتكر واحد فعل وافتعل وانما كرر للمبالغة والتاكيد قاله في النهاية قوله ودنا اي قرب من الامام

٢٩

لكن تحرم موالاته ونحوه لمنافاته قوله ولم يقيد الاكثر بالعود قريبا وبحث في الانصاف انه مراد من اطلق
باب صلاة العيدين قوله وجمعه اعياد اي بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت واصله الواو وانما عدل عنه للفرق
بين اعواد جمع عود قوله من الحج علم منه ان هذا احق من يضحي واما غيره فمخير قوله وجازت التضحية اي
اي بعد ما سبقه بها قوله ولان الامام يستظهر ولا ينتظر بها الاول [illegible] زوال اي للفاعل قوله اي شرط
صحة صلاة العيد ولعل المراد كما في حاشية المنتهى شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل صحتها
بعد صلاة الامام من المنفرد قوله قدر ما ان يدخل فيه اي التكبير قوله هذا كله اي من الرفع مع التكبير قوله
بني على اليقين اي وهو الاقل قوله لم يقضه اي لفوات محله قوله حتى في الكلام اي في انه يحرم الا لمن
يكلم او يكلمه قوله حسنا كثيرا وبرا قوله وقدر الصاع قوله ولا يسن اي الذكر قوله وان يعود اي
بضم اوله وفتح ثالثه قوله ولو لم ير بهيمة الانعام اي خلافا للشافعية ولعل انهم ياتون بها لو غاب اثر
الى الخلاف قوله الا عقب الفريضة مفهومه انه لا يكبر عقب النوافل وهو صحيح وهو المذهب قاله في الانصاف
قوله ويأتي به كالذي عقب الصلاة قال الشارح في شرح الاقناع بحثا فيوخذ منه يعني من قوله فيبدأ بالتكبير
ثم يلبي تقديمه على الاستغفار وقوله اللهم انت السلام الخ قوله فقضاها اي الصلاة فيها اي في ايام التكبير
المقيد قوله لما تقدم اي من قول ابن عمر المتقدم قريبا باب صلاة الكسوف قوله ولا تقضى اي بعد التجلي
قوله ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه اي ويعمل اذا شك في الكسوف بالاصل اي فلا يصلي اذا شك في وجوده
مع غيم لان الاصل عدمه ويصلي اذا علم الكسوف ثم حصل غيم وشك في التجلي لان الاصل بقاؤه قوله
ان دامت اي الزلزلة فكان لم تدم لم يصل اليها قوله ان تعذر فعلها اي التراويح والكسوف لان التراويح
تختص برمضان تفوت بفواته قوله ونتصور ذلك دفعا لما قاله الشيخ قوله صل اي صلاة الكسوف
بعرفة باب صلاة الاستسقاء قوله غور ماء اي ذهابه قوله وتفعل وقت صلاة العيد اي وقت صلاة الضحى
قوله والبهت اي الكذب قوله فلان وفلان اي عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قاله ابن حجر كما نقله عنه السيوطي
قوله وفيه قال السيوطي في حاشية الموطا اي فيه علم بعينها عن قلبي فنسيتها للاشتغال بالمتلاحيين وهذا
صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل علم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال قوله وخضوع
الظاهر انه عطف تفسير كما يعلم من مراجعة القاموس قوله متبذلا اي متغيرا قال الجوهري تبذلا ضد تصنع و
تصنع الثوب تهيأ قوله متواضعا اي متعمدا للتواضع وهو ضد التكبر قوله متخشعا اي متعمدا للخشوع
والخشوع والاخبات التذلل ورمي البصر للارض وخفض الصوت وسكون الاعضاء قوله متضرعا
اي مبتهلا كما تقدم فكانه يخرج خاشعا مبتهلا في الدعاء تتمة هذه الالفاظ متقاربة المعنى
كما هو ظاهر قوله وابيح خروج طفل كذا اي لان الرزق مشترك بين الكل قوله والتوسل بالصالحين
اي وابيح التوسل بهم على المذهب لقصة عمر مع العباس وقيل يستحب قوله لما تقدم اي من قول ابن عباس
[illegible] ايضا من قوله قوله هنيئا اي حاصلا بلا مشقة قوله مريئا اي بالهمز كالذي قبله وهو
المحمود العاقبة قوله غدقا بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وبفتحها الكثير الماء والخير قوله مجللا بالجيم
على صيغة اسم الفاعل من الضعف وهو الذي يعم البلاد نفعه قوله طبقا بالتحريك اي مطبق البلاد مطره قوله

[illegible]

الجديد

٤١

الجهد بالفتح والضم المشقة قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة الضيق قوله ما يكره لمعنى شدة وضنكا قوله وفي الرعاية يكره ايماء
الاول فعل الابتداء والخبر واما الثاني فكما ذكره قبل قوله الثاني واخراج رجله المراد به هنا ما يتضح من الاثاث
قوله ويحرم بنوء كذا قال العلامة الخلوتي لعل المراد اذا قصد نسبة الفعل الى السبب اي نسبة النجم والا
فيمكن حمل الباء على الظرفية كما هو المذهب كقولهم مطرنا في نوء كذا واما نسبة الفعل الى النجم فكفر اجماعا
كما صرح به المصنف في شرحه انتهى ونعني بالمصنف صاحب المنتهى كتاب الجنائز قوله ويكره تمني الموت اي
اذا كان لضر نزل به لا لضر في دينه من خوف وقوع في فتنة ونحوها فانه لا يكره للخبر قوله ويجوز
ببول ابل اي ويجوز التداوي ببول ابل للخبر قوله فقط هكذا في الانصاف وكلام الفتوحي في شرحه يقتضي
جواز التداوي ببول كل ما يؤكل لحمه وصنيع الانصاف يقتضي انه قول تامل قوله ويقرا عنده الفاتحة
وفي المستوعب وتبارك قوله ويغمض ذات محرم كما هو ظاهر لا ذات محرم ولعله اذا كان المس او نظر
مما يجوز مسه لعورة حكم قاله الشارح في شرح المنتهى قوله ويكره من حائض وجنب اي لعدم دخول
الملائكة البيت الذي فيه جنب كما في الخبر وحائض قياسا على الجنب قوله او نحوها اي كمراة وسيف وسكين قوله
في الحديث بين طه اي بفتح النون على الصواب قوله فان مات فجاة اي بضم الفا والمد الموت بغتة قوله وهل الموت بغتة مكروه
او مستحب فيه خلاف والصواب كما في تصحيح الفروع انه ان كان متطوع الصلاة ومن الناس مستعد للقاء ربه
لم يكره بل ربما ارتقى الى رتبة الاستحباب والا كره قوله وكره الامام احمد للغاسل والحفار اخذ اجرة
على عمله قال في شرح الاقناع ويأتي في الاجارة ان ما يختص فاعله ان يكون من اهل القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه
بل ولا الرزق ولا الجعالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام والحج انتهى اي فهل يكون ما هنا مثله ام لا الاول
لان ما هنا غير مختص بان يكون فاعله من اهل القربة لصحة الغسل من الكافر اذا حصل مسلم بنيته وجواز تولي تغسيله
وحمله وتكفينه واما الصلاة عليه فالظاهر انه يحرم كما في الاجارة ولذا صرف الشارح عموم كلام صاحب الاقناع
الى اختصاص الحكم بالغسل والتكفين والحمل والدفن هذا ما ظهر فليتامل قوله ان لم يكن الا هو وجد منه اي اشتراط
اسلام الغاسل والظاهر ان هذا مقيد بما اذا لم يحصل مسلم بنيته ويكون هو المباشر اما اذا كان كذلك فلا
صحة ذلك تامل قوله كما ولدت عقب موته اي بعد لم تتزوج قوله اذ يبحث هذا القيد يرجع الى الغسل الرجعية
زوجها اي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها ان قلنا هي مباحة والا فلا اجزم بنفي الغسل هذا محصل ما في
حاشية ابن قندس وفي هامش نسخة من هذا الشرح صحيح على خط المصنف ما نصه قوله البحث اي لم تتزوج بعده
من غيره واما اذا وطئت بشبهة فليس لها ان تغسله قوله اي باتة المباحة اي لا المحرمة كالمشركة وفي هذه
عبارة دخول المرجح بحرام لمنع وليس كذلك على الصحيح لقولهم فيما اذا اجتمع زوج وسيد فان الاول تامل قوله
ان ماتت بحرم النظر هل يعارض ما ياتي في اول النكاح من انه يجوز لمن يلي خدمة مريض ولو انثى في وضوء ونحو
لمس ونظر حتى فرج ام لا قوله لانه لا يحصل به نظر الشارح في شرح المنتهى في هذا التعليل بانه لو حصل منه
لغسل الميت ونحوه وترك تحت ميزاب ونحوه اجزا قوله ويجوز ان يوضئه رجل قوله ولا ينبغي تاخير
المولود ثم يوضئه لان محل استحبابه بعد نية الغسل قوله لما تقدم بخشية تحريك النبي قوله لما تقدم اي في قوله
كغسل الجنابة فعل هذا تسقط سهوا وكذا جهلا قوله للحديث اي بقي ابو حفص ام عطية قوله ولا يجب مباشرة
الغسل قاله الشارح في شرح الاقناع وهذا يرد ما سبق في اذا ماتت امراة بين رجال او عكسه واجاب

بلغ

عفي عن [illegible]

المعفو عنه ومما يمكن ان يتبع اي ان كلامهم المتقدم مقيد بهذا وان محل ذلك اذا لم تات هذه الصورة قوله معه اي الميت
في كفنه بعد اعادة غسل يده قوله كعضو ساقط ظاهر التشبيه ان جعل المأخوذ معه وجوبا وعبارته في شرح الاقناع
تقتضي تحتمه فعليها التشبيه ليس من كل وجه قوله ختنه اي كما يحرم ختن ميت اقلف لانه قطع لبعض عضو منه
وقد زال المقصود منه قوله مطلقا اي سواء كان في بلد او لا ومن العلوم كما قال الشارح في حاشية الاقناع ان هذا
مخصوص بما اذا لم يحصل التحلل الاول اما اذا حصل فلا يمنع كما في قوله فيمتنع عليه ذلك اي اذا خيف سقوط شيء من جلده
قوله ولو بردة اي ولو لمرتد قوله لشهيد ولا يغسل شهيد معركة اهل حرم او بغيره كما في الاقناع على الاول والمعتمد حج
في المنهج على الثاني قوله سمي بصالح لشهادة الله قوله ولا تشهد اي تحضره او انه قوله ظاهر العدالة اي بخلاف
من ظاهره الفسق فصل في الكفن قوله ليكفن الميت الاولى الاتيان بالفاء قوله من ملبوس مثله اي في الجمع والاعياد
قوله فان لم يكن ما يكفيه ان لم يوجد بيت مال فكما انه رضاه تامة قوله وان اراد بعض الورثة وكذا اجنبي قوله لكن ليس
للبقية منعه لانه ليس في تكفينه به نقص ما فيه حق لكل احد منهم وانما هو حق للميت ثم لا دخل لاحد منهم غاية ما فيه
المنة ولا يبذل للميت لاحتمال قوله في الحديث سحولية هو بضم ولعدم وه بفتحها نسبة الى سحول قرية باليمن وقال
الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب قال السيوطي قوله يمانية بتخفيف الياء منسوب الى اليمن وليست اليا للنسبة
اذ الالف عوض عنها فلا يجمع بين العوض والمعوض على خلاف القياس قوله ما لم يثقل اي الميت لحاجة دعت
اليه فيباح للحاجة قوله ما لم يكن الوارث غير مكلف قال صاحب التحرير فان ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه
تبرع اي لان الزيادة تبرع قوله وحرم بجلود اي يحرم التكفين بجلود لامره عليه الصلاة والسلام بنزع الجلود
عن الشهداء ولانها ليست من ملابس اهل الدنيا فصل في الصلاة على الميت قوله وتسقط بمكلف اي ذكر كان او انثى
وتقدم في المحرم وغيره قوله وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة وهل الثلاثة في الفضيلة سواء ام لا لم ار من نبه على ذلك والظاهر
الاول كما يعلم من كلامه وبه صرح القسطلاني قوله فسيد برقيقه اي والاولى بغسله بعد وصية سيد لانه مالكه قوله
لامرة بعد موته وصايا اي للغريبة على الوصية اعله في الوصية الخبر فان لم يصل فالاولى بعد وهذا اذا لم يحصل الوصية له
وكونه يجعله منه نقله عنها ان عن الشيخ ناصح اخذا مما في الوصايا قوله ما تقدم اي في باب صلاة الجماعة قوله دعا لوالديه
لعل المراد حيث كان لا بوين العلم بسلامهم واما ولد الزنا فالظاهر انه يدعو لامه فقط لثبوت نسبه منها بخلاف ابيه وان كان
كلاهما مسلمين اي قال الشيخ عثمان ثلاثة عشر المنفي بلعان قوله ويحرم بعدما لم تكن زكاة لبترق اي كيوم ويومين وان يكون
في القضا ولا يدفع صلح حتى يعلم فراغها قوله ولا على الغيص حج الخوا اي كبد سار قوله وللمصلي قيراط قال ابن القيم
في بدائع الفوائد زاد بعضا مما مرفوعا المراد بالقيراط في هذا الحديث والا نسبته نسبة حيز ابن عقيل فيه
كلاما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك
يدخل فيه ثواب الايمان واعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ الى هذا فلم يبق الا ان يرجع
الى المعهود وهو الاجر العائد الى الميت ويتعلق بالميت صبر على المصيبة فيه وتجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام الى اهله وتسليتهم وهذا مجموع الاجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس الى ان يقبر سدس
ذلك ونصف سدسه ان صلى وانصرف فلو كان مجموع الاجر الحاصل على تجهيزات من حين الفراق الى وضعه في لحده
وقضا حق اهله واولاده وصحبه دينارا مثلا فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار والذي يتعاقبه الى ان يدفن قيراطا
انه نصف سدسه فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فتكون نسبة القيراط الى الاجر

الكامل في نفسه فكلما كان اعظم كان من القيراط منه بحسبه انتهى قال الحافظ ابن حجر من كلام ابن عقيل وليس ما قاله ببعيد وقد رواه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان حضرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسايل انتهى فصل في حمل الميت ودفنه قوله المقدم الرجال السيلة اي تلي يمين الميت من عند رأسه قوله المقدمة اي التي تلي يسار الميت قوله ان يحمل كل واحد كل عمود واحد قوله ويحق اي من يحفظ تسويته قوله ويعمق قبر لاحد التعميق بالعين المهملة الزيادة في النزول اي يزاد في النزول وله بلا تحديد قوله ولم يمكن دفنه اي بان كان البر قريب فان كان وجب دفنه فيه قوله فاجاب اي فالاولى بعد الزوج الاجانب ثم عقدوه على ما بينهم من النساء الصغيرة وقضية كلامه ان الترتيب مستحب لا واجب قال في الاقناع ولا يكره لرجال دفن امراة وثم محرم تنبيه ظاهره انه يحل عقد الكفن وهل النظر الى وجهها وكشفه ام لا لم ار من صرح بذلك بشيء والمفهوم من عموم كلامهم الاول لا يقال انه يحرم النظر اليها لانا نقول ذلك في حالة الحياة واما في حالة الموت فلا لما تقدم انه اذا ماتت المراة ليس ثم محرم تيممها لكن لا يجوز لمس ما نهي منها الا بحائل اخذا مما تقدم تأمل فائدة قال في الرعاية والوقوف يقعدون من حمل الميت في قبره والوقوف افضل قوله بعد وضع حصبا عليه والحصبا الحصى الصغار قال في الرعاية وقيل ان يلمع بحصا صغار قوله فهو بدعة اي بدعة مكروهة لان البدعة كما نقله ملا علي القاري في شرح المشكاة عن الشيخ عز الدين اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد عليهم من البدع الواجبة واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكتراويح بالجماعة العامة واما مكروهة كزخرفة المساجد واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر قوله في الحديث ان بفتح الجيم اللام والمد قوله وضحك اي منها التبسم كراهة قوله قبل بلال بلى اي صيره ترابا ويكفي الظن في ذلك قوله دفنها اي في محلها ولم يجز دفن ميت عليه قوله ثم يزرع اي كان لم يحصل الشق بل جاز فيه الزرع قوله والا اي وان لم يكن دفنها مسعودة اما لخوف او لعدم محل تدفن فيه قوله اي لا اهل الميت قال الدقيق علم الا من حاجة لكان يجيبهم من يحضر منهم من اهل القرى البعيدة فلا يمكنهم العادة الا ان يطعموه انتهى قال ان الكراهة متعلقة بما اذا لم يكن من التركة وفي الورثة من هو محجور عليه او لم من لم يأذن فان كان حرم ويضمن الفاعل قوله وفي معناه اي الذبح اي اذا لم يكن كما ذكره قريبا والا فحكمه حكمه فصل في سنة زيارة القبور قوله وزار اي الترمذيها قوله وفي الغنية اي للولي الله الاكبر الشيخ عبد القادر دامت علينا بركته قوله ويباح زيارة قبر كافر اي ولا يسلم عليه بل يقول له ابشر بالنار قاله في الاقناع واستعمال الناس رحمها كفر قول غيره كما بين وعزرهم بعذاب اليم قوله وبعده اي بعد الدفن الى ثلاث ليال بايامها قوله ولا تعزية بعدها الا ثم قال المجد الا اذا كان غايبا فلا باس بتعزيته اذا حضر وقال الناظم ما لم تنس المصيبة هذا على ما ذهب اليه جماعة وما صح اليه الموفق وجماعة اخر فلا تحديد قوله وكره تكرارها اي التعزية فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ثانيا قال

في الانصاف وهي التقوية بل التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب قوله اخلف بالمد والقصر
وخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك ولمن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف
الله عليك اي كان الله خليفة منه عليك وقد تقدم ذلك بعضهم تعالى قوله قد خلف الله عليك في العزا قوله وليس بعث صنع الطعام الجزا
قوله وسواء اخلف الله عليك قوله نعم وصية عن الميت قوله وتحريم اي الرضا قوله لاجل اي لا يكره لذلك قوله كصراخ اي بالضم
قوله في الحديث بريء من الصالقة اي بالصاد المهملة ثم قاف قوله والحالقة اي التي تحلق الشعر قوله والشاقة التي تشق
جيوب

## كتاب الزكاة

قوله وسمي المخرج هو بمعنى الزكاة الذي بمعنى قوله وفي الشرع الاول وشرعا الخ يعني ما قبله
قوله وياتي له اي عن قريب بابا قوله وتجب الخ اي تلك لهذه العبارة تعلق حيث يجب بمعنى واحد بعاملين واحد وقد
منع ذلك سيبويه بعض واحد من الاربعة في الثاني سبب ناقص قوله الا الركاز اي وياتي بابه فلا يشترط فيه بلوغ
النصاب قوله في الجملة يشير بذلك الى انه قد يجب فيما ليس بتام الملك كالموقوف على معين قوله فلو نتجت الخ تفريع على قوله
الانتاج اي يعتبر قوله فحولها الخ اي فابتدا حولها من حين تبلغ اربعين فاذا تم وجبت قوله ولا يبني الخ اي بل يستانف
حولا من حين ملكه قوله من جنسه اي كما لو ملك عشرين مثقالا ذهبا في المحرم ثم ملك عشرة مثاقيل ذهبا في صفر
فتضم الى العشرين الاول قوله او في حكمه اي حكم ما هو من جنسه كما في دراهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا قوله
ويكمل الواحد اذا تم حوله الخ اي فقد يملك اذا كان عنده اربعون من الغنم مضى عليها بعض حولها فاشترى
او اتهب مائة فهذا لا يجب عليه فيها الزكاة حتى يمضي عليها حول ايضا انتهى والمراد انه يزكي الاول لتقدمه فيكون في
المثل عليه شاة في الجميع جزء من الاربعين القسط والبقية اذا تم حولها وكذلك نقول في النقدين قوله في
من صداق بان تقول في الشرح ونحوه والمراد بالصداق المعين والمبهم الان حول المعين من حين العقد والمبهم من
وقت التعيين قوله زكاة اي من حين قبضه ماضي قوله وكذا لو الخ اي وكبعض دون نصاب في انه يزكيه اذا قبضه ما
في يده فانه يزكيه ولو لم يقبض البقية قوله وحوالة مبتدا خبره كالمقبوض قوله وزكاة اي ودين زكاة هكذا عبارة
الاقناع وهذا الموضع وعبارة المنتهى او زكاة غنم موصوفة كما ذكرها صاحب الاقناع في الكلام على
ما تجب زكاته في عين المال وما لا تقال بعد ما ساق ما تجب ~~الزكاة~~ في عينه ولا يجب اخراجها من عينه الا ما كان الى
الغنم من الابل ففي الذمة الى ان قال فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول الاول فهذه العبارة معناها
واحد والمصنف في الاقناع في الموضع الثاني مقيد للاول ثم لا تأمل ذلك وحرره قوله النقد احولا اي ولم يبين قوله
لعدم السوم اي لا لعدم الكبر قوله لكن يعتبر كونه لكونه نصاب ذهب لا تحديدا بخلاف نصاب الثمار والحبوب ونحوها
قوله ولو مع خيار عبارته في شرح الاقناع ولو بشرط الخيار قوله والا اي وان لم يكن له بينة قوله فقوله اي بلا يمين
قوله فلو ابدله الخ في ان لا بد لغير البيع قال في الانصاف قال ابو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه روايتان ثم ذكر
نصف بجواز ابدال المصحف لا بيعه وقوله احد المعاطاة بيع وابدله معاطاة الى ان قال وانكر القاضي ذلك
وقال هي بيع بلا خلاف انتهى قوله وفي المطرفية اي يحتال على قوت مدخولها خارج لتعلقها قوله والثمار الى الان زكيه
فيه الفقه ككسب جابته كما تقدم اي قوله بيا قوله لكن الخ استدراك من قوله فتمم المتفرع على تولد زكاة بعيدا ان امكان
الادا شرط لوجوب الاخراج لا لوجوب الزكاة قوله قبل حصاده الخ وكذا بعدها قبل الوضع في جرين ونحوه لعدم
استقرارها قبل ذلك قوله وان وجبت اي الزكاة قوله ولا يتبين انه لم يكن رهنها قوله وتقدم عنه ربه كاهل الزكاة على الاذن

باب

## باب زكاة بهيمة الانعام

قوله او وحشية اي غنم موقوفة توجد في بعض المواضع وليست هي الظبا لان الظبا لا زكاة فيها بلا خلاف قوله للعمل اي فان كانت تعمل فلا زكاة فيها قوله وليس كونه ادا لكن اي لا لانها اذا تم لها سنة خرجت ولو لم يحصل الوصف قوله بقدر نقص الابل فلو كانت الابل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمئة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا فتجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الابل وهو الخمس من قيمة الشاة قوله وهكذا اي في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قوله ويدفع جبرانا اي واحدا قوله ويجزئ اي لا يقال انه لابد ان يكون المخرج اما شاتين او عشرين درهما لانا نقول يجوز ذلك كما يجوز اخراج الكفارة من جنسين قوله ويتعين اي مراعاة لحظ المجبور عليه قوله ولا مدخل للجبران في غير ابل اي لان النص انما ورد فيها والقياس ممتنع لان غيرها ليس في معناها فصل في زكاة البقر قوله ولا يجزئ مسن ولا تبيعان كذا العدم اجزاء الذكر في الزكاة غير التبيع في ثلاثين من البقر وابن اللبون او ذكر اعلا منه مكان بنت مخاض اذا عدمها كما تقدم في كلامه قوله خير اي بين ان يخرج اربعة اتبعة او ثلاث مسنات فصل في زكاة الغنم قوله وجذع ضان هو ما تم له ستة اشهر قوله او ثني معز هو ما تم له سنة قوله ولا الربى اي بالضم قوله ولا كريمة هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف قوله على قدر قيمة المالين الصغار والكبار وما عطف عليها فلو كانت قيمة المخرج اذا كان النصاب كبارا صحاحا عشرين وقيمته اذا كان جميع النصاب صغارا او مراضا عشرة وكان النصف من هذا والنصف من الآخر وجب اخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر قوله كبخت واحدها بختي والانثى بختية قال عياض كما نقله في حاشية المنتهى هي ابل غلاظ ذات سنامين قوله وعراب اي بالكسر الابل الجرد ملس حسان الالوان كريمة قوله من اهل وجوبها اي اهل وجوب الزكاة فلا اثر لخلطة مسلم مع مكاتب او كافر قوله بكونه مشاعا اي سميت خلطة اعيان لانها مشتركة قوله وخلطة اوصاف سميت بذلك لان نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر قوله بضم الميم اسم للمبيت والماوى كما ذكره بعد ويحتمل انه اسم مكان على خلاف القياس او اسم مفعول اي المراح قوله الماوى اي بفتح الميم والواو لانه اسم الزمان او المكان من معتل اللام مفتوح العين ابدا سوا كان الفعل مفتوح العين او مضمومة او مكسورة واويا كان او يائيا ثم قلبت الفا وقد روي في الماوى كسر الواو قوله والمسرح اي بفتح الميم وانه اسم مكان قوله وهو ما تجتمع قال في المطلع هو المكان الذي ترعى فيه الماشية وقول الخرقي رحمه الله تعالى وكان مرعاهم ومسرحهم ظاهره ان المرعى غير المسرح نعم قال المصنف رحمه الله تعالى في المغني فيحتمل انه اراد بالمرعى الراعي ليكون موافقا لقول احمد بعينه في نصه على شرط الاشتراك في الراعي ويكون المرعى هو المسرح قال ابن حامد المرعى والمسرح شرط واحد انتهى وقال في الانصاف واما المسرح فهو المكان الذي ترعى فيه الماشية اختاره المصنف والمجد وابن حامد وقال انما ذكر الامام احمد المسرح ليكون فيه راع واحد وقدمه في المطلع فعليه لا اتحاد المرعى ولذلك قال المصنف والمجد وابن حامد المسرح والمرعى شيء واحد وقيل المسرح مكان اجتماعها لتذهب الى المرعى جزم به في الفصول والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو اولى لدفع التكرار وهو الصحيح انتهى قوله والمحلب بفتح الميم واللام نصا قوله وهو موضع الحلب ووقت فيه استعمال المشتركة في معنييه وفيه خلاف قوله في الحديث لا يجمع بين متفرق قال في فتح الباري قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة

وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب فيها الزكاة عليهم الا شاة واحدة ويكون للخليطين مائتان وشاتان فيكون
عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة قوله وما كان من خليطين قال في الفتح ايضا
اختلف في المراد بالخليط فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم
يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهي عن امر لو فعله كان
فيه فائدة قبل النهي ثم قال بعد اسطر وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما معنى الخليط قال اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو
واحدا قوله فانهما يتراجعان بالسوية قال الخطابي كما نقله الحافظ معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا
لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله
على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار انتهى وهي عندنا تسمى خلطة الاوصاف قوله ولم يثبت لاحدهما
حكم الانفراد اي كما ثبت مثل ان يكون لرجل نصاب ولاخر دونه ثم اختلطا في اثناء الحول فاذا تم حول
الاول منذ ملك النصاب فعليه شاة زكاة ماله واذا تم حول الثاني من الخلطة فعليه زكاة الخلطة [illegible] شاة
قال في المطلع وكثيرا ما رايت من يقصر فهمه هذه المسئلة فيحمل على المتدينين وقد يشكل عليهم هم قوله لم يغيرها شيئه
اليه غنم وابل او بقر ثمر وحبوب ونحو ذلك قوله لما تقدم يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق الحديث

باب زكاة الحبوب والثمار قوله والارز قال في المطلع هو الحب المعروف وفيه ست لغات ارز كاشد وارز كعتل
وارز كعضد ورز كمد ورنز كقفل وقد جمعها شيخنا ابو عبد الله محمد بن مالك رحمه الله
تعالى في بيت وهو ارز وارز ارز ارز ارز تصح ارزا والرز والرنز ما شئت لا عدلا قوله والدخن بالضم حب
صغار ناعم وحب صغير املس جدا قاله في القاموس قوله في التذكرة اي وشراب بالجيم الذرة قوله والحمص اي
بكسرتين مع تشديد الميم معروف قوله والفجل اي بضم الفاء وزن قفل بقلة معروفة قاله ابن قندس قوله
والقرطم هو حب العصفر وهو بكسر القاف والطاء وضمهما كما قاله ابن قندس قوله والابازير جمع ابزار وهو
حب يطيب به النبات كما في القاموس قوله كالكزبرة والكمون الكزبرة بضم اوله وثالثه وفيها لغات كما في المطلع كزبرة
وكسبرة بضم اول كل واحد منهما وثالثه والكمون بفتح الكاف مع تشديد الميم وضمها معروف قوله بزر بفتح الباء وكسرها
قال الجوهري وهو فصيح وقد يفتح على الافصح قال ابن [illegible] القثا معروف وقد تضم قافه والخيار بكسر الخاء المعجمة
نوع من القثا قال الجوهري ليس بعربي قوله والفستق والبندق بضم اولهما الفاء والمثناة الفوقية والبندق بضم
الموحدة والدال المهملة قال في المطلع كلاهما معرب وليس بعربي ذكرهما موهوب قوله والسماق بوزن رمان
ثمر يسهل كما في القاموس قوله وحبات غيرها بكسر الحب وهو التمر والجفاف بفتح الجيم اليبس كما في المطلع قوله
والوسق بفتح الواو وكسرها قوله وتقدم اي في النقل قوله انه اي الصاع قوله ضم اي البر الى مثله قوله الانواع
الجنس اي كعلس الى حنطة لانه نوع منها قوله ولو مما يحمل كل اي كالذرة التي تنبت مرتين قوله كما لو كانت في سنة العام
جنس منها الى الاخر كالابل والبقر وفي انه يضم نوع منها الاخر كبقر عراب وجواميس الدخنية قوله او غرم اي بجهة وصدقة
وعطية قوله نصفه الزكاة اي لانه لا يشترط لوجوبها فعل الزرع فصل في قدر الواجب قوله والسيح
جمع سيح قال الجوهري وهو الماء الجاري على وجه الارض والمراد الانهار والسواقي ونحوها قوله الشارب بعروقه

صفحة

صفة للمعالي شعر له و مثبته على و ... الالمعي الذي يظن بك الظن البيت قوله كالسوم اي فانه يعترض له لحول قوله
ضان في النصاب اي ان كانا من جنس واحد قوله ويصدق مالكه بلا يمين لانه مؤتمن ولا يستحلف الناس على
صدقاتهم قوله بعد اي بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح قوله
قبله اي قبل اشتداد الحب وقبل بدو الصلاح وينبغي تقييد ذلك في صورة البيع ونحوه بما اذا باع اصله او
بشرط القطع قوله فلا زكاة اي عليه وتجب فيما اذا كان البيع مع اصله على المشتري قوله ان لم يقصد الفرار منها فان
قصده وهي على تفويت الواجب بعد انعقاد سببه هذا في صورة القطع والاتلاف واضح اما في صورة
البيع فينظر هل تجب عليه كما تجب على المشتري اذا كان من اهلها ام لا تجب الا اذا كان من غير اهلها القصد
الفرار تجب على المشتري فتجب زكاتان في عين واحدة بحث العلامة عميرة بما حاصله انها لا تجب على البائع الا ان كان
المشتري ممن لا تلزمه والا ادى الى وجوب زكاتين في عين واحدة ولا قائل به قوله وهو عين الصواب لما فيه
تعليله ويقال معناه الحلو تداوله قوله وهو موضع الجفاف والبيدر موضع تشميس الثمرة وتسميته
البحرين الفدا كما قاله في المطلب وهو كذلك في الان قوله والا فلا اي وان لم يبلغ الباقي نصابا فلا زكاة قوله
مطلقا اي بلغ الباقي نصابا او لم يبلغ قوله وحرم تخرص اي ولو كان دون غيره اخذها منه قوله ولا زكاة في قدر
الخراج اي في قدر ما يقابل الخراج ان لم يكن له خراج يقابله فان كان في غلته ما لا زكاة فيه كخوخ و
مشمش وخيار وزرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج ان وفى به لانه احوط للفقراء وان لم
يكن له غلة الا ما فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها وزكى الباقي ان بلغ نصابا ولا يعارضه ما ذكره
في اول كتاب الزكاة قوله وان لم يكن غيرها اي النقدين كالجواهر والبلور ونحوها قوله ان كان المخرج
اي بكسر الراء اسم فاعل من الثلاثي المزيد قوله من اهل وجوبها وهو الحر المسلم قوله فقط اي لا علامة اسلام
فائدة ذكر العلامة السيوطي ما نصه وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح
ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى
الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح
وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه انتهت ومذهب
عدم اثبات الاحكام بالرؤيا قال [illegible] رح في شرح الاقناع في كتاب الاطعمة بعدما ساق رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
لها بعض الصحب في صفة اكل البطيخ ومن المعلوم ان رؤيا المنام لا تثبت بها الاحكام لكن يستأنس بها انتهى
قوله ولو اجر الخراجي ولو من الواجد له اجر الغير طلبه لنقض جدار ونحوه فان كان اجر له فلمن اجره له
نائبه قوله فلقطة اي فيجري فيها احكام اللقطة الاتية في بابها باب زكاة النقد قوله لكن [illegible] في اللغة [illegible]
وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة مضروبة كانت او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء
قاله السيوطي في حاشيته [illegible] قوله دوانق جمع دانق بكسر النون وفتحها والكسر افصح وهو كما قال ابن قندس سدس درهم
قوله اذا بلغ خالصه نصابا وطريق معرفة ذلك ان يوضع ذهب خالص وزنه المغشوش في ماء [illegible] وزن الذهب ثم يوضع المغشوش
ويعلم عند موضع كل من الذهب والفضة [illegible] المغشوش [illegible]

٤٧

ذكره ثم تبين ما بين العلامة الوسطى وبين علامة المغشوش دون العليا وهي علامة الفضة لو بها اصح كما تقدم فيقيس ما بين
الوسطى والسفلى وهي علامة الذهب فان كان الثلث سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وان زاد ذلك او نقص
فبحسابه فاذا بيع وزنة الذهب يزيد على وزن الفضة بمثل ويزن جوهرا حجمه ثلاثة اسباع الفضة قاله محمد بن ابي الفتح الصوفي
الحنبلي في مقدمته كما نقله العلامة منلا قوله منهما اي الذهب والفضة قوله ومجموعهما اي الصنفين قوله احدهما اي النقدين
قوله عن الآخر بان يخرج ذهبا عن فضة وعكسه بالقيمة قوله فلا فرق اي فيما تقدم قوله عشرها اي ستة دراهم قوله ولو
كان اي وجد فكان هنا تامة قوله ضم الجميع اي الذهب والفضة والعروض فلو ملك مثلا خمسة مثاقيل ومئة
درهم وعرضا بتجارة ثمن وبالجملة ما قبل ضم الكل زكاة قوله وتبر قال في القاموس التبر بالكسر الذهب
والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن انتهى وقال في المجمل التبر ما كان من
الذهب والفضة غير مصوغ قوله مع الفضل اي مع الزيادة فلو وجب عليه دينار جيد فاخرج عنه دينارا ونصفا
رديا يقدر قيمته اجزأ لان الربا لا يجري بين العبد وربه قوله مباح لغة قال المحقق عثمان والظاهر ان المراد جعله على
حرف الخنصر بدليل انهم نسبوا هذا الحديث الصحيح ثم ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر
كفه فظاهره المغايرة قوله ويكره بسبابة ووسطى اي للنهي عن ذلك واستظهر عثمان انه لا يكره جعله بابهام وبنصر ومنه
يوخذ ان مخالفة السنة بلا قصد التحلي لغة لا كراهة فيه قال حنبل يرد به خاص لم تاكد السنة كالوتر والرواتب
فانه تكره المداومة على تركها قلت وكذا استظهر في الاقناع قوله ولو اتخذ لنفسه قاله القاضي قال ابن رجب وهذا يدل على
منع لبس اكثر من خاتم واحد لانه مخالف للعادة وهذا يختلف باختلاف العوائد انتهى وظاهر كلام جماعة لا
زكاة في ذلك قاله في الفروع وفي الانصاف الاظهر جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا والمراد اذا لم يخرج عن العادة
وهل اذا جاز ذلك يجوز لبسها في اصبع واحدة الظاهر نعم الا ان حصل تشبه بالنساء كلبسها في بنصر لا التشبه
فقط وبه تلوح شيخنا الوالد في بعض اجوبته له قوله وجوشن اي بالفتح الدرع قوله والخوذة هي البيضة
والران هو شيء يلبس تحت الخف قال في المطلع ولم اره قوله وحمائل واحدها حمالة بالكسر عند الخليل وقال الاصمعي
حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل قوله علاقتها قوله لان عمر ظاهره اباحة تحلية السيف
الى ملئه بالقبيعة وغيرها كما هو مقتضى كلام الامام وعليه مشى الخرقي والشيخ في شرح العمدة واكثر الاصحاب يخصص
ذلك بالقبيعة كما هو ظاهر كلام الماتن فتامله قوله وقيدها اي الامام قوله ابن سعد اي بالسين المهملة بعد الالف
فعين مهملة ففاء قوله لتصنع اي تطلي الموحدة قوله كالطوق اي بالفتح قال في القاموس حلي العنق قوله
والخلخال اي القاموس وتكسر حلي معروف قوله والسوار اي بالكسر قال في المجمل السوار للمراة معروف ويقال
سوار اي بالضم قوله وقرط اي بالضم وهو كما في القاموس الشنف المعلق في شحمة الاذن قوله وعقد اي بكسر فسكون
وهو قد ضبط ذكره قوله والعكس اي بان تتخذ المراة حلي الرجال لاعارته قوله ان لم يكن فرارا اي في الصورتين
صناعة بالكسر والفتح وقال شيخنا ابو الحسن السندي في شرح النخبة والصناعة بالفتح حرفة الصانع
اذا يحتاج فيها الى المباشرة قوله وفي الاخراج بقيمته اي اعتبارا بالصنعة قوله بشرطه اي ان يبلغ نصابا باب زكاة العروض قوله
وشرى وادا البيع اي بعوض زاد فانه قوله ويستحب بحكم لم ايمان لا بنية قطع نية التجارة كان بتعويض عن عرض
قنية القنية قوله الاصل ليس لان التجارة الاصل اذ فواه الى نقديه الاصل قوله اعتبر اي حلب
دينا الغنا قوله سا ذمة اي بالقرائن المجردة فيه ذكره قوله بصنعة فصيانا لان الاستهلاك فيه كسب محرم

حتى لو

قوله ولا عبرة الخ اي بالتحريم فيعتبر نصابها وزنا واخراجا قوله الا ان يشتري بنصاب سائمة الخ اي فانه يبني قوله لتقدم عليه اي على السوم
قوله لقوتها اي التجارة لكونها في وجوب الزكاة فيها بنيتها حين التملك ولوجوبها فيما اعد للتجارة فحصل السوم وا
قوله فيزول العارض به وهو التجارة قوله فعليه زكاة السوم قال في المبدع بلا خلاف لوجود سبب الزكاة بلا معارض
قوله الا ان يريد الخ اي فيزكيه لانه مال تجارة قوله ولا في قيمة ما اعد للكراء لانه ليس بمال تجارة قوله وظاهر كلام الاكثر
الخ اي ولو كان فارا وصوب في تصحيح الفروع وتبعه في الاقناع انه اذا كان فارا زكى قيمته معاملة له بضد مقصوده

باب زكاة الفطر قوله اسم مصدر الخ اي لان المصدر منه الافطار كما ذكره بعد قوله من اضافة الشيء الى سببه اي لان
سببها الفطر قوله ولا يعتبر الخ اي خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب الا على من ملك مائتي درهم او ما قيمته نصاب فاضلا
عن مسكنه قوله بدلية بالكسر والفتح اي منهم قوله ونحو ذلك اي كثوب وغطاء قوله فيقدمها الخ لكن ان مات وجبت عليه
الفطرة قبل ادائها اخرجت من ماله فان كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعا وان لم يف بهما قسم بين الدين و
الفطرة بالحصص نص عليه احمد في زكاة المال فكذا هنا نص على ذلك في الشرح الكبير قوله ان لا تتكلف اي بان لم
يكن مكريه ولا معارا قوله الذي يلزمه اعفافه اي وهو ما تجب عليه نفقته كما ياتي قوله ولا تلزم فطرة اجير الخ اي لان
الواجب هنا اجرة تتعين بالشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم قوله ولا من وجبت نفقته في بيت
المال لان ذلك ليس انفاقا بل ايصال المال في مستحقه قوله بعض الشهر اي ولو لم يكن الا ليلة لانه يصدق عليه
اسم البعض ولو كان الاكثر الا ترى ان القائل اكلت الرغيف بالشيئة انه يريد البعض مع ان الاكثر [illegible]
تعبيرهم بما يقتضي الشمول وهو جميع قال في الشرح قال ابن عقيل قياس مذهبنا انه اذا مانه اخر ليلة و
جبت فطرته قياسا على من ملك عبدا عند غروب الشمس كان مانه ان مانه في بعض الشهر فعلى ترجيح ابن عقيل
يكون فطرته على من مانه اخر ليلة وعلى غيره يحتمل ان لا تجب فطرته على احد ممن مانه لانه سبب الوجوب المؤنة
في جميع الشهر ولم يوجد انتهى وحينئذ فهو المذهب خلافا لما صحح تبعا لجماعة من عدم وجوب فطرة من
مانه مطلقا قوله مطلقا اي معسرا كان او موسرا ويحتمل ان معناه موسرة كانت او معسرة قوله في [illegible]
انظر [illegible] معناها [illegible] لان الام والاب كذا [illegible] او لوجوب نفقته بالنص والتقديم على
الوجه [illegible] لكون طهرة تابعة للفطر [illegible] قوله او عدا بينهم قوله على اثنين الخ اي كجد واخ لغير
ام قوله لتعلقه الخ اي ولا قائل به قوله ونحوه اي كسفرها لقضاء حاجتها ولو باذنه قوله ولو حاملا اي لان النفقة لم تجب
لها بل للحمل قوله ولا لامة الخ اي ولا لزوجة امة تسلم زوجها ليلا فقط دون نهار لانها زمن الوجوب عند السيد قوله
وتجب على سيدها اي في الحالة كما ذكرنا قلناه قوله والبائن الغريب لان المراد به من كان من جهة الزوجة كما في
ونحو لانها [illegible] عامية وايضا لا تجب نفقته قوله البائن فان خرج عن نفعه اي من مالك نفقه كالاخ مثلا قوله اجزا اي لانه كان
عن قوله لحديث الخ اي لتوقيفه وان [illegible] ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة مصلى قوله في الحديث صاع من بر اي [illegible]
من مجموع ما ذكر قوله ولا افضل تمر اي ولو كان غير غالب قوت البلد لفعل ابن عمر قوله ويجزئ خبز طعم لعل المراد غير
ظاهر نحو [illegible] المعلوم ان القديم ليس كالحديث في الطعم قال العنقري ولو كان اقل قيمة قوله ولا يخلط
بكثير الخ اي لانه لا يعلم قدر المجزئ قوله على اهل السهام اي الاصناف قوله ما لم يكن حيلة اي تواطؤ او شرط عليه عند الدفع
ان يردها اليه عن نفسه باب اخراج الزكاة قوله وكما لو طالبه بها الساعي اي والامام المطلق [illegible]
الساعي بالزكاة تقتضيها قوله ونحو كعمه قوله لا شدة حاجة اي لتدفعها لمن حاجته [illegible] وقيده
كثير من المحققين بالزمن اليسير قوله ونحوهما كحرقه ومنصب قوله [illegible] الاحرام [illegible]

قوله لما تقدم اول الزكاة قوله لان ذلك اي الاخراج قوله اجزات ظاهرا اي فلا يؤمر بها ثانيا واما باطنا فلا يجزئ
لعدم نية قوله اجزات ظاهرا وباطنا اي لان له ولاية على رب المال اذ اقامت نيته مقام نيته كولي الصغير والمجنون
قوله ومن اظهر ماله اي لينتفي عنه التهمة ويقتدى به قوله معلما اي مخبرا قوله نوعا اي مقصدا لان التنمية كالغنيمة والنفقة
والكفارة قوله وان وكل مسلما ثقة ظاهره ولو مميزا تبعا للاقناع خلافا لما في شرح المنتهى من اشتراط التكليف لان
المميز ليس اهلا للعبادة قال في تصحيح الفروع وهو الصواب قوله واجزات نية موكل مع بعد اي لان الفرض متعلق
بالموكل ولا يضر تأخير الاداء بزمن يسير قوله ووكيل اي وينوي وكيل عند الدفع ايضا كما ينوي المكلف لئلا يخلو الدفع
الى المستحق من نية مقارنة او مقاربة فينوي الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع قوله ومن علم قال في الاقناع و
المراد ظن قوله ومع عدم عادته اي ومن علم اهليته مع علمه بعدم عادته للاخذ قوله لا يجزئه الدفع لانه لا يقبل
زكاة ظاهرا قوله مطلقا اي سواء كان ذا رحم او شدة حاجة او لا قلت الاطلاق لا بد ان يكون في مقابلة تقييد
سابق او لاحق وهذا ليس كذلك قلت يحتمل في مقابلة ما في اول الباب من قوله والدفع لهما لاشد حاجة ولا ضرر في
كونه ما فاته في النقل ومعناه في الاخراج لا استلزام النقل الاخراج فيما [illegible] قوله بخلاف نذر اي فله نقله وذكر
ولولا [illegible] في العرف كون الزكاة مواساة [illegible] فكان [illegible] الى المال بخلاف هذه الاشياء قوله ووصية مطلقة
احترازا من المقيدة اي بغير الموصى لفقراء بلد او مكان صحيح والنذر المقيد ايضا كذلك فلو في بخلاف نذر ومطلق
لكان اولى قوله ودفع كرا اي على مؤنة دفع الزكاة قوله وكيل اي بفتح الكاف عطف على دفع قال في شرح الاقناع
فان كان النقل محرما فقياس ما تقدم في الاجارة لا اجرة كالاجير لحمل خمر ونحوه لكن ان لم يعلم الكيال انها زكاة محرم
نقلها فله الاجرة على ربها لانه غره انتهى قلت وقد يجاب بالفرق بان المنقول هنا غير محرم وانما المحرم الفعل
وهنا بخلافه فليتأمل قوله ذلك النصاب بتملك [illegible] قوله لا عما يستفيده اي لا يجوز تعجيل الزكاة
عما يستفيده من النصاب لانه تعجيل عما ليس في ملكه لعدم وجوده قوله فلو عجل الخ تفريع على قوله لا المعجل كالموجود
فكان [illegible] على [illegible] وواحدة قبل [illegible] ذلك قوله اجزات لان زادها المستحق كالدين اذا عجله
المدين قوله اعتبارا بحال الدفع اي وهو فيه غير مستحق لها لعله الموفق كذا في جمع بين روايته عدم الاجزاء
بالزيادة وبين [illegible] حساب باب اهل الزكاة قوله والقناطر جمع قنطرة بالقاف والنون الجسر قوله لقوله تعالى
وجه الاستدلال [illegible] ان كلمة انما المفيدة للحصر تقتضي باثبات ما بعدها ونفي سواه قوله ولعدد الجمع اي بين
التكسب وطلب العلم والفرق بين العلم والعبادة تعدي الاول وقصور ما يليه قوله فليس يعني [illegible]
غناه [illegible] الامام [illegible] عقار وضيعة يستغلها عشرة الاف او اكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه [illegible]
الزكاة قوله من غير ذوي القربى وهم بنو هاشم وكذا مواليهم قوله قدر جبايته منها اي الزكاة سواء جاوزت الثمن
[illegible] ولو [illegible] لكونه [illegible] بالحرج للعمل [illegible] وهو السيد المطاع قال الشيخ البهوتي
[illegible] فقط [illegible] ولو قبل حلول نجم اي لئلا يؤدي الى فسخها عند حلول النجم
[illegible] لعموم قوله وفي الرقاب وهو يتناول القن بل هو نص فيه لان الرقبة متى
[illegible] الاطلاق [illegible] قوله [illegible] خاص وهو بالشاة العرقية فلما [illegible] فهو [illegible] عليه
[illegible] عداوة [illegible] في الصحاح ويقال بينهم ثائرة اي عداوة وكذا
قوله

قوله لئلا يجحف اي يضر الناس من تجحف اجحف ثم جيم ثم حاء مكسورة قال في القاموس جحف به ذهب وبه قاربه ادنى به
قوله ان لم يدفع من ماله اي فان دفع فلا لانه لم يصح حديثا قوله ولا يجوز له صرفه لكن ياتي بيانه قريبا قوله لا الاشترى الخ
والفرق ان الحج كالغزو ولقوله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله واشتراط ما ذكره لو قفه ليس من الايتاء المامور به
قوله وان فضل الخ هذا مبني على قاعدة كلية تتفرع منها هذه الجزئيات وبيان ذلك ان اهل الزكاة قسمان قسم
ياخذ لما يستحق الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتاليف وقسم ياخذ بسبب لا يستحق الاخذ به وهو الكتابة
والغرم والغزو وابن السبيل فالاول اذا اخذ شيئا من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر ماله ولا يرد شيئا والثاني اذا اخذ
شيئا ولم يصرفه فيما اخذ له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وانما يملكه مراعى فان صرفه في الجهة التي
استحق الاخذ بها فلا كلام والا استرجع والتعبير في الاية باللام في القسم الاول وبفي في القسم الثاني ينادي على ذلك
قوله ويقبل قوله ولا يكلف على اقامة بينة وهل يحلف الظاهر لا لاقراره بما بعث قوله ولو غريمه او مكاتبه اي
ويجوز له الدفع الى الثاني ولو كان ذلك الثاني غريمه او مكاتبه اما الغريم فلكونه داخلا في جملة الغارمين واما
المكاتب فلكونه معه كالاجنبي في جريان الربا بينهما ولان الدفع تمليك وهو من اهله قوله ان لم يكن حيلة قال
القاضي وغيره معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه عن دينه قوله لانه عليه السلام الخ دليل لما في المتن فان قيل
الاية قاضية باختصاص الثمانية بالزكاة ووجوب الصرف الى كل صنف وجد منهم فالجواب ان الاية ليست قاضية
بذلك وانما سيقت لبيان ان الصدقة لا تخرج عنهم لا لايجاب قسمها عليهم فصل قوله من سلالته اي بالضم
قوله والاصح وبه جزم في الاقناع وصاحب المنتهى قوله لكن على الاصح اي الذي صحح فيما تقدم قوله والمطلب اي من هاشمي
ومطلبي على كلا القولين قوله الا لكفارة اي لو وجبت شرعا كالزكاة بل اولى لانها شرعت لمحو الذنب قوله ولا يجزئ
ظاهر صنيعه يقتضي ان من لا تلزمه نفقته ولو وارثا يجزئ الدفع اليه قال في الانصاف تنبيه ظاهر كلام المصنف
جواز دفعها الى اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم اذا كان يرثهم وهو احد الروايات وهو المذهب نقله الجماعة وهو داخل
في عموم قول المصنف وتستحب صرفها في اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وهو ظاهر كلامه في الفروع الا انه قال والرواية الثانية
لا يجوز دفعها اليهم صححه في التلخيص والبلغة واطلقهما في الفروع قلت قوله والبلغة فيه نظر لكن لم يوقف عليها فنص
ولا يعطي الاب والابن وان كان غارما لغير ذات البين او مكاتبا او ابن سبيل او فقيرا لا يتسع مال المخرج لنفقته
عليه ويعطي بقية الاقارب اما اذا اتسع مال المنفق الوارث فلا يعطون في اصح الروايتين انتهى فظاهره موافقة
الرواية الاولى تامل ان قلت كيف يتصور اعطاء الوارث لانه ان كان فقيرا فعلى الوارث له نفقته وان كان غنيا لم
يجز الدفع اليه لعدم فقره قلت يتصور ان كان الدافع لم يفضل عنه ما ينفق عليه كما حكاه القاضي في التعليق وعن
نقل الزركشي يمكن حملها على اختلاف حالين فالموضع الذي منع اذا كانت النفقة واجبة والموضع الذي اجاز
اذا لم يجب عليه اذا لم يفضل عنه ما ينفق عليه انتهى قوله وكذا الى من تبرع الخ اي كيتيم غير وارث ان قيل كيف يدفع
غني بالنفقة عليه قلت يحتاج لنحو كسوة او يتيم المنفق دون الانفاق اذ هو غير لازم قوله ولمن بعضه حر
ياخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته فمن نصفه حر ياخذ تمام نصف كفايته وهكذا وهو كالحر قوله ولا بالعكس اي
ولا يجزئ دفع زكاتها اليه لان كل واحد منهما ينبسط في مال الاخر قوله وكذا من الاصل اي فلا اذا دفع لمن ظنه غير اهل من
ظن انه بان انه لا قوله منه ما يكره قوله الحديث بالنصب على المفعولية بتقدير اقرأ وكذا وقيل بتقدير عني
ويجوز الرفع قوله لاسيما كلمة يؤتى بها للتدليل على اولوية ما بعدها قوله في كفاية بعد اي النفقة قوله للتعلي

ايمان الله هكذا في سعدان تنوير فلذلك ظاهره الاباحة فقط وقضية الصدق وخفيته للاستحباب قوله والا
يتوقعا يطعنهم بمكسبه او بما لديه او لا يعلم من غرض حسن انتهى كلامهم كتاب الصيام قوله ومناسبته لما قبله الخلاف
وذلك كما قال البيضاوي رحمه الله تعالى ضمنا فتقربوا به او صيامه وكانوا لا يتكلمون في صيامهم انتهى قوله وفي الشرع
ازاله وفي الشرع المناسبة فقد تنبها على مثله لدى قيامه قوله من اشياء مخصوصة اي عن مفسدات الاتية قوله
فيعيتهم من طلوع الفجر الى الغروب الشمس قوله من شخص مخصوص هو المسلم العاقل عن الحيض والنفاس
قوله قال ابن حجر الهيتمي وكذا صرح به في الامداد فان قيل ان اركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات قال الرقي
الامداد في عد الصائم ركنا نظرا اذا ما عد المصلي ركنا من اركان الصلاة تامل قوله فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو انه فرض في السنة الثانية في شعبان قوله تسع رمضانات منها رمضان الماوي والبقية
تسع وعشرون قاله الترمذي في شرحه على المنهاج وظاهر كلام غيره لم يصح كاملا الا سنة والحكمة في ذلك ان
تطمئن النفوس ان فيه كغيره قوله لقوله تعالى فمن شهد قال القاضي البيضاوي رحمه الله فمن حضر في الشهر
ولم يكن مسافرا فليصم فيه والاصل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم
ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه
على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها انتهى وعلى الثاني لا مفهوم له قوله والمستحب قول شهر رمضان
المحرف فانه قال التاج البهوتي رحمه الله تعالى رمضان مستعملا في الاسلام شعبان وغرة شوال وهو معيب
للخلل ودور لانه تعريف الشيء بالاعرف الابهر والصواب انه زمن فيه امساك شهر واحد يشتمل على الايام الموجب
صومها ابتداء على الصحيح المقيم المكلف بالتكاليف الشرعية الاسلامية انتهى قلت وفيه نظر ظاهر لادخاله الحكم في
الحد وهو معيب قال الاخضري رحمه الله تعالى في منظومته وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود
قال في شرحه ومما يجب اجتنابه في الحدود دخول الحكم لان التصديق فرع التصور والتصور ثمرة الحد فيكون من الدور
انتهى قوله غيم وقتر قال الزركشي تنبيه قال من سلك الغيم السحاب وقيل ان لا يرى شمسا من شدة الدخان وجمعه
غيوم والقتر جمع قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة قال ابن بري الفرق بين الغبرة والقترة ان
ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء والغبرة في سفلة الارض قوله اما الشهر كذا ان قلت ما وجه هذا الحصر قلت وجهه
اما ان المراد به شهر بعينه اي هذا الشهر خاصة بدليل اللام العهدية او ان المراد به بالنسبة الى ذلك فيكون قصر
انسيا كذا في دمائي الشيخ عيسى القادرية قوله فاقدروا له بوصل الهمزة وكسر الدال قوله ويجب
[illegible] لما كان يوم الغيم ويحتمل وكذلك يجب على الواطئ فيه الكفارة ما لم يتحقق انه من شعبان بان لم يرم صحوه بعد
ثلاثين ليلة قوله لا عتق [illegible] هذا اذا لم يتبين انه من رمضان حقيقة فان تبين فالظاهر وقوع العتق والطلاق
ومن ذلك الرهن قوله ولو قبل الزوال في اول رمضان او غيره او ضحوة فلا يكون كان في اليوم الثلاثين من شعبان
ولا نقض ان كان في الثلاثين من رمضان قوله فطروا بل انه لا اعتبار عندنا باختلاف المطالع قوله ويكفي خبر
اي لا يشترط لفظ الشهادة لكونه من باب الرواية تنبيه نظر فيما اذا رجع المخبر عن خبره بعد ما لم يرى الهلال فهل يقال بانه كان
بعد ان شرعوا في الصيام لا يبطل فقط قبل كالشهادة فيما يظهر ويقال يبطل مطلقا كما اذا قرر الراوي بانه كاذب فيما رواه
و [illegible] من يسمع عدلا [illegible] قوله فقط اي لا بيومين لان الغلط بيومين بعيد قوله لقوله وان شهد
ان [illegible] بعدم الافطار [illegible] لم يعتبر مفهومه في العموم للمعارضة من البحر الصحيح قوله لما تقدم اي من
لو في الحديث المتقدم [illegible] شهد [illegible] الى الطلاق والعتق قوله على نحو ما تقدم في المطبوعة بمعناه

وكمن يسم

ولكن يلزم بذلك كونه علم بوجوب صومه ولم يدر أي شهر من الشهور بعد النكتة في تعيينه بنحو ما سبق ولم يعتبر من سرد صومه كالمنتهى
الرابعة الاقتصار مع التأدية بالمراد فليتدبر وما دق نظره قوله تحرى أي اجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان
بأمارة قوله إن لم يعلم أنه تقدم أي فإن علم أنه قد تقدم كصومه شعبان مثلا لم يجزه لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها قوله
ويقضي ما وافق عيدا أو نحوه أي لعدم صحة صوم ذلك قوله فقط أي دون ما سلف قوله مطلقا صفة لمصدر محذوف أي دون
المصادفة قوله ويقضي أي كالحائض إذا طهرت في أثناء النهار تنبيه إذا حاضت المرأة في أثنائها فهل يلزمها
الإمساك أم لا تقدم في الفروع الأول وعلى ظاهر الثاني خطا فهي عبارة في المنتهى والإقناع واستظهر في الفروع
وعلى الثاني فهل يحرم صومها أو يكره أو يسن لم أر من نبه على ذلك ولعله كما في ساير أثناء اليوم بجامع طرو المانع
قوله إجماعا أي صيامهم إن قلت هذا بالنسبة للغير الصغيرة وصح وأما بالنسبة إليه ففيه بحث ووقوع بعضه نفلا
وبعضه فرضا أشكل قلت لا إشكال لعدم امتناع ذلك كمن نذر إتمام نفل قوله ويكره للحاج أي المسافر والمريض هذا بالنسبة
للحاج مقيد برمضان وأما عاشورا فقد نص الإمام على شيء بصيامه كما ذكره في اللطايف وقياسه كما لا يخفى
فندب صوم يوم عرفة قلت ولعل مس ذلك كما ليفوت بفوات محله لعدم المانع قوله بدون الوطي أي كما لا ... أي بيد
زوجته أو بوطي ما دون الفرج قوله لا يجاب السفر الإفطار قوله وعدها أي بما تقدم في قصر الصلاة قوله وإلا فصل عليه
أي بعدم الإفطار رجحان بخلاف قوله أي وجه أي فور فلا يعتبر الدق القضا كما صرح به في المنتهى والإقناع خلافا
للمجد وهو ما تقتضيه عبارة الماتن كالإقناع في أول الكلام فقوله فيما يأتي في باب ... وهذه الكفارة إلى مسكين
واحد جملة تحول على نكرر هالواحد أو مع ... لم يدفعها إلا آخر يوم قال الشيخ ... عبارة المتن
توهم أن الإطعام عليه لنفسها فلا جعله لكونه ... قوله وقطر أي ... وجعة لولدها ... في
أيام قطرات خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب إطعام فعلى من يمونه قوله قبله أي رمضان قال التاج إليه ...
من رمضان آخر وعن يوم من رمضان في يوم ثان منه في عامه قوله كما أفاق أي المجنون والمغمى عليه قوله صح الصوم أي بيت
بلت النية لصحة إضافة الصوم الشرعي إليه قوله بما في الصوم أي لا بالنية قوله ويكفي قال الشيخ هو حين يتعشى عشا
من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان قوله من وقتها أي النية قوله ومن قطع نية نذر
أو كفارة قال في شرح المنتهى جزم به في الفروع والتنقيح وزاد في الإقناع لعدم صحة صوم نفل من عليه صوم فرض
ودفعه الشارح في حاشيته بأن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة قوله
إلا ما علم أي فلا يكفي الظن بل لا بد من العلم لذلك قوله وحده أي سوى ... قوله لا كحلقه ... الكافة البصر بعد العادة
ذكر الموصع والعنصر بفتح المعجمة والأثمد بالكسر معروف قوله والمد كثيرا مفهومه كالمنتهى أن القليل غير مفطر إذا لم
مطيبا وأن اليسير المطيب مفطر قال في الشرح الكبير فأما الكحل فإن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطر وإلا لم يفطر نص
عليه أحمد وقال ابن أبي موسى إن اكتحل بما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر وإن اكتحل باليسير من الأثمد غير المطيب
لم يفطر نص عليه أحمد انتهى وعبارة الإقناع أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو أثمد ولو غير مطيب
معه وصول إلى حلقه وإلا فلا تعلمت ما قدمه الشارح كالإقناع تعليق الإفطار على تحقق الوصول
سواء كان كثيرا أو مطيبا أو لا قوله وإن لم يكن معتادا أي وإن لم يكن المنفذ معتادا قوله فلو قطر قال في المطلع تخفيف
قال الجوهري قطر الماء وغيره يقطر وقطرته أنا يتعدى ولا يتعدى قوله ولمس لنظر هل ... ذلك ... لا كما تقدم
نواقض الوضوء وهل ذا المس الإنسان ولعله كما تقدم أيضا كل من ... يظهر كما تقدم ... فلا يخفى
ينبغي في صورة ما إذا كرر النظر أي في كل ما تقدم من الأكل وما بعده قوله ... قال في القاموس ...

قوله ولو وجده رجع عليه أي ولو كان أكرهه لوجوب شيء عليه بمعالجة لأنه قوله وقياسه أي التفكر قوله لأن ذلك ليس باختياري

ما كان من غير جهة فعل من لا حرمة وكذا لو دخل رعد أي بالذال المعجمة قوله لما تقدم أي من مجموع قوله ولا يفطر إن كلح قد مر أن لا لأن

الذي منه بعد أن لا يرد المضغ ما لم يتحلل مفتوح كما ذكر في المضغة قوله وتقدم أي في باب فروض الوضوء وصفته قوله ذكرها له أي

المضمضة والاستنشاق فقوله شبيه لا يمكن الوصول من جهة العين والاحتراز لما يأتي قوله أو يرد أي بحجر أو عطش قوله ولو تردد هكذا

في نسخة صحيح عليها ضه ابن رجب بعد ذكرها جديرة بأن يعول عليها ويرجع في الإصلاح والإفادة إليها وفيه تأمل إذ المراد

أن تعود التردد للعلل فحذف ذكره والتقدير ولو تردد بعد قال الزركشي أما إن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس

قد غربت ثم لم يتبين الأمر فلا قضاء عليه ولو تردد بعد قاله أبو محمد قوله ولو لم يتبين بعد ذلك أنها غربت أي فإن تبين

أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه قوله لم يجد دينه لوجوب صوم أي فإنه جدده لم ينقض وقوله

لواجب تحرى بمعنى غير الواجب فإنه لو جدده في غير ذلك الوقت ولو جزء من النهار وهو لم يأكل صح صومه وإثابه

عليه من ذلك الوقت فصل فيما يتعلق بالجماع قوله ولو في يوم لزمه إمساكه أي نحو ثبوته نهارا أو عدم تبييت النية

أو لم يجب عليه تعاطي ما ينافي الصوم قوله حشفة ذكره الأصلي يأتي قريبا مفهومه قوله أصلي أي ولو لميتة أو بهيمة لأنه

يوجب الغسل هكذا علله في الكافي فيؤخذ منه أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينزل لكن تقدم أن

وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل والظاهر عدم الفرق قاله ابن رجب قوله لم يفسد صوم واحد منهما أي

لأنه في الزيادة قوله وكذا إذا أنزل مجبوب لخ أي فعليهما القضاء والكفارة كما في المنتهى كذا بخط الخلوتي على

هامش نسخة التي عليها خط ابن رجب فيكون المشبه به ما في المتن ويحتمل عندي أن المشبه به ما قبله في الشرح فيكون

موافقا لما في الإقناع تأمل قوله عمدا أو نسيانا كما تقدم في باب الحيض الفرق بينها وبين الرجل فراجعه

قوله كالمجامع أي كالوطء المحظور في الحج قبل وبعد فكونه مثله تعتبر في المسألتين تذنيب ذكر المحقق تاج

الدين ابن السبكي [illegible] بالكفارة وطئ امرأة دخلت قبل لأنه بعد محل الإطلاق ورفع الحدث انتهى قوله ورفع

الحدث يحمل ما تقدم من أنه إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا وغسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها

قال [illegible] النظر في أن نية التعيين لا تعتبر بل يدخل ما قبل التعيين وما بعده قال في شرح الإقناع فلو كفر بالعتق

[illegible] ثم به للثاني لم تحقق الرقبة الأولى لم يجزه ما عمر به لها وأجزأت الثانية عنها ولو استحقت الثانية

[illegible] كفارة به لها ولو استحقتا جميعا أجزأته رقبة واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب

الأول ونية التعيين لا تعتبر فكذا تقييده مطلقة هذا معنى ما ذكره المجد قياسا مذهبنا انتهى قوله

فعلمت أن ما ذكره غيرنا هو على ما ذكره يطلب الفرق بين ما هنا وبين رفع الحدث كما نقله المحقق والله أعلم

لاستقرارها عليه أي الكفارة لأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام قوله وغيره أي غير الجماع

والنزع جماع أي فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في حال طلوعه فقضى وكفر لا يقال يتحقق إلا هنا

النزع جماع وهو لو حلف أن لا يجامع فنزع لم يحنث لأنا نقول اليمين متعلقة بالمستقبل والعقاب أمكن

في الأمور الماضية كما تقدم الشيخ عليه قريبا قوله مسألة لم يعيب الكفارة إلا لعل بما يأتي في الظهار قوله بخلاف كفارة

[illegible] لعدم التعليل [illegible] هنا المضيع سقوط كفارة [illegible] القياس على ما هنا ذكره في شرح المنتهى

[illegible] فقبلها الكفارة [illegible] إلى الصوم ولعلم قال ابن [illegible] فصل في أحكام ما يتجه [illegible]

قوله لعابه اي بزقها او نخامة قوله على الصائم ويحتمل عمومه لكل غيره لاستقذارها وهو ظاهر كلام الشارح في حاشية المنتهى
قوله لامكان التحرز منه اي كالدم ونحوه ولان الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه لكن عفي عن الريق للمشقة
قوله افطر اي لانه واصل من خارج لا يشق التحرز منه قوله والا فلا اي وان لم يكن فلا افطار لعدم تحقق انفصاله ووصل
بقاء الصوم قوله ويفطر بريق اخرجه الى بين شفتيه ثم اي لكونه فارق معدنه مع امكان التحرز منه عادة اشبه الاجنبي قوله
قال المجد ثم هو مفهوم ما في المتن واطلق الفتوحي الكراهة فقال وكره له ذوق طعام قال في شرحه نقل الكراهة فمتى
وجد طعمه في حلقه افطر لاطلاق الكراهة انتهى قال شيخنا ومقتضاه انه لا فطر اذا قلنا بعدم الكراهة
للحاجة وفائدة الاتيان بضمير الرفع المنفصل موكدا به ضمير المستتر صحة العطف على المذهب الصحيح قوله مطلقا اي
بلع ريقه او لم يبلعه هذا معناه كما في شرح المنتهى وحاشيته وانت خبير بان عبارة المتن لا تساعده فان
قيل مراده على الصحيح فكون ليس هذا محله بعيد كلام المغني والشرح تامل قوله لان الجرم كذا في هامش النسخة المتقدم ذكرها
بخطوط نقل القارئ عليها نصه فائدة قال شيخنا شرب التتن فانه يفطر لان له جرما يدخل الجوف انتهى قوله لا ادري
بكسر الهمزة وسكون الراء اي يعطوه وعلى هامش النسخة المذكورة لشهوته فعليها تفتح الهمزة والاذ رجحها الحافظ
قوله مطلقا اي في كل مكان ووقت ويكف لسانه عما يكره ويجب في شرح الاقناع وعن ما يباح ايضا لحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قوله جهرا اي برمضان وغيره واختاره الشيخ لان القول المطلق باللسان ورجحه النووي واختار المجد الجهر في رمضان و
عدمه في غيره واليه جنح الزركشي قوله لا بسحور اي لا يكره مع الشك وهو بالضم لان المراد به الفعل قوله وقال حسن غريب اي قال
الترمذي انه حسن باعتبار سنده او غريب باعتبار سنده هذا على ما ذهب اليه من اشتراط التعدد في الحسن قال الحافظ ابن حجر
في النخبة وشرحها فان جمعا اي الصحيح والحسن وصفا لحديث واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح قلت فالتردد الحاصل من المجتهد
في حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما تناف وتحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم او صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان
حقه ان يقول حسن او صحيح وبهذا التقدير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها انتهى قال شيخنا
ابو الحسن في شرحه ومنها الجمع بين الحسن والصحة مع تباينهما ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في كلام الترمذي مع شرطه التعدد
في الحسن قوله ما يجزئ في كفارة اي من الرقبة ومد من غير هذا قوله اطعم عنه لكل اي سواء كان اخره قبل رمضان اخر او بعده
كما تقدم اي قبل العقد بشطرين قوله اطعم عنه كصوم متعة اي اطعم عنه لكل يوم مسكينا كما يطعم عنه فيما اذا مات وعليه
صوم متعة لحج قوله ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع الخ اي لانه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت
وهو اضعف كما علم اي والمنذر اضعف من الواجب باصل الشرع في الحكم لكونه لم يجب باصل الشرع وانما اوجبه الناذر على نفسه
فسهل امره قوله فان صام غيره اي غير الولي قوله جاز مطلقا اي سواء كان باذن الولي او لا قوله وان خلف تركة اي ان الناذر
استحبابا لانه احوط قوله وهذا كله الى ما تقدم قوله فقط اي دون البعض الاخر فلو نذر صوم شهر ومات قبل مضيه لما لم يصم
صيم عنه ما مضى منه دون الباقي لانه لم يثبت في ذمته قوله والعمرة في ذلك كالحج اي العمرة فيما تقدم لما التزمه الناذر كالحج في لزومه به
قوله وهذه الاضافة ثم يشير بهذا الجواب عن معنى الحديث مع ان الاعمال كلها لله اي فاذ تقرر بانها اضافة تشريف فلا اشكال اذ
لا تدل على نفي غير المذكور وهذا الجواب غير مرضي عند المحققين والمرضي عندهم ما قاله الاعمش فولاه كما قال الحافظ ابن حجر احدها

احدهما ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصوم لما روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب
الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة والآخر ان الصوم لم يعبد به احد غير الله تعالى بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك تتمة
قال الحافظ رحمه الله تعالى اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا قوله
الى الليل اه قوله صفة لمضاف محذوف اي تعلم موصوفها وفي الاقناع والانصاف كما نقله القسطلاني
في شرح الصحيح ما يقتضي ان الاضافة بيانية وصرح به الحافظ ابن المنير قوله شهر الله المحرم الاضافة فيه للتعظيم قوله
في الحديث احتسب على الله الخ قال في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهى والمراد بالذنوب كما قال النووي
الصغائر فان لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت له درجات قوله والافطار افضل اي وان كان يضعف
البدن حتى يعجز عما هو افضل منه فتركه افضل لما ذكر قوله لا تصوموا يوم الجمعة الخ والحكمة في ذلك خوف ان يضعف اذا صامه
عن الوظائف المطلوبة منه فيه واعترض بان هذا يحصل مع الجمع واجيب بانه اذا جمع الجمعة بيوم قبله حصل له بفضيلة صوم
غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قوله لا تصوموا يوم السبت اي لان اليهود تعظمه هكذا علل به بعضهم ويرد على
ذلك الاحد واحسن في ذلك ما نقله الشيخ تقي الدين في الصراط المستقيم عن ابن عقيل بانه يوم يترك فيه اليهود العمل ويخصونه
بالامساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم قوله رواه احمد اي وكذا الترمذي والحاكم
وقال على شرطهما الشيخين قوله وكره يوم النيروز الخ النيروز هو رابع برج الحمل والمهرجان هو تاسع عشر برج الميزان
قاله ابن عثمان وقال السيوطي الواقف النيروز اول يوم تنزل فيه الشمس برج الحمل والمهرجان اول يوم تنزل فيه الشمس
الميزان على ما صرح به المتأخرون وما ذكره المحقق عثمان بانه الرصد القديم لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها
قوله اذ لم يكن غيرهم ويحصل قوله تعليقا العلق في اصطلاح المحدثين هو ما كان سقط من مبادئ السند سواء كان
الساقط واحدا او اكثر لما ذكره في شرح النخبة قوله وتركه اولى اي ترك الوصال الى السحر اولى فقط على الاتيان
بالسنة في تعجيل الفطر قوله لم يرخص بالبناء للمجهول اي لم تقع رخصة في ذلك قوله يقضين بضم اوله وفتح ثانيه قوله كالمضيق
المضيق كقضاء رمضان والصلاة اذا لم يبق من الوقت الا بقدر فعلها قوله حيس اي بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
تمر يخلط بسمن واقط قوله اريتنيه كذا في رواية ذكرها الطيبي وشرح ملا علي قاري رواية ادنيه فقال ادنيه الا ان
قوله ان فرضها اي الحجر العزم قوله وقد ايها وفي الصحيحين كان المراد بقوله من قام ليلة القدر وهو يعلمها كما قاله
النووي وبعده الحافظ ابن العراقي وفي نظر ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة
القدر وان لم يعلم بها ولم يوافق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ثلاثا قوله خاصة جزم ابن
حبيب من المالكية ونقله جمهور علمائهم جاحظ العدة من الشافعية وصححه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم
تكن في الامم قبلهم قوله لان الدعاء مستجاب بخيرها لانه من علاماتها باب الاعتكاف قوله لا يغسل عليه اي كان
كان فلا يصح ولو متوضئا قوله والعشر الحديث اي سعيد قوله في نذر ان يعتكف الخ والنكتة في التعبير
بما هنا من الوجه واحد مع على من يقول انه ان نذر ان يعتكف صائما ونحوه لرفع الجمع في العدد الا لصوم
ونحو معتكفا لم يلزمه لان الصوم من شعار الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعار الصوم بخلاف
في ان هذا هو شرط الصحة لا بان الحال قيد لصاحبها للتصف بالصفة المذكورة والعبد
يعتبر

معتبر قوله وللآخر اي للزوج مع السيد تحجير بلا اخراجه زوجته وعبده تطوعا قوله مطلقا سواء اذنا لهما ام لا قوله وهو مقول عن حسن بل ولا يباشر وهي الاية خصص من تجب عليه الجماعة بالمسجد الذي تقام فيها ذكره قبل قوله جماعة او حكما اما الحقيقة فظاهر اذ يطلق عليه مسجد الا بتقييد الاضافة واما حكما فمعناه انه لا ينحل له حكم تحريم المكث فيه على جنب او حائض من غير ما يبيحه كما قلنا ذلك في رحبة المسجد قوله ورحبته التي بجنبه قوله والمسجد الجامع اي الذي تقام فيه الجمعة ووجه الاولوية كونه لا يحتاج الى الخروج اليها قوله فلو تعين غيرها لم اي فلو كان يتعين غيرها بتعيينه للزم الرحال اليه واللازم باطل قوله لكن تقدم استدراك عن عموم قوله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لكن يفيد رفع ايهام كون ان نذر الاعتكاف في مسجد جامع يكفي في غيره قوله فلم يعقل له تركه المنذور اعتكافه قوله وان نذر زمانا معينا اي كعشر رمضان الاخير قوله ولا تدخل ليلة يوم نذره اي كان نذر ان يعتكف يوم الخميس مثلا فلا تدخل ليلته في ذلك قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس قوله كيوم ليلة نذرها اي وعدم دخول ليلة ذلك اليوم الذي نذر اعتكافه كعدم دخول ذلك اليوم الذي نذر اعتكاف ليلته قوله وطهارة واجبة سواء كانت لصغرى او لكبرى قوله وغسل بفتح المعجمة قوله من وسخ ونحوه اي كدرن وغسل يد القائم من نوم ليل قوله لا بول فقصده بخروج العلة في ذلك ان المستحم لم يمكن لذلك وانما لم تمنع المستحاضة اذا امنت التلويث لانه لا يمكنها ذلك الا بترك الاعتكاف والفرق بينها وبين الحائض ان الاستحاضة لا تمنع من الصلاة بخلاف الحيض قوله حيث وجب عليه كخروجه لذلك اما تقييد النذر بالتتابع او نيته لم او اتيانه بما يدل عليه كشهر قوله لا الخروج لكراهة لعدم اشتراط ذلك لانه ينافيه قوله فلو شرط اي كما في الاحرام وفائدته انه يجوز له التحلل اذا حدث عائق من مرض وغيره ولو لم يكن المرض ونحوه شديدا قوله وان زال الوجب الرجوع لكنه لا يخلو من ثلاثة احوال احدها نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كعشرة فيلزمه اتمام الباقي من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون ذلك اليوم متتابعا ولا كفارة اذ انه اتى بالواجب على وجهه الثاني نذر ايام متتابعة غير معينة كعشرة ايام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي وعليه كفارة يمين جبرا لفوات التتابع وبين الاستيناف بلا كفارة لانه اتى بما لزمه على وجهه الثالث نذر ايام معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب وكفارة يمين لفوات المحل قوله دونه اي دون شرط قوله لا الوطء اي ليس الكفارة لوطئه بل لما ذكره قوله ونحوها اي كصيام وصدقة قوله ولا يصح اي البيع قال في الفروع والاجارة كالبيع كتاب الحج قوله بفتح السين وكسرها فعلى الاول مصدر سماعي وعلى الكسر اسم لموضع العبادة والكسر على خلاف القياس وقد روي مفتوحا على القياس فان قيل لم يكن جعله في الاول على القياس بل جعله مصدرا سماعيا فالجواب ان اتيانه مفتوحا نادر وان كان قياسا قوله عكس شهر ذي الحجة فان الكسر اشهر قوله فرض سنة تسع اي عند الاكثر والرافعي من جنح الى عدم الفورية انه فرض سنة خمس او ست وحج قوله اذ تقرر ذلك هكذا في النسخة التي عليها خط وفي نسخة اذا تقرر ذلك فبين ان وعليه فالكلام صحيح ولعل سقوطها ذلك غلط من الكاتب تأمل قوله وهو مطوع اي بتشديد الطاء المهملة وكسر الواو المشددة ايضا بمعنى متطوع قوله الاسلام لم قد نظمها العلامة عثمان في نجمة فقال الحج والعمرة واجبتان في العمر مرة بلا توان بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية قوله اسلام لم يقل منها اي قبل حصولها لانه اذ المجنون لا يصح احرامه قوله

فيما ذكر بالتسوية اي حالة البلوغ والعتق قوله انقلب فرضا قال الموفق ومن تابعه وقدمه في التنقيح وقال جماعة منهم
المجد ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبينت فرضيته كزكاة معجلة وبحث [illegible] بانه لو [illegible] وطئ [illegible]
صبي لو فسد فيقال بانعقاده او حرامه بحثه انتهى قوله اي ورفع عنده الى السعي قال لانه لا قدر له محدود اي الوقوف لانه
يكفي ولو لحظة فلا تقدير بساعة او ساعتين او نحو ذلك قوله وشرع بعد تمامه اي الوقوف اي لان من وقف نهارا
وجب عليه ان لا يدفع الا بعد الغروب مع انه يكفي لو دفع قبل قوله في اثناء طواف العمرة وعلى هامش النسخة المذكورة
ما نصه وقياسه ان بلغ او عتق في اثناء الوقوف فلا يصح حجه بعد ذلك انتهى وفيه نظر ظاهر لما يلزم منه انه لو كان متمتعا
لم يصح احرامه بالحج ولا قائل به قوله ويحرم الولي الخ اي ينعقد الاحرام ويصير الصغير بذلك محرما دون الولي قوله في مال الصغير
ينبغي ان المراد بالولي من يلي ماله كالاب ووصيه والحاكم ونائبه في ذلك لا غير لان المراد ان الولي يحرم في مال [illegible]
كون النفقة التي تزيد على نفقة الحضر على الولي قوله ولو محرما اي ولو كان محرما اي ولو كان الولي محرما قوله ويحرم مميز
باذنه اي اذن وليه بنفسه لانه يصح وضوءه فيصح احرامه قوله فما يعجز عنهما اي الكبير قوله لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه [illegible]
قوله ويفعل ولي ما يعجز عنهما غير [illegible] توهم انه يبدأ في رمي عن موليه وانه لو بدأ به وقع عن نفسه هو قوله ولا يعتد برمي
حلال اي لا عن نفسه ولا غيره تنبيه اذا امكن الولي ان يناول الصغير الحصى ناوله والا استحب وضعها في كفه
ثم اخذه منه قوله ويطاف به اي الصغير وتعتبر نية طائف به لتعذر النية منه ويجب ان [illegible] في شرح المنتهى
بان ان لم يكن مميزا قوله ويلزمانه اي العبد الحج والعمرة قوله كان له عقده اي يعقد نفسه والعمرة الاحرام بلا اذن سيده وزوج
قوله ولا يمنعها اي ولا يمنع الزوج زوجته كملت شروطها المتقدمة ويزاد في حقها وجود محرم قوله يحرم اي الوجوب
بالشروع فيه قوله الزاد فيما يستوي به المستطيع كما تقدم في قوله عند قول المتن المكلف القادر قوله صالحين لمثله
الراحلة على المذهب واما الزاد فهو ما يحتاج اليه في الذهاب والعود في الرجوع حتما خلافا للمنتهى والاقناع قوله وكذا
ما يحصل به ذلك اي من نقد او عرض لو بكراه على الدوام اي حتى بعد رجوعه قوله ونحوها اي كالاداوة قوله بلا
حنفية اي ولو قلت لانها نكرة في سياق النفي فتقتضي العموم وفي الاقناع فان كان لخفارة يسيرة قال الموفق
[illegible] على العادة اي بالنسبة لزاد والخفارة لانه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق العادة من ذلك لادى الى المشقة
عظيمة فان وجد على العادة ولو كمل الماء من منهل الى اخر والعلف من موضع الى اخر لزمه لانه معتاد قوله وسعة
[illegible] اي ويعتبر سعة الوقت كما يعتبر امن الطريق فيهما من شروط الوجوب على المذهب لانه من شروط لزوم الاداء كما اختاره م
[illegible] الخلاف انه لو مات بعد وجدان الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه من ماله من ينوب عنه
على القول الثاني لوجوبه عليه لا على الاول لعدم وجوبه قوله وتقدر بكسر ففتح قوله او كان نضو الخلقة اي بكسر النون
[illegible] الخلقة [illegible] قوله وعجز اي عنهما القادر قوله والنائب [illegible] الحج [illegible] ينوب عنه بالموضع [illegible]
[illegible] على نحو او على نفقة طريق قريبة الطريق البعيدة ان لم يكن عذر قوله ويحسب النفقة من رجوعه اي بعد النسك
[illegible] قوله قدر [illegible] او عذر [illegible] في المغني كما نقله [illegible] ان اقام بمكة اكثر من مدة القصر بعد امكان سفر
[illegible] النفقة [illegible] لانه [illegible] ولا نفقة [illegible] ان اقام
[illegible] فقد [illegible] الا استحب فقطعت نفقته قوله ونفقة المحرم
[illegible] نفقة [illegible] وما زاد فعليها [illegible] في ذلك اي بالحج والبدل [illegible]
[illegible] لم يجد زاد [illegible] وتعقد [illegible]

فطر

قوله ولا يلزم معا اي المحرم قوله مع بذلها ذكر اي الزاد والراحلة قوله نفسه اي المحرم قوله من رأس المال اي لا من الثلث قوله من حيث مات واما ما يأتي في
كلامه من انه اذا مات في اثناء الطريق حج عنه من حيث مات فليس بمعارض لان المراد بها هنا اذا مات غير قاصد للحج قوله ولو تعمل
عنه اي عن الميت بدون مال لم يبرأ ولو بدون اذن وارث قوله لا عن حي اي لا يسقط عنه الحج بحج غيره بلا اذنه اذ ساغ كدفع زكاة
مال غيره بلا اذنه باب المواقيت قوله ضبطها بالرفع عطف على المضاف لا المضاف اليه قوله دون مرحلتين اي المواقيت في هل
عسفان قوله منها اي من موضع ان كان له منزلان جاز ان يحرم من ايها شاء والبعيد من مكة اولى قوله ومن اهل مكة ليس بقيد
اذ من بها ولو من غير اهلها حكمه كذلك قوله فيحرم الحديث لان كان مقتضى الظاهر لهم لكن عدل عنه ذلك للتناكل قوله مذ قديمة هكذا
في النسخ وليس بصحيح والذي في البخاري فانظروا حذوها من طريقكم قوله لعذر ذكره اي المتقدم والاتعال الحاج ونحوه قوله
يشترط لذلك سبعة شروط وجودية وعدمية فالوجودية الاسلام والحرية والتكليف وارادة مكة او الحرم والعدمية
عدم القتال المباح والخوف والحاجة المتكررة وان احرم من موضع الذي دون الميقات لعذر او لا قوله وينعقد اي
الاحرام قبل الميقات وبالحج قبل اشهره باب الاحرام قوله ونحوها اي كتقليم الاظفار وحلق الراس قوله لا نية ان يحج او يعتمر
فان ذلك لا يسمى احراما قوله فلا تمكن منه اي من ما يحتاج اليه من نحو طهر لا للاحرام بينو من ذلك قوله او مجني بفتح الواو وحده
قوله في لحد بين او بيض الوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسنا عملي كما نقله
القسطلاني الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط قوله وله استدامة
لبس اي الثوب قوله لا ان سال اي فلا يعذر بل يعيده قوله والمراد بالنعلين التاسومة اي بالمشاة قوق فيه سيلز فنوه هي النعال
المعروفة وفي الريحانة للخفاجي انها المداس فانظر ذلك قوله السرموزة قوله والجمجم بضم الجيمين هي التي تسمى في بلدنا
المداس قوله اهل اي رفع صوته بالتلبية قوله ان يعين ما يحرم به اي من حج او عمرة او قران قوله محلي بكسر الحاء المهملة اي للموضع الذي
تحلل فيه قوله لضباعة اي بضم الضاد المعجمة ولا شيء عليه اي لو قال ذلك كالي في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه
نحره ولو قال علي ان احل خرج قوله لم يصح الشرط اي ويصح احرامه قوله مع وجود احدها اي الجنون وما عطف عليه قوله ولا هلت قوله بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة قوله ومن احرم به كذا اي ومن احرم بالحج ثم ادخل العمرة عليه لم يصح احرامه بالعمرة لانه لا يستفيد بها اثر
تحصل به فائدة قوله ولا حرمان اي لعدم نقص في التمتع بحج قوله فلا دم عليه اي اذا تقررت الشروط وحاصل الشروط سبعة
كونه من غير حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة والحرم ومن كان منه دون مسافة القصر وكون العمرة في اشهر الحج والاعتبار بالشهر
الذي يحرم فيه لا بالذي حل فيه وكونه يحج من عامه ذلك وعدم سفر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر فان فعل فاحرم به فلا دم
وكونه يحرم بالحج من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة وكونه ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها قوله فاذا حل اي
المفرد والقارن قوله ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة اي فان ساقاه او وقفا بعرفة لم يكن لهما فسخ لعدم [illegible]
على حتى على ذلك قوله وان ساقه اي الهدي قوله قبل حلق قيد لقوله لم يمكن له ان يحل منها اي الحج والعمرة قوله وكذا لو حاضت
اي وكذا النفساء اذا خشيت فوات الحج عنها اذ خشيتا فواته قوله ومثل ما احرم فلان اي وعلم به قبل الاحرام وبعده قوله او عقد
احرامه وعلم انه كان عالما بما احرم به فلان عند الاحرام فعنى الانعقاد ظاهر وان كان العلم بعده فالمعنى تبين الانعقاد
قوله وان جهل احرامه حتى يجهل به للا ثلاثي لو لها نعتقدم قوله ويسن ان يذكر نسكه فيها اي في التلبية فيقول مثلا ان كان قارنا لبيك عمرة
وحجا قوله وان يبدأ القارن به اي بذكر العمرة لانه صلى الله عليه وسلم قوله وكذا التلبية بالرفع معطوفة على سابقه باعتبار سببها قوله
وتتأكد اي الاذكار قوله اذا علا نشزا النشز بالتحريك المكان العالي قوله او التقت ركبا هكذا في النسخة الصحيحة بالفوقيتين
بعدها فاء وبعدها الفاء فوقيتان ولا معنى له هنا وفي نسخ التقت بالقاف بعدها فوقية فقط وهو صحيح
كما في الاقناع والمنتهى وغيرها ولعل ما هنا التفت بالفاء قبل القاف اي تضمت الرفاق بعضا الى بعض ويكون

زيادة العوقية سبحقكم من الكتاب قوله ادرك البيت اي الكعبة قوله ابن خلاد هو بالخاء المعجمة على زنة شداد قوله مرفوعا
المرفوع في اصطلاح المحدثين هو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد سواء كان ذكر الاسناد متصلا ام لا ذكره ابن قطا
في شرح النخبة قوله بالاهلال والتلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف
قال ملا علي قاري قوله لهو تحريف نبه شارحه وهم ضعيف لان الاهلال اكثر ما يأتي بمعنى الاحرام انتهى قوله ومصابيح ابي
محل وكذا حول البيت لئلا يشغل الطائفين قوله وفي غير حلق العلم وتعليم نحو والعلة فيها ذكرنا ما اشرنا اليه قوله ياتي قوله ويكره جهرها
فوق ذلك اي فوق نحو ما تسمع رفقتها ولعل الكراهة مقيدة اذا لم يتحقق سماع اجنبي لها واما اذا تحقق فالظاهر التحريم كما
ذكره في الصلاة فتامل قوله ولا يكره التلبية اي كسائر الاذكار باب محظورات الاحرام قوله يعني الى آخره فيه توضيح بان عبارة
المصنف فيها قصور فان نحو كذا بيت العدد قوله وزال اي التعبير والظفر قوله مع غيرها اي كقطع جلد عليه شعر او انملة
بظفرها قوله فلا فدية ايضا اي فيما ذكره اما في زوالها فقط فلا اذ هو كالصيد الصائل عليه واما زوالها مع غيرها
فلكونهما بالتبعية والتابع لا يفرد بحكم كما لو قطعت اشفار عينيه فانه لا يضمن دون هدبها قوله لذلك اي
النزوع والقلع لها وقوله فدى اي للاكرام قبل قوله ودون حلق اي بالنسبة للمفعول قوله فدى اي المحلق لانه مفرط بسكوته
وعدم نهيه قوله ونحوه اي كاشنان قوله قطعا ما مكين هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وشرح الاقناع
وهو تامل لانه مع ان الاقتصار على واحد كاف وليس هو ظاهر كلامهم ويمكن حمل ما هنا على الجنس فيصدق
على المراد قال الشيخ عثمان كما نقله بعض الاذكياء على قول المنتهى في باب الفدية لكن ظاهر تعبيرهم بالجمع
انه لا يجزي الدفع لواحد كالفطرة اللهم الا ان يقال المراد الجنس لكن قال الشيخ منصور بعبارة الاقناع في الكفارة
بالكفارة شيء فتامل انتهى قلت وهو الاولى لانه ربما يبعد كما تفصح به عبارتهم قوله فكلمته يستحب اي الفدية احتياطا
قوله وبرنس قال في القاموس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة قوله او عصابة بسير
او من جلود وغيرها قوله مخيط هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وبالعكس قوله ويحرم ذلك اي ما ذكره من التغطية
ونحوه قوله عليه اي الرأس شيئا كطين ونحوه قوله الرابع من المحظورات التسعة قوله لبس اي بضم اللام مصدر لبس
بالكسر فيه تلطف قوله ولا يعقد هو على زنة يضرب كما يفهم من القاموس وان لم يفصح به فيعقد ولو اذا ذكرت الية
لتقييد نحو علم وزرر ضرب قوله الازار اي فله عقده لحاجة ستر عورته قوله ومنطقة وهميان النطقة لكنه
ما يتعلق به والهميان بالكسر كيس النفقة قوله مع حاجة لعقد اي فان ثبت ما ذكر بلا عقد لم يعقدها
فان خالف ولو كان بسبب حاجة او وجع ظهره قوله الا لعدم اي الا ان يجد نعلين او ازارا فاذا وجدها
خلع الخفين والسراويل قوله الخامس اي من محظورات الاحرام قوله قصدا مصدر وقع حالا اي حال كونه
قاصدا الشم نعم ان شم اذا لم يكن قصد لم يحرم عليه شم ولا فدية قوله وبنفسج اي بفتح الموحدة والنون و
سكون الفاء وفتح السين المهملة نبت معروف ينفع من السعال قوله ونيلوفر بلام التعريف وفتح المثناة من
تحت والنون وسكون الواو وفتح الفاء قال في القاموس ضرب من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه
الراكدة وادخر اي بالتخفيف نبت طيب كما في القاموس قوله السادس اي من محظورات الاحرام قوله
صيد البر اي لا صيد البحر قوله ولو مستأنس اي كحمام وبط وهو الاوز اعتبارا باصله قوله ولو توحش
اي ابل وبقر اعتبارا باصلها قوله تغليبا للحظر هو كذا في الذي من جهة صيد البر قوله بما ولده انه

اي قيد

ان قيل ينبغي ان من دفع لشخص آلة قتل فقتل بها ان يرجع القاتل بالضمان فالجواب ان الادمي لما كان من شانه الدفع
عن نفسه ولا يقدر عليه الا بزيد قوة قويت المباشرة فلم يلحق بها السبب بخلاف الصيد فانه من شانه ان لا يدفع
عن نفسه فضعفت المباشرة فالحق بها السبب قاله عثمان قوله هو متصرف فيها اي في الدابة فان لم يكن فلا ضمان عليه
تنبيه والمراد بالجناية المضمونة ما كان بيدها او فمها لا ما رمحت برجلها او نفحت بذنبها قوله او كان لم اثر
في صيده اي كالهواء عاد الصايد له قوله اوذبح اي بالبناء للمفعول قوله غيره بخلاف صيد لمحرم قوله وتضمن بيض صيد اي و
تضمن المحرم بيض صيد تلفه او نقله العوض نفسه ولو باض على فراشه فنقله برفق قوله بقيمته اي الحليب
اي الحليب مكان الاتلاف تتمة الاولى ان يقول بقيمتها اي البيض واللبن اذ العطف بالواو قوله
ابتداء اي بملك متجدد بشراء او هبة او نحوهما قوله بغير ارضه اي لانه اقوى من غيره ولا نقل منه بدليل انه يدخل
في ملك الصبي والمجنون قوله ومثله لو اصدق امراته وهو حلال صيدا ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد اليه نصفه
فيرسله اي قوله لم يزل بفتح المثناة التحتية وضم الزاي المعجمة اي حكمه لقوة الاستدامة قوله ولا يزيد الحكمة اي ولا
تزول يده الحكمية وهي التي لا تثبت هدها كيد نيه او نائبة الغائب عنه لانه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه
شيء كالوكالة في ملك غيره بخلاف فلي الملك هدم الاتي بيانه فانه فعل في الصيد فعلا وهو الامساك ع
قوله بين المشاهدة بفتح الهاء اسم مفعول من شوهد قال ابن قدس اي التي في يده كقفصه او جيبه او حبله او
قفص معه لان ذلك امساك للصيد المحرم وامسكه قوله البدن اي بضم الموحدة جمع بدنة بفتحها قوله ان لم يكن بالحرم اي
فان كان بحرم لان التحريم في ذلك للمكان فحينئذ لا فرق بين البرية والبحرية قوله وطير الماء بري اي لانه يبيض ويتوالد
في البر فيحرم على المحرم صيده قوله كما تقدم التعريف في قوله ولو تولد منه ومن غيره مطلقا اي سواء كان في الحرم اولا
وحيوانه مثله ولاكل غير الادمي اي فلا يحل فتلك الاباحة الثلاثة والمراد غير الجراد قوله وضمن جراد اي بقيمته
العقل المعقول اذا اتلف مباشرة او سبب لانه بري هد طائر في البر قوله ولا يباح كذا اي ولا يباح الصيد
الذي ذبحه المحرم المضطر الى الاكل الا لمن يباح له اكل الميتة وهو المضطر قوله الى ما يعين محظورات الاحرام
قوله حرم اي النكاح تنبيه الاعتبار بتحريم ذلك وعدم الصحة بحال العقد لا بحال الوكالة فلو وكل محرم
حلالا او عقده فعقده بعد ان حل من احرامه صح العقد ولو عقد حلال لو وكيل والموكل حلال ولو وكل حلال
حلالا ثم عقده بعد ان حرم هو او موكله فيهما لم يصح العقد ولو وكله ثم احرم الموكل لم ينعزل الوكيل فاذا حل
كان للوكيل عقده لزوال المانع قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الاول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول قوله
في عقد النكاح اي لانه عقد فاسد قوله ولا فرق بين الاحرام الصحيح كذا في الشرح والاحرام الفاسد كالصحيح في
جميع منعه النكاح وسائر المحظورات لان حكمه باق في وجوب ما يجب بالاحرام فكذلك فيما يحرم به انتهى
ان يخطب اي بكسر المعجمة يخطب عقد النكاح اي المعجمة قوله وحضوره بالرفع معطوف على المصدر
المنسبك من ان ومدخولها ذكره قوله وشهادته للوطء اي وغيره لورود العقد على منفعة البضع
وغيره بخلاف عقد النكاح فانه على البضع خاصة قوله الثامن اي من محظورات الاحرام قوله الوطء اي وطء
يوجب الغسل كما في النهر وفائدة ذلك انه اذا كان بحائل لم تفسد به غيبة الحشفة الاصلية وانما ترك
التقييد بذلك لتعريفها باللام المغنية لذلك قوله في قبل اي صالح وترك التقييد بذلك ليس لمستحق قوله
من ادمي او غيره اي حي وميت وقول الشارح في شرح الاقطع هذا ذلك لوجوب الحد والغسل فيه
فما يجب فيه ذلك والوجوب الغسل فما يجب فيه الغسل فقط فيه تكلف قوله قال ابن عباس هو الجماع اي الرفث

المذكور في الآية قوله تقليدا لبعض الصحابة البعض هو ابن عمر رضي الله عنهما قوله فحكم الاحرام الصحيح اي في اجتناب ما يجتنب والفدا
لفعل محظور ونحوه لفعله قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال انما يتضح بعموم الآية قوله وبين عمرة اي بعد العمرة في الاولى وبحجها
في الثانية قوله وحجة الاسلام اي الحج يكون معطوفا على قوله تكليفه والتقدير ويقضي بعد تكليفه وبعد حجة الاسلام
قوله فورا اي على الفور لان الحج الاصلي يجب على الفور فهذا اولى لانه قد تعين بالدخول فيه بخلاف الاصلي قوله من حيث
احرم اولا اي من الموضع الذي احرم منه بما افسد قوله وسن تفرقهما اي الواطي والموطوءة للحج قوله بعد التحلل لا اولا اي
بان يرد ولو حرم العقيق وحلق مثلا قوله ونفقة حجة قضائها عليه اي الزوج ولو طلقها او تزوجت بعد طلاقه
فيما يظهر والمراد بها المكرهة واما المطاوعة فالنفقة عليها وفي كلامه ابهام قوله التاسع اي من محظورات
الاحرام وهو تتمتها قوله اي مباشرة الرجل المرأة اي فيما دون الفرج بوطي في غيره او تقبيل او نظر او لمس قوله
بشهوة لا يجب به بدنة مع انه مفسد كما تقدم فلو قال لعدم الدليل على ذلك لكان اوضح قوله وامرأة مع شهوة رجل
في ذلك اي المباشرة دون الفرج تتمة هل المباشرة يلزم بها شي اولا واذا قيل بان في ذلك هل هو مطلقا فيهما يلزم
فيه بدنة او شاة او مقيد بما فيه شاة تحل النظر قوله وظاهره كما اقول يحتمل ان يكون الاستدراك عائدا على
قول وانقضاؤه في عام وما بينهما اعتراض يفيد ما ترتبت عليه المباشرة من الاحكام فليتامل قوله الا ان
يكون على وجه الاحتياط كما هو متجه من هذه الحيثية قوله والقفازان بضم القاف كما في القاموس قوله شي يعمل
لليدين اي ويحشى بقطن قوله للمرأة بضم المهملة قوله وتسدل اي الثوب وهل هو واجب او مستحب فيه تردد
قوله وله اي الرجل الا قوله وكما هو بالضم نوع من الثياب قوله ومن تلك الكلام المراد بالقلة العدم

## باب الفدية

قوله فوق شي يقين اي لان ما دونه ذلك قوله تقدم حكمه قوله لكعب بن عجرة هو بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء كما في
القسطلاني وفي النسخة المذكورة قد شكل براس القلم بفتح العين وضم الجيم وفتح الراء وانه سبق قلم قوله او انسك
شاة اي اذبح شاة قوله واو للتخيير اي في الموضعين افاد التعبير بان هذا الدم دم تخيير قوله والحلق الباقي اي
باقي المحظورات بالقياس الشرعي قوله بر اي قدر مكيل المتلف يجزي في فطرة وهو اما مد برا او نصف صاع
تمر او زبيبا او شعير والافضل في الاخراج ما يأكله كما في الاقناع ومنه يعلم انها ليست كالفطرة من كل وجه
قوله والافضل اي وان لم يكن لا يطعم كل مسكين مد قوله وان بقي دون مد قال الشيخ عثمان يعني اذا اختار
الصيام عن الاطعام فبقي ما لا يعدل طعام مسكين صام يوما كاملا كما لو كان الطعام عشرة امداد بر و نصفا
فيصوم حينئذ احد عشر يوما اما لو اختار الاطعام في الصورة المذكورة فالظاهر انه يخرج ما معه ولا يجب عليه تكميل
والصيام كما في الاقناع ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه انتهى كلامه وهو ظاهر المتغاير عليه
اي فلا يقال ان مراده اذا اطعم مدين وبقي نصف مد صام عنه يوما كاملا لانه يلزمه تبعيض الجزاء وهو ممنوع
كما يأتي قوله او تقويم قوله ثلاثة ايام الى قوله وهو انها يحرم في اشهر الحج وان يحج من عامه كما سلفنا الكلام
فيه قوله يجب عليه قوله والقارن بالقياس على المتمتع اي في ترفهه بترك احد السفرين قال ابن حجر بل اولى لان افعال المتمتع
اكثر من افعال القارن قلت وبه يتجه ان دم القران دم جبران بخلاف دم التمتع قوله ولو وجد هدي اي صدقة لان
الظاهر انه يستمر عشرة وظاهره ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده وهو كذلك كما في شرح المنتهى
قوله مطلقا اي سواء كان لعذر او لغير عذر قوله محله قوله ولا يجب تتابع ولا تفريق اي بلا تقال اذا شرع في صوم

الثلاثة او السبعة تتابع او اذا اخر الثلاثة الى وطنه فرق فعند ساعته يفرق في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق ومدة
السير الى وطنه على العادة كما ذهب اليه جمهور اصحابنا فعليه لانا نقول انه صوم واجب جعل في زمن يصح الصوم فيه
فلم يجب تفريق ولا نسلم وجوب التفريق في الاداء فانه اذا صام ايام منى واتبعها السبعة ما حصل تفريق قوله
ويذبح هديا بنية التحلل اه لما قيل لم اعتبرت النية في المحصر دون غيره فالجواب انما اعتبرت لان من
اتى بافعال النسك اتى بما عليه فحل باكماله فلم يحتج الى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل
اكمالها فافتقرت الى نية قاله الفتوحي قوله قياسا على المتمتع اي على هدي المتمتع ولعل وجه القياس كون
وجوب الهدي فيهما بالنص فلما كان كذلك كانا سواء في قيام مقامه على نص عليه هناك هذا ما ظهر والله اعلم
قوله وان اه في التمتع قال الشارح كما نقله الخلوتي واذا لم يجدها هل يصوم عشرة ايام كذلك وهل هي
فدية تخيير الحاقا لها بفدية الاذى حلق او فدية ترتيب الحاقا لها بفدية الوطء قال الخلوتي ثم استظهر
انه يصوم كذلك وانها كفدية الوطء قال عثمان في حاشية المنتهى اقول هذا الذي بحث من الكفاية كما
ياتي قريبا من كلام الشارح وكذا الوطء في العمرة اه فان الواجب عليه كفدية الاذى صيام او صدقة او
نسك وعلى هذا فذكر المصنف الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب عليها ظاهر الان يقال ان المقصود
ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل الاول وهي مرتبة واما فدية العمرة فذكرت بالتبعية لا لكونها من هذا
انتهى قوله وتقدم حكم المباشرة اي في الباب الذي قبل هذا قوله لمتعة اي يذبح هديا ان وجد والا صام عشرة
ايام كما مر تقريره فصل قوله ثم اعاد اي الوطء قوله لما سبق اي من حلق او تقليم ولبس وتطييب او وطء قوله
سواء فعله اي المحظور قوله في دفعة بضم الدال كما ذكره ابن حجر في التحفة ولم يعرج على غيره قوله لزمته الفدية ثانيا
لعدم ما يسقطها كما لو حلف وحنث ثم كفر ثم حلف ثانيا وحنث فانه يكفر قوله لقوله تعالى الخ وجه الاستدلال
بالاية الشريفة قوله عز من قائل فجزاء مثل ما قتل اذ مثل الصيد الذي لا يكون مثل احدها قوله كان الافعال بالجر بدلا من
ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها كان الافعال اه وتقدم فدية من وطواف وسعي وسائر ما يتعلق به
قوله او التحلل عند الحصر اي عن الحج كما ياتي في بابه قوله وبالعذر اي اشتراطه اي بان قال ان حبسني
قوله ويلزمه احكامه اي الاحرام من اجتناب المحظورات والفدية ان فعل وغير ذلك مما تقدم تحقيقه بيانه قوله
وليس عليه لرفض الاحرام شيء اي دم قوله لانه مجرد نية اي لعدم تاثيره ذلك قوله ومتى زال العذر بان نسي
او اكراه او جهل بان ذكر في الاول وزال الاكراه في الثاني وعلم في الثالث قوله فيجب مطلقا اي سواء نسي
او اكره او جهل قوله ولا يشقه اي اللباس لانه اتلاف لم يحتج اليه خلافا لمن احتج الى ذلك بما عيب بانه يحصل
تغطية الراس فيه ويرده بان النبي صلى الله عليه وسلم امر يعلى بخلعه ولم يامر بشقه وتاخير البيان عن
وقت الحاجة غير جائز قوله جزاء صيد اي فانه متعلق بالحرم والاحرام قوله والافضل اه اي مراعاة للخلاف
او اطلاقا اي بعد ذبحه قوله وهم اي مساكين الحرم من له اخذ زكاة لحاجة اي ولو تبين غناه بعد
كالزكاة قوله والا اي وان لم يقدر على ايصاله وجوبا قوله والدم المطلق اي غير المقيد اذ المقيد يجب تعيينه قوله فان ذبحها
فافضل اي فان ذبح البدنة او البقرة عن الدم الذي عليه فهو افضل من غيره لانها اوفر لحما وانفع للفقراء قوله وتجب
كلها اي البدنة او البقرة لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان حكمه واجبا كاعلا خصال الكفارة اذا

اذ اختار مما يقال انه يكون سبعها واجبا والباقي تطوع له اكله وهديته كما صرح اليه جمع قوله ولعكسه اي كما تجزئ
بدنة عن سبع وجبت قوله مطلقا اي وجدت شاة او عدمها في جزاء صيد وعدمه باب جزاء الصيد قوله اي مثله
في الخلقة فان ما يقال انه لا يبعد المماثلة بالجملة بل يكفي ولو ادنى مشابهة ولذا قال في المنتهى كبعير او مقاربة او شبهه
قوله واو بقيمته اي وان لم يكن له مثل فعليه قيمته قوله فما قضت فيه الصحابة والمراد ولو بعضهم قال المجنس
ولان الموجب الكلي في قوم بحرية كما هو مقرر في محله قوله لانها تشبهها اي في كثير من صفاتها قوله على وزن قنت
ح الاول بكسر القاف وتشديد النون المفتوحة والثاني بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة والثالث
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة قوله قال الجوهري والتيتل هكذا في النسخ المذكورة بالتاء
المثناة وهو سهو قلم بل هو بالمثلثة كما ورد في فصلها قوله المسن ينبغي على ما صرح اليه المسنة تامل قوله قال في
الصحاح ح الدماميني في حاشية المغني النحوي اقول الصحاح بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح يقال
صحيح اسم ما وصحيح وصحاح بالفتح والجاري على السنة كثير من بكسر الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم يكره بالنسبة
الى تسمية هذا الكتاب ولا اعرف له مستندا فالمعان مستعمل قبله اللهم الا ان يثبت رواية عن مصنفه بانه
سماه الصحاح بالفتح فيصار اليه ولا يعدل عنها انتهى قلت بل الذي قدم في المزهر الكسر قوله ولا ريب
قال المحقق ابن قدس هو يراد منهم بعضها ما معين اشار اليه شيخنا ابن حجر في الاصابة انتهى قال شيخه
المذكور عليه رحمة الغفور في تقريب ربه التميمي العنبري بعي قوله كل ما عب الماء وهدر العب شرب الماء من غير مص قال
في الصحاح والحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب والهدير التصويت قال في الصحاح ايضا هدر الحمام هديرا اي صوت
قوله فيدخل فيه الفواخت الخ اما الفواخت جمع فاختة طائر معروف قاله في القاموس واما الوراشين جمع ورشان
بالتحريك طائر وهو ساق حر الحمام كنيته ابو الاخضر واما القطا فمعروف وكذلك القمري بضم القاف واما الدبسي بالضم فهو طائر
لونه بين السواد والحمرة يقرقر والانثى دبسية قاله القنوجي تتمة قوله الوراشين بالغلبة الخ هكذا في نسخ
صحيحة وكذا في الاقناع وفي القاموس كالصحاح الغلبة الحمام او فخاملة باب حكم صيد الحرم قوله اي حرم مكة دفع به توهم
ان المراد به الحرم حرم مكة والمدينة قوله حتى على صغير وكافر اي يحرم صيد الحرم على كل محرم وحلال وفيه الجزاء حتى على
الصغير والكافر قال في الدر في فصل واما صيد الحرم فيحرم على المسلم والكافر والكبير والصغير والحر والعبد قال ابو
حنيفة لا يضمن الصغير ولا الكافر لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب ضمانه كمال الادمي انتهى قوله لكن
جزاؤه فيه مستدرك من قوله وحكم صيده كصيد المحرم فيفيد ستر اه الحرم بتحريم صيد حرمه بخلاف المحرم لكن
الجزاء فيه قوله ولا يكمل صيد الحرم قوله بغيرات اي كما تقدم في المحرم قوله ولا يلزم المحرم جزاءان اي جزاء من جهة
الاحرام وجزاء من جهة احرام لعموم الاية قوله ولا يعضد بالبناء للمجهول اي يقطع قوله ويباح انتفاع بما زال اي من
حشيش وشجر بغير فعل ادمي قوله ولو لم يبن بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة اي ينفصل قوله ويفعل في الجزاء صيد
اي ويفعل في الشاة او البقرة كما يفعل بجزاء الصيد بان يذبحها ويتصدق بها او يطعم المساكين الحرم لبن يحوها او يحمل
الدجاجة يضاطها ما في الاوز من العصفور ويفعل في الشجرة الصغيرة او الكبيرة كما يفعل في جزاء الصيد بان يذبح
الشاة او البقرة ويتصدق بها او يطعم المساكين او يقوم الشاة او البقرة ويفعل بتلك القيمة كما يفعل بقيمة جزاء
الصيد بان يتصدق به على ما جرى به في كفارة يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم عن طعام كل
مسكين

مسكين يوما قوله وكره اخراج تراب الحرم المراد غير المسجد كما يرشد اليه ذكره ما بعده قوله ويحرم اخراج تراب المساجد اي لانه انتفاع
بالموقوف في غير جهته قوله ما بين عير الى ثور بفتح العين في الاول جبلين معروفين قوله ولا يختلى خلاها اي ولا يحش
حشيشها قوله ولا يعضد اي يقطع هكذا في اصح النسخ المذكورة وهو سبق قلم وان نسخة الصواب ولا يعضد ان يقطع باء
المصدر به مبنيا للمفعول لما تقدم في الحديث قوله والرحل بكسر الحاء المهملة قوله ولا يخبط الخاء المعجمة عطف
تفسير لان المعنى ولا يقطع قوله فاما والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن هذا التفضيل الارض على السماء قوله وتضاعف
نحو اعمال الحسنات فيها كم واما السيئات ففي الكيف وفي عبارته ايهام فتأمل باب دخول مكة قوله عند باب بني شيبة
اي المعروف الان بباب السلام قوله اللهم انت السلام ومنك السلام احينا ربنا بالسلام السلام الاول اسمه جل وعز
والثاني من الرحمة والسلام وهو التحية والثالث السلامة من الآفات هكذا في الكوكب والشروح التي وقفت عليها وفي
شرح الارشاد لابن ابي شريف ان فيها نصه ومعنى السلام اولا ذو السلامة من النقائص وثانيا وثالثا
السلامة من الآفات انتهى واقول الذي يظهر ان معنى الثاني السلامة من الآفات والثالث التحية بدليل قوله حينا
ولو كان كما ذكر لكان اللفظ احينا بالقاف اي بالحاء المهملة بعد قوله وربما بكسر الموحدة اسم جمع التحية قوله واي
جعلني قوله ان لم يكن حامل معذورا بالاضافة ايمان حامله دافعه معذورا قوله لان الطواف تحية المسجد وفي
الاتفاق وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الحرام الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف ولانها في ان تحية المسجد الحرام
الطواف لانه يحل وهذا التفصيل ذكره في شرحه قوله اي يكمل به قال المحقق بما يعلمه قال الدص فيما رايته بخط علي
هامش المرد وذلك بان يقف مقابل الحجر حتى يكون مبدء الضلع الى الذي عن يمين الحجر والسين وهذا افضل
ان يقف في ضلع الباب وسلم منه فلا يكره ما ذكر لم يبدء لم تنفى الضلع الآخر فقد جاء اي يكمل به قوله
ووفا بعهدك قال المحقق بما يعلمه قوله وسلم على الناس حجب الآية وفي المطلع ما نصه روي عن علي رضي الله عنه
قال لما اخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتابا فالقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود
ذكره الحافظ ابو الفرج فقط اي دون غيره قوله ثم بعده ان يرمل الثلاثة اشواط هكذا في جميع النسخ الذي رايته
وهو كثيرا ما يستعمل ذلك قال ابو البقاء واجمعوا على انه لا يجوز اضافة ما فيه الالف واللام الى النكرة انتهى وذكر
الرضي ان بعضهم يستعمله وهو قبيح ففي حكاية الاجماع نظر الذي يقال لم يراع اجماع من له النظر انما اذ ليس كل
خلاف يعتد به وليس دون قال ما جاء في المقال وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر
ويرمل بضم الميم مضارع رمل بفتحها قال الجوهري الرمل بالتحريك الهرولة ولا يسن رمل في اي لعدم وجود المعنى الذي
لاجله شرع وهو اظهار الجلد والقوة لاهل البلد ولا يقضي رمل ان فات كما اي لانه لا في سنة تعقيبه بتمامه
قوله الاولين بضم الالف وفتح الواو قوله لا يبدع ان يستلم اي لا يترك قوله لا الاثني قوله كما لا يسن استلام ما ذكر قوله ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ قال في المطلع في حسنة الدنيا سبعة اقوال احدها انها المرأة الصالحة قاله علي والثاني انها العبادة
وهو مروي عن الحسن والثالث انها العلم والعبادة عن الحسن ايضا والرابع انها المال قاله ابو وائل وغيره والخامس العافية
قاله قتادة والسادس الرزق الواسع قاله مقاتل السابع النعمة وفي حسنة الآخرة ثلاثة اقوال احدها انها الحور العين
قاله علي رضي الله عنه والثاني انها الجنة قاله الحسن والثالث انها العفو والعافية انتهى قوله اللهم اعظم قال ابن ابي الفتح
في المطلع قال صاحب المطالع وعظم الحج البر وهو الخالص الذي لا يخالطه مأثم وقال الازهري البر المتقبل

~~70~~

واصله من البر ضد العقوق ثم جامع لمجز وهنه يريد ثلاثا اي وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله حجه وابره قوله وسعيا مشكورا
اي جعله عملا متقبلا يكون لصاحبه ثواب ومساعي الرجل اعماله الصالحة واحدتها مسعاة قوله وذنبا مغفورا التقدير
والله اعلم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا قوله لم يصح طوافه اي لعدم الشرط قوله وهو
فضل عن جدار الكعبة قال في المطلع الشاذروان بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء القدر الذي ترك خارجا
عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال الازرقي وذرعه ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع و
الذراع اربع وعشرون اصبعا وهو جزء من الكعبة نقصته قريش وهو ظاهر في جوانب البيت الا عند الحجر الاسود
وهو في هذا الزمان قد صنع فصار يخفى على [illegible] عليه فجزى الله فاعله خيرا انتهى قوله وان طاف المحرم لابس
مخيط او نعلا بر على الكاملة ولا يجوز رفع صفة المحرم ومثله مطيب وانما صح لان النهي لمعنى الخارج قوله
يقرأ فيهما بالكافرون في الاول الكافرون على الحكاية قوله وحيث ركعهما جاز اي في اي مكان **صلاها** جاز وقوله
ركوعها في حجر اسماعيل حيث اطلق الحجر والمراد به الكعبة مطلقا تنبيه يشترط لصحة الطواف عشرة اشياء تعلم من كلامه
النية وستر العورة والطهارة كالصلاة للقياس فيجعل الشبهة اخرج من عموم الكلام وبقيتها عداه وطهارة الحدث
والخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وان لا يمشي على شيء منه وان لا يخرج عن المسجد وان يوالي بينه وان
يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذيه قال في الانصاف كما نقله في حاشية المنتهى وزاد المنتهى الا لعذر تتمة قال
في الرعاية وله شرب الماء للعطش والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى فصل قوله كل وقت ليلا ونهارا قوله
اي الصفا هو بالقصر الحجارة الصلبة في الاصل واحدته صفاة كحصاة وحصى والمراد به المكان المعروف
عند المسجد الحرام كما قال في المطلع قوله فيناء المسجد اي قال في المطلع دون المسجد بكثير انتهى وانما عبر الصفا في الاول
بالرقي وهنا بالفناء تفننا قوله بالتنوين فاعل يسعى قوله ثم المروة المروة الحجارة البيض البراقة تقدح النار
وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرف المسعى كما في المطلع قوله لو مسنونا اي كطواف القدوم قوله
مسنون مادام معتمر بذلك اي الطواف السعي لفعله عليه الصلاة والسلام قوله ولو لبده التلبيد هو جعل نحو صمغ
في شعر راسه ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله قوله ولا باس بها اي التلبية اي صبيحة
يوم التروية قوله سمي بذلك وقيل سمي بذلك لان ابرهيم عليه الصلاة والسلام اصبح يتروى في امر الرؤيا قوله
اي كل عرفة وصفها انه جبل الشرف على عرفة الجبال القائمة [illegible] صوابه بني عامر قوله الا بطن عرنة بضم العين
وفتح الراء والنون [illegible] وهو [illegible] من تقدم في بابه قوله وجبل جبلان هو بفتح الجيم [illegible]
[illegible] يكون في الرمل قوله اي حصل بعرفة اي فلا يبقى الا بعد من الارادة قوله ودفع [illegible] هكذا في
النسخة المذكورة ولم [illegible] وبعد ذكرها سبق قلم وان فيه حذفا وتقديره او وقف وليس باهل
لكن يكفي ما بعده [illegible] قوله [illegible] البراية ويعبر بعرفة الى المزدلفة قوله على طريق المازمين تثنية مازم
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي كما قيده البكري وقال [illegible] بين عرفة ومزدلفة وكل طريق بين جبلين
فهو مازم قاله ابن ابي الفتح في المطلع قوله وادي محسر هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها سين مهملة مشددة
بعدها راء وكذا قيده البكري وهو بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه تحسر اصحاب الفيل فيه اي اعيى قاله في المطلع قوله
[illegible] الصغار الاعتبار لان العفو يعني [illegible] قوله [illegible] الاعتبار [illegible]
بلغه تنبيه قيد الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري كما نقله القسطلاني

ذلك عما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وان خشيه صلى بهم في الطريق قال النووي في شرح المهذب ولعل اطلاق
الاكثرين محمول على هذا انتهى ملخصا ولعل مذهبنا كذلك قوله واخره اي فعلها قوله في ضعفة اهله بفتح الضاد والعين
المعجمة والعين المهملة والفاء جمع ضعيف كالنساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة
قوله سمي بذلك الخ قاله الازهري كما نقله القسطلاني قوله سمي بذلك لانه يحسر سالكه هو من باب الاستفعال اي يعييه وقد تقدم
كلام ابن ابي الفتح في ذلك قوله ذلك لو اتيتم دون ذلك المراد بهم الصحابة وفيه استعارة تبعية مكنية وفي الكلام تشبيه
الاخذ الذي هو مصدر المستعار له بالتزود الذي هو مصدر المستعار منه ثم اشتق منه الفعل فسرت الاستعارة
اليه ثم شبه الحصا بالزاد تحقيقا للشبه والتي المشبه فتامله قوله كحصى الخذف بفتح الخاء والذال المعجمتين الرمي بنحو حصاة
او نواة بين السبابتين يحذف بها قوله بدا بجمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء كما ذكره القسطلاني اختصاصها
بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى من اسفلها استحبابا قوله ولا يجزي الوضع اي لانه غير رمي او طرح قوله الماتن حتى رماه هو بالبناء
للمجهول قوله وندب ان يستبطن الوادي اي يدخله ببطنه قوله وان وقعت الحصاة الخ قال العلامة الحلواني كما نقله بعض الاذكياء
على هامش متنه انتهى نقل الشيخ منصور رحمه ابن جاسم فيما سكت انه لم يرد نصه على المراد دحرجت المرمى من اهل مذهبه
ولا من غيرهم ولكن يؤخذ مما نص عليه الحنابلة انه لو رمى الحصاة فوقعت خارجه ثم تدحرجت فيه حجارته ان المراد بالمجمع
الحصى لا الشاخص المرتفع فيه انتهى اقول الظاهر هذا هو قول النووي رحمه الله في تحرير التنبيه ما نصه الجمرة مجتمع الحصى
الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع اجزاه ومن اصاب سائل لم يجزه انتهى فهذا صريح فيما استنبطه انتهى كلامه قوله
فيه على من كان محرما لا يتعين ذلك فلو اطلقه لم يجز قوله او طرفه اي ليشد بعضه طرفا قوله اي من شعرها
لو قدمه قبل قوله المرأة لكان اولى قوله ولا يحلق الا اذن سيدها اي لتنقص قيمتها قوله لقوله صلى الله عليه وسلم وجه الاستدلال
به كما انه رتب الحل على التقصير فلو لم يكن نسكا لم يرتب ذكره عليه قوله حصل قوله وظاهره اي ظاهر كلام المصنف حيث لم
ينبه الا على طواف الزيارة قوله وكذا المتمتع اي وكذا القارن والمفرد والمتمتع في الاكتفاء بطواف الزيارة وانما فصله
عما قبله لعدم التصريح به في كلامه بل الذي يقتضيه خروج التمتع قوله كمن دخل المسجد الخ التشبيه عائد على الجميع
وتصيرا للامام فعلوه فعلي قوله بلا رمل اي لانه قد رمل في طواف العمرة قوله والا فبعد الوقوف اي وان لم يكن وقف
قبل ذلك فوقته بعد الوقوف قوله فعله اي الطواف قوله لانه صلاة اي حكمه حكم صلاة غالبا قوله حتى النساء بالرفع
عطفا على كل قوله الماتن ثم يشرب من ماء زمزم قال في سنجب ذكر قال ابن المنير وفي انه عنوان على حسن العهد وكمال
الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم كذا هو منهل البيت فالمتعطش اليها
والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة وحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين
الايمان والنفاق انتهى ولها فضائل مشهورة واحاديث في ذلك ما نوع من غير ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي
ذر رضي الله عنه ماء زمزم طعام طعم زاد الطيالسي وشفاء سقم ومنها ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي شفاك الله الحديث تتمة قال شيخ الاسلام البلقيني ماء زمزم افضل
من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه قوله وريا وشبعا الري بكسر الراء وفتحها ضد العطش والشبع
بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة قوله واملاء من خشيتك قال ابن ابي الفتح الخشية مصدر خشي وله ستة مصادر
نظمها شيخنا الامام ابو عبد الله محمد بن مالك في بيت فقال خشيت خشيا ومخشاة ومخشية وخشية وخشيانا وخشي تابع
والخشية الخوف قوله كما تقدم اي بان يرميها واحدة بعد واحدة ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل واحدة

قوله كذا لو ابيع حصيات متعاقبات قوله على الترتيب والكيفية المذكورين هنا اي في المتن قوله والافضل الرمي قبل صلاة الظهر لفعله
صلى الله عليه وسلم على ما تقدم اي ذكره قريبا تنبيه هل تعتبر الموالاة بين الرمي ام لا لم ار من صرح في ذلك ممن تقدم
شيخنا وبحث العلامة عبد الله المتاخرين بانه يتوقف ويبدأ من حصاة قال صاحب الرعايتين والحاويين يبدأ في الرمي
وفي منسك ابن الزاغوني وغيره من رمى بحصا كفعله في اللواتي قبلها وفي الفائق بعد ان قدم انه يبدأ فمن حصاة قلت لا يتعين
بل لحصاة ونية العزم انتهى قوله بعد عوده اليها ام كلامه ان طاف للوداع لبلده من منى ولم يات مكة لم يكن عليه
وداع وصرح به في الاقناع عن الشيخ تقي الدين وظاهر المنتهى خلافه قوله ويسمى طواف الصدر بفتح الصاد والدال المهملة
هو صحيح المأثور معتضد وما ذكره من انه يسمى طواف الصدر صححه في الانصاف وتبعه في المنتهى وفي الاقناع تبعا
للمطلع والرعاية والمستوعب وقدمه في ترتيبه الاول ان ركني او طواف الصدر هو طواف الافاضة قريب منى بذلك
لانه يصدر اليه من منى قوله بلا احرام اي ان لم يبعد من مكة اي لانه رجوع لاتمام نسك مأمور به اشبه من رجع لطواف الزيارة
قوله ويحرم بعمرة كذا قال ابن نصر الله في احرامه اشكال لانه اذا احرم بعمرة مع انه في بقية احرام الحج يكون قد ادخل عمرة على
الحج والصحيح عدم جوازه انتهى قوله ونقض اي الاحرام قوله لم يجز اي لعدم نيته اللازمة لكن الظاهر ان عليها ان ترجع وتغتسل وتودع لانها في حكم
كالحاضرة فان لم تفعل ولو لعذر فعليها دم لتركها نسكا واجبا قوله وتحرت اليه خلف المقام اي المثال للاحتفاء قوله حتى بلغتني بنعمتك
اي بانعامك علي في النعمة اليد والصنيعة والمنة والمال بلفظ بالتشديد قوله فازدد اداه بالهاء اسم للتشديد قوله والا فمن الان الوجه ضم
الميم وتشديد النون على انه صيغة امر من يمن مقصود به الدعا كما ذكره في المطلع وذكر ابن نصر الله كذلك على شيخه الذي قراه
كذلك ايضا على العلامة ابن قدامة مصنف المقنع ويجوز كسر الميم وفتح النون على انها حرف جر لابتدا الغاية والان الوقت
الحاضر وهو مبني على الفتح لعلة مقررة في محلها قبل ان تنا مضارع ناء قوله هذا اوان انصرافي اي وقت منقلبي قوله فاصحبني
بقطع الهمزة قوله والعصمة اي منع الله تعالى عبده من المعاصي قوله وحسن بقطع الهمزة قوله فيسلم عليه بعد تحية المسجد فيقول
السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك قوله مستقبلا له اي بانه يستقبل مسمار الفضة في حائط الحجرة ويسمى
الان الكوكب الدري قاله عثمان قوله ويحرم الطواف بها قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قوله ويكره التمسح اي لما فيه من
اساءة الادب والابتداع قوله كالتنعيم وطوفعل قوله وعليه دم اي لكونه تجاوز الميقات بلا احرام ثم احرم قوله وحلق للعمرة اصلاح
قوله وتجزئ عمرة القارن اي اشكل قيل كيف يتصور ذلك وهو متلبس بالحج اذ يكون ذلك ادخال العمرة على الحج والصحيح عدم جوازه
لكون ناخر شيخنا الوالد فعله ممن لم يكن متلبسا بالحج والتنعيم ليس بمتعين ذلك بل الفعل بالامر قوله الذي
هو شعره الجواز في النسك الا التحلل لان ذلك واجب كالزيادة حيث اعتبرناه اي كالطواف والسعي كما الوقوف قوله ولو
سهوا اي ولو جهلا قوله كصوم المتعة اي بانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع قوله لا جبران الصلاة اذ حل
لاحقا اي كما لو سهى الامام فانه يتعدى الى صلاة الماموم هكذا على هامش النسخة المذكورة بخط الفارضي لقوله لان جبران
الصلاة وهو سجود السهو ادخل من جبران الحج وهو الدم لما ذكره الفارضي بانه لو سهى الامام فانه يتعدى الى صلاة
الماموم يجب لو تركه الامام لزم الماموم الاتيان به بالطريق الاولى لعدم ايجاب الدم لتركه لعدم سنيات
سجود السهو لترك مسنونات مسنونات الصلاة كما تقدم وهذا التوجيه اولى ان هذا فرق جار على القول بمشروعية
سجود السهو عن ترك مسنون كما رجحه كلام ابن قندس باب الفوات والاحصار قوله الفوات كالفوت اي مصدر فات كما ان
الفوت مصدر له قوله او سجد فلم يدرك اي فهو فاته كذلك قوله ويقال حصره الحصار يحصره ويحصره قوله لغة الحبس

اي فهو مسر

اي فمنعه من فوت الحج بخروج ليلة جمع قوله ان لم يختر البقا لكن اي فان اختار البقا فله استدامة الاحرام لانه رضي بالمشقة على
نفسه قوله الحج الفائت اي فرضا كان او نفلا لان الحج يلزم بالشروع قوله والقارن وغيره سواء اي فلا يقال ان القارن
ليس كذلك للمنع من عمرة على عمرة لانا نقول لا يمنع من ذلك اذ الزمه المضي في كل منهما والقارن لا يلزمه افعالها قوله وان
اخطأ بعضهم فانه يجزي هذه عبارة غالب الاصحاب وفي الانتصار وان اخطأ عدد يسير وظاهره سواء كان الخطأ
لغلط في العدد او الرؤية قوله ولم يكن له طريق الحج اي ولو بعدت قوله وظاهر كلامه اي خلافا لما ذكره في الاقناع قوله
ولا شي عليه اي ولا دم قوله فقط اي بان رمى وحلق بعد وقوفه قوله في الحج الاحيحه ما تقدم باب الهدي والاضحية
قوله ويقال ضحية اي بفتح الضاد المعجمة كرمية قوله على مشروعيتها اي الهدي والاضحية وانما لم يعد الضمير الى
الجميع لعدم الاجماع في مشروعية العقيقة قوله في شيهت تفريع على التفضيل بين انواع الغنم قوله اي الابيض قال ابن الاعرابي
قوله او ما بياضه اكثر من سواده وقاله الكسائي قول الماتن ولا يجزي فيها ينبغي فيه قوله كما ياتي في قوله قوله لاهل بيته وعياله
الظاهر ان غيرهم لا كهم تامل قوله قال الشيخ في الفتح لم يسنده الى احد من التبعية والمراد بالشيخ الكبير قوله
الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وصححه كما في المنتهى قوله كل سبعة في واحدة منها هكذا في نسخ معتمدة منها النسخة المتقدم
ذكرها قال ابن الاثير في جامع الاصول عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن
سبعة نشترك فيها وفي رواية نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وفي اخرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل
سبعة منا في بدنة وفي اخرى قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر اتشترك
في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشترك كل
سبعة في بدنة هذه روايات مسلم انتهى كلام ابن الاثير فانت تراه لم يعرج على ما ذكره الشارح من قوله في واحدة منها
في شي من الروايات وكذلك العلامة النووي في شرح مسلم فتامل ما ذكره وحرره قوله ومن سبع بالضم قوله بينة العور وعلم منه
انه اذا لم يكن بينا اجزات ولا يخفى ما في كلام الماتن من القصور قوله الا الاضحية ومثلها العقيقة كما ياتي قوله ولا العمياء
وذلك من باب اولى لان في النهي عن العوراء تنبيها على العمياء قوله التي لا تطيق الخ فيه يدفع ما في كلام الماتن من النظر
اذ يفهم منه ان العرجاء مطلقا يمنع وليس كذلك قوله التي ذهبت الخ هو مثل ما تقدم قوله هي ما شاب كذا في النهاية و
المنتهى ولم يظهر لي معنى هذه اللفظة ولم ار في القاموس كالصحاح والمجمل ما يستدل به عليها فتامل قوله بينة
المرض فيه ما تقدم قوله البين ظلعها بفتح الظاء المشالة وسكون اللام كما في لسان العرب تتمة هذا هو لفظ
الحديث فيما وقفت عليه وفي نسخ كثيرة في المنتهى لا البين عرجها فان صح ذلك فهو محمول على جواز الرواية بالمعنى
وفيه خلاف الاكثر على الجواز للعالم كما قال الحافظ في شرح النخبة وقال في مختصر التحرير وشرحه للعلامة الفتوحي
فصل لعارف بمعاني الالفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء وعليه العمل انتهى
قلت قال شيخ مشايخنا العلامة ابو الحسن السندي في شرح شرح النخبة على قوله فالخلاف فيه شهير فمنع بعض
اهل الفقه والحديث مطلقا كالقرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك انتهى فتامله مع قوله عند الائمة الاربعة قوله
التي لا تنقي النقي بالكسر مخ العظم يقال لا تنقي اي لا مخ فيها اي هزيلة ويقال هذه ناقة منقية وهذه لا تنقي
بضم العين قاله ابن الاثير قوله التي ذهب اكثر اذنها اي لا النصف فما دونه كما ياتي قوله او مقطوعا او دفع به

ما في الكلام الآتي من الابهام قوله فقط اي دون ذكره قول الماتن فيطعمها بضم العين المهملة على الافصح عكس يطعم في
القول وينصب الفعل عطفا على قوله ويحجه لكونه اسما صريحا كما ذكره ابن ابي الفتح قوله ابن سابط بكسر الموحدة قوله بالنحر او
الذبح اي فيما السنة فيه النحر وفيما السنة فيه الذبح قوله وجوبا اي ويسقطها سهوا او جهلا لما ياتي في الذبائح قوله ويتوجه وجوب
قبل فعل الطاهر استحبابا قوله ان قدر اي استحبابا قوله ويجزاه وكل فيه اي الذبح ويعتبر نيته حالة التوكيل في الذبح الاصح
تعيين قوله ذبح اي بعد الزوال سوا كان لعذر او لا قوله عن غير واحد متعلق بمحذوف خاص وهو صفة لئلا ابتدا و
حالا والتقدير مرويا او مرويا قوله خروجا من خلاف من قال تبعد الاجزاء اي كالخرقي من اصحابنا ومالك قوله وفعل به
كالادا اي فيفعل بالواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته وليس المراد ان القضاء في وقت الاداء العام القابل
تامل قوله من حينه اي حين فعل المحظور قوله فان اراد فعله اي فان اراد فعل المحظور لعذر يبيحه من الاعذار
المتقدمة فله ذبح ما يجب به قبل فعله لوجود سببه كاخراج كفارة يمين بعد حلف وقبل حنث قوله اي كواجب
من واجبات الحج المتقدمة قوله ووقته مبتدا خبره من حينه والجملة سيقت لبيان ما قبلها فلا محل لها فصل في احكام
التعيين قوله لانه لفظ تعين ذكره العلامة ابن نصر الله في حواشي المحرر وقال [illegible] واجب وليس في هذا
اللفظ ما يقتضي الوجوب اذ يجوز ان يريد هذا هدي تطوعت به ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن
لهدي التطوع صيغة ويلزم انه اذا قال لهذا المال صدقة انه يلزمه كما لو قال لله علي التصدق به ونقل [illegible] في
حاشية المنتهى ان هذه الصيغة للانشاء والتطوع لا حاجة لانشاء ورد بان هذا الجواب لا يدفع تعقب
ابن نصر الله لانه لو سلم ان هذه الصيغة تقتضي الوجوب طولب بتعريف هدي التطوع اقول تعريفه ما ذكره
المجد في الرعاية ونصه وتطوعه ان ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده واشعاره وقدومه ابتدا فيه
قبل ذبحه فان فسخ نيته فعل ما شا انتهى وكذا لو نقل المحرر لكنا اذا ذكرنا لا يفهم كلام المصنف الاقتصار على
الابدال كما ذهب اليه جمع منهم الموفق وان ذبح قوله بلا ضرر اي فان كان ضرر لم يجز له ذلك وان حاجة قول الماتن
ويتصدق به لا يتعين ذلك بل له الانتفاع به كالجلد بل يستحب قوله وكونه ان كون له ما يباد الفعلية المفعول
قوله سواء كانت واجبة اي بتعيينه ونحوه جلها هو بضم الجيم كساء يطرح على ظهر الدابة قوله مطلقا اي سواء
كان معيبا عما في ذمته او لا وسوا فرط او لا قوله وكذا لو سرق ونحوه اي فانه يلزمه نظيره ولو زاد عما في ذمته قوله
ونحوه اي كالمغصوب قوله وليس له استرجاع معيب اي ليس لمن نحر بدل ما ذكر استرجاعه بل ينبغي قوله ونحوه اي
كمغصوب قدر عليه
قوله ضل من الواجبة اي بنذر او تعيين او وصية ونحو ذلك قوله لا الهدي ولا
صدقة منه اي بل يتوزعها لعدم وجوبها كما ياتي في الحج قوله كالاضحية اي يفعل به كما يفعل بالاضحية من الاهداء والتصدق والاكل
قوله والتعيين ظاهره الاطلاق ولعل ذلك غير مراد بل يتقيد بما اذا كان واجبا في الذمة ثم عينه لا ما عينه ابتدا لما في
العقيد الشرح من انه استحسن ابتداء كلمته هو هدي التطوع وسواء في ذلك ما وجب بالتعيين من غير ان يكون واجبا في ذمته
وما تطوع به من غير ان يوجبه ونقل ذلك الزركشي وابن مفلح في الفروع مقتصرين عليه تامل قوله مطلقا اي غير مقيد
فيعم القليل والكثير قوله مثلا كما اي لا بقيتها قوله كما لو قطعه اي ان نصفها بالتلاف لها قوله او بعض عتق الشيخ عثمان
[illegible] الخصية على الضحى للضعيف معالك [illegible] تامل قوله الا الذي قال في صحح المذهب ولو بنوا صح لمن يضحي
بكذا [illegible] حكمته فيه سنور الفطرة والعقل من ان [illegible] الا التشبه بالمحرمين ولا يكره نحو الطيب ولحق المخيطة

بما اذا لم يحتج وهل مثله لو يقال في البارق لجماني او لا لم ار فيه شيئا فصل في العقيقة قوله ولو عدم اي علم ان تبين
قوله الحديث ام كرز بضم الكاف قوله اي سابع المولود ولو مات قبله كما ذكره عثمان وصرح به في التحفة ابن حجر وفي كلام
تحفة المودود لابن القيم ما يفهم منه خلاف ذلك قوله ويحلق فيه راسه ذكر اي واما الانثى فيكره كما تقدم قوله ولا تعتبر
الاسابيع بعد ذلك اي بعد الايام التي ذكرها قوله فيعق عنه اي يوم اتفق اراد اي لانه قضا فلم يتوقف على وقت
معين كقضاء الاضحية وغيرها قوله فيما يجزئ اي من ابل او بقرة او غنم قوله ويستحب كالسلامة من كل عيب وان قل و
كما تقدم قوله ويكره اي كعيب الاذن والالية ونحوها بشق وقطع او نحوه النصف فاقل قوله لكن يستدرك
منه قوله وحكمها اي فيفيد جواز بيع ما ذكر من العقيقة دون الاضحية قوله قال في النهاية اي الابتداء للوارث تذنيب
وان اتفق وقت عقيقة واضحية بان كان السابع او الرابع عشر او الحادي والعشرون من ولادته يوم من
ايام النحر فعق او ضحى اجزا عن الاخرى قال ابن نصر الله ومثل ذلك لو ولد له اولاد في يوم اجزات عقيقة واحدة
قوله على كونها سنة اي لا نفيها مطلقا والله اعلم كتاب الجهاد قوله وشرعا عن نابي سبيلا لا يخفى فالاولى ان يقول
وفي الشرع ما بعده قوله والا اثم الكل اي وان لم يقم به احد اثم الكل لما تقدم لكن في دليل الطالب الا ان قوله النفقة
فيه اي الجهاد قوله او احتيج اليه اي ولو بعدوان لم يكن له عذر قوله الصلاة جامعة بنصبها على الاغراء والحال وبرفعها
مبتدا وخبر قوله رواه ابو الشيخ وجدت على النسخة المذكورة بقلم القارض ما نصه المراد بابي الشيخ ابو محمد بن
حبان وهو غير ظاهر بل هو ابن حيان بالتحتية قوله وكره نقل اهل الحرب اي الى قوله الظفر بهم قوله واحد فكذلك
اي مسلم قوله والعبادة فيه الواجب كما اذا استنفر الامام او حصر البلد العدو قوله بدين اي فرض بالاضافة احترازا
من عليه دين لله تعالى كحج وزكاة ونعم كلامه انه لو تعين عليه وكان لزوجة لم يتوقف على الاذن لكن يستحب ان يتوقى
لمضان القتل قوله ويعرف بعضهم الشاة اي التخيير مصادر علامات قوله ويعقد لهم الالوية والرايات اللواء هو العلم
الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش والراية بمعناه قال الحافظ ابن حجر في الفتح وفرق
جماعة من اهل اللغة بين ترادفهما لكن روى احمد والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض وهو ظاهر في التغاير فلعل التفرقة بينهما عرفية انتهى واقتصر في
النهاية على الترادف قوله في البداءة اي بالضم ممدود قوله ونحوه كراهب وامراة قوله اي يحرضوا اي على القتال قوله ويكونون
اي الصبي وما عطف عليه قوله غير بالغ اي ولو مميزا قوله مسلم اي ان سباه مسلم محكم باسلامه قوله وان اسلم او مات
خلافا للامام الحربي والذمي في ذلك سواء وصرح به في الاقناع في احكام المرتد قال المحقق ابن القيم في اعلام الموقعين
بعد ما ساق ادلة لكن الراجح في الدليل قول الجمهور وانه لا يحكم باسلامه بذلك وهي الرواية الثانية عن احمد اختارها
شيخ الاسلام وعلى هذا فالفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المسبي ان المسبي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه
وصار تبعا لسابيه بخلاف من مات ابواه او احدهما فانه تابع لاقاربه او وصي ابيه كما لو انقطعت تبعيته
لابويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من اقاربه واوصيائه والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن تهويد الابوين وتنصيرهما
بناء على الغالب وهذا لا مفهوم له لوجهين احدهما ان مفهوم التعليق انه خرج مخرج الغالب وما بعد على ان
العمل المستمر من عهد الصحابة والى اليوم بموت اهل الذمة وتركهم الاطفال ولم يتعرض احد من الائمة وولاة
الامور لاطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون ومثل هذا اهمله الصحابة والتابعون وائمة المسلمين انتهى وهو في

غاية المجلس الآن قوله لوجهين ححطا انه مفهوم اللقب فيه نظر انه لم يكن من شأنه كالقاضي وابن عقيل والموفق قال في
مختصر التحرير وهو حجة والسادس منه مفهوم اللقب وهو تخصيص اسم بحكم وهو حجة عند احمد ومالك انتهى
قوله وكعبد بالغ من بلغ مجنونا اي فحكمه حكمه فيما ذكر قوله ويجوز قسمتها فيها اي قسمة الغنيمة في دار الحرب قوله
وما يحتج به ما اخذ فداء او اهدي للامير او نوابه ونحوه قوله مشتقة من الغنم اي بالضم قوله تقضت اي القتال بخلاف
من لم يكن قاصدا له كتاجر ونحو من خرج لامر العسكر لانه لا نفع فيهم قوله بعد دفع سلب بالتحريك قوله واجرة جمع
وحفظ وحمل اي للغنيمة قوله وجعل من نصر الجيش اي ودفع جعل لمن دل على مصلحة من ماء او قلعة ونحوهما و
بحث ابن رجب في شرح المنتهى ان الجعل لهذا انه يكون بعد الخمس كما يعلم مما ياتي وهنا تقدم لانه من النفل قوله
مصروف كفيء اي في مصالح المسلمين كلها قوله حيث كانوا اي بنو هاشم وبنو المطلب يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قوله وسهم المساكين اي اهل الحاجة فيدخل فيهم الفقير لما قلنا قوله ويعم لجا اي لما ذكر قوله حسب بفتح
السين قوله بعد اعطاء النفل بالتحريك هو الزائد على السهم لمصلحة قوله والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو
ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة قوله على ما يراه اي الامام او نائبه فيفضل ذا الباس ونحوه قوله ولو
كافرا اي اذا خرج باذن الامير قوله ان كان غازيا وهو ما ابواه عربيان قوله غير عربي وهو ما ابوه فقط
عربي قوله ولا يسهم لاكثر من فرسين للخبر ولانه حاجة الى الثاني لكونه اذا دام ركوب واحد يضعف ويمنع
القتال عليه بخلاف ما فوق ذلك فانه مستغن عنه قوله انفردت كل بما غنمت اي ولا يشاركها احد قوله
لا يحرم سهمه من الغنيمة لوجوب السبب الذي يستحق به والحرق لانه ليس من جملة قوله ما لم يخرج عن ملكه ببيع ونحوه
قوله بلفظ لا وشك انه يترتب بخلاف ما صولحوا على ان ما يوخذ من خراجها جزية كما ذكر اذا سلموا او انتقلت
الى مسلم سقطت ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل فلا يقرون فيها سنة بلا جزية قوله وما وضعه هو اي عمر رضي الله عنه وانما اكد
بالضمير لانه المنفصل لصحة العطف على المذهب الاصح قوله ما لم يتغير السبب اما ان تغير فيتغير المسبب لتغير سببه قوله وعلى
ارض خراجية مزارع لا يعلم ما لا نبات له قوله وان امكن زرعه كما في المنتهى قوله وان لم تزرع وخراجها في حالة مما ذكر خراج
اقل ما يزرع وهو درهم وقفيز قوله او غيرها بغير الاجارة لدفعها لمن يعمرها ويقوم بخراجها قوله كالمستاجر يجدد
باجارة ونحوها كان الثاني احق بالقيام مقام الاول وهذا ما ظهر لي في بيان كلامه قوله ورزق نحو قضاة ومفتية و
فقهاء قوله ونحوهم كما فصل في غير ذكر قوله فصل الهدنة تتميما للكلام قوله كما قبل اي لانه يقاتل الكل وهل يبطل فيما اذا زادوا
الزائد فقط لتفريق الصفقة اقول بل لتفريق الصفقة كما ذكره مثله في الهدنة تامل قوله منجزا او معلقا كان اسلمتم فعل كذا فهو من
قوله جعل بما اذا لهم عهدوا بولاية في قتال لم قوله كل احد له يصح امانه قوله عرفا واختار ابن البنا كما نقله في شرح المنتهى كما ياتي فاول
قوله والهدنة بالضم لغة الدعة والسكون وشرعا ما ذكره بعد قوله عقد امام او نائبه لا غيرهما قوله يعقد للحاجة فان زادت على ذلك
بطل الزائد فقط قوله ضرورة مثلا ان يخاف على المسلمين الهلاك او الاسر قوله للحاجة فان لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم
لم يصح ذلك قوله لم يرد الا انه ملك نفسه باسلامه قوله وهو حر لانه استنبا فيه سيعقد لبيان حكمه لا حالية لفساد المعنى باب عقد
الذمة واحكامها قوله السامرة قبيلة من قبائل بني اسرائيل نسبتهم الى السامري والفرنج هم الروم ويقال لهم بنو
الاصفر ولم اجد الى الان ضبط هذه اللفظة والاشبه انها مولدة ولعلها نسبة الى فرنجة بفتح اوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر
البحر والنسب اليها فرنجي ثم حذفوا الياء كزنجي وزنج والصابئين جمع صابئ وهم الخارجون من دين الى دين
واصل

واصل الصبئ الخروج قال قتادة بن دعامة الاديان ستة خمسة للشيطان وواحد للرحمن الصابئون يعبدون الملائكة ويقرون
الزبور والمجوس يعبدون الشمس والقمر والمشركون يعبدون الاوثان واليهود والنصارى قاله ابن ابي الفتح قوله اذا اجتمعت
شروطه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وكون المعقود له كتابيا او من له شبهة كتاب قوله على وجه الصغار اي الذل
والهوان قوله ويفتح فاؤه بالفاء والمثناة اي ضعيف قوله ولو لمسلم اي ولو اعتقه المسلم لانه حر مكلف موسر من اهل القتال
فلم يقر بدارنا بلا جزية كالحر الاصلي قوله بحساب اي بعد له ما بقي من الحول ان نصفا فنصف او ربعا فربع ونحو ذلك قوله ومن اسلم
بعد الحول الخ وافهم كلامه بالطريق الاولى انه لو اسلم في اثنائه سقطت قوله ولا يقبل ارسالها اي مع رسول فصل في احكام
اهل الذمة قوله قد تجز اي زيا قوله بحذف مقدم رؤوسهم اي كلها قوله لا كعادة الاشراف اي بان يحلقوا اشوارهم قوله
جلجل بالضم كما في القاموس قال في الفتح هو جرس صغير الذي في الاعناق وغيرها والجلجل صوته قوله اذ كان بعيدا جاز له
والظاهر انه اذا كان بينه وبينه قدر اربعين دارا يؤخذ من الوقف تامل قوله لم يمنعوا شيئا من ذلك لانهم في بلادهم وشبهوا
اهل الحرب بزمن الهدنة قوله حربية لو انثى اعمى ولا كبيرا لا فصل فيما ينقض العهد قوله وقياسه اي الزنا بجامع الحد
قوله فيكون فيئا يحكم حكم الفيء والله تعالى اعلم كتاب البيع قوله جائز بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو جائز قوله في اللغة
ينبغي اسقاطها كما في الافصاح قوله قال ابن هبيرة اي في الافصاح قوله يقولا هو الايجاب والقبول قوله مباحة النفع بلا حاجة
خرج بذلك الكلب ونحوه قوله مطلقا اي في كل حال بخلاف جلد ميتة طاهر بعد الدبغ قوله فتناول تسع صور احدها عين
بعين كهذا الكتاب بهذا الدينار الثانية عين بدين كهذا الكتاب بدينار غير معين الثالثة عين بمنفعة كهذا الثوب بعلو
بيت يضع عليه بنيانا ونحوه الرابعة دين بعين كعبد موصوف بهذه الدنانير الخامسة دين بدين كعبد موصوف بعبد موصوف
او نحوه السادسة دين بمنفعة كجارية موصوفة بموضع في حائط يفتحه بابا السابعة منفعة بعين كممر دار بهذا الدرهم
الثامنة منفعة بدين كممر دار بدرهم في الذمة التاسعة منفعة بمنفعة كممر دار بممر دار تنبيه قال م خ في
حاشية الاقناع هل يختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التي ذكروها في الصلح لدعاء الحاجة اليه كما هو
ظاهر اقتصارهم عليه هناك او يعم كل منفعة لاطلاقهم هنا وانما مثلوا بتلك لكثرة وقوعها لم اقف على من تعرض له انتهى
اقول مقتضى القاعدة ما ذكروا ولا وهي ان المطلق يحمل على المقيد ولا يعدل عنها الا بثبت قوله وان قصد في تمليك
هذه وصلية اي وان قصد بالعرض التملك بعوض يسمى بيعا وانما هو عقد فارق قوله وحكي عنه اي حكاه في الانصاف قوله او نحو
اي كولتكه او نحو ذلك قوله ونحو كاشتريته واتخذته قوله بلفظ او كقوله بعني هذا بكذا فيقول له بعتكه قوله المجرد
كابتعت واشتريت قوله ونحوه كتركته وتم الفعل بعتق وللبيع بعتق اذ ليس بقبول قوله وان خالف القبول الايجاب اي في
المعنى قدرا كبعتكه بعشرة فيقول اشتريته بثمانية وصفة كبعتكه بناصرية فيقول اشتريته بظاهرية وحلولا او حالا
وقيد بقوله في المعنى احترازا من الاختلاف في اللفظ مع الاتفاق في المعنى قوله ولحنه عن ظاهر اعتبار التعقيب في بيع العاطي
وهو كذلك قوله فتقوم المعاطاة بظاهر قوله كالمتن ان المعاطاة لا تنقص الصيغة القولية وهو صنيع الموفق والقاضي قال القاضي
الايجاب والقبول للصيغة المتفق عليها قال تقي الدين وهذا اصطلاحي ولهذا قال القاضي في حد كلامه لم يعتبر الايجاب
والقبول المعتاد تسمية بذلك والصواب ان جميع هذه الصور تسمى ايجابا وقبولا وعليه كلام المتقدمين لان الايجاب الذي جعله
واجبا وقبول ذلك التزامه قوله لعدم التعبد فيه اي لا تعبد في البيع وهو حكيم تعقل المعنى بل المعنى الذي شرع له تنعقد وهو
الارتفاق بانتفاع المصلحة لم فتقوم المعاطاة مقامه للوفق تذنيب قال تقي الدين في شرح المحرر كما نقله المحقق ابن قندس بيح

المعاطاة لها صور احدها ان يصدر من البايع ايجاب لفظي فقط ومن المشتري اخذ كقوله خذ هذا الثوب بدينار فياخذه و
كذلك لو كان الثمن معينا مثل ان يقول خذ هذا الثوب بثوبك فياخذه ولا بد ان يتميز هذا الاخذ عن اخذ المستام الثانية
ان يصدر من المشتري لفظ ومن البايع اعطاء سواء كان الثمن معينا او مضمونا في الذمة الثالثة لا يلفظ واحد منهما بل هناك
عرف بوضع الثمن واخذ المثمن قوله ولا باس بذوق المبيع حال الشرا ظاهره ولو لم يستاذن خلافا لما توهم عبارة الاقناع قوله
فان اكره عاجزا ونحوه قال اي على مقدار ثمن المال قوله صح لانه هو غير مكره عليه وهذا بيع المضطر الذي قاله في الاقناع
قوله وهو البايع والمشتري بحال المجلس قوله وانما يتعلق بالمجهول اي الاختيار قوله ويحرم الاذن بلا مصلحة قلت
وينبغي ولي الاذن هذه اخذا من قولهم في الحجر انه كل تصرف ليس فيه مصلحة ممنوع وهذا تصرف لا مصلحة فيه وبه صرح م ع
قوله في الشي اليسير اي كحزمة البقل قوله وتصرف العبد باذن سيده اي ولا ينفذ تصرف العبد فيما اذن له سيده فيه لزوال
الحجر عنه وفي كلامه ايهام نظرا لبادي تامل قوله والعبد هنا اي والعين في قول المصنف وان تكون العين مباحة النفع مقابلة
المنفعة لا المقابلة لما في الذمة فلا تتناوله قوله تقتني لما يجر اي شراه اي وهو كذلك قوله مطلقا مع الحاجة وعدمها قوله ولو كان
اي الفيل لعاجه قوله كبومة شباشا اي تربطها وتغمي عينيها وتعقر لتنزل عليها الطير فيوخذ وقوله شباشا بالنصب معمول لمحذوف
اي تجعل شباشا او مفعول له او حالا قاله في حاشية الاقناع وفي كلام بعضهم كره راجع الى البيع بشرط الاستنقاذ لا
مطلقا قوله ولا يصح ابداله ولا شراؤه استنقاذا اي الدالة بمصحف ونحوه وشراه من كافر او من هو مستخف به لان الاستنقاذ شراه
ممن لا يكرمه فيتم قوله صح بيعه لمسلم الا مع التحريم قوله ويستثنى منها اي الميتة السمك والجراد قوله طاهرة اي كروث الحمام قوله
ولا يجوز استصباح اي مطلقا قوله ولا يجوز بيع سم قاتل اي كسم الافاعي واما السم من النبات فان كان
لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه وان انتفع به وامكن التداوي بيسيره كالسقمونيا جاز بيعه قوله رواه ابن ماجه
الاولى لتقدم الترمذي قوله وخصص اي قوله ولا نهي ما لم يسم عند كره الفعل نحو قراته بالبنا للمفعول والفاعل كما لا يخفى
قوله ولو مع حضوره وسكوته لان السكوت ليس دالا على الرضا الا في مسايل مستثناة وليس ذا منها قوله لفوات شرط وهو كونه
من مالكه او من يقوم مقامه قوله من حين العقد اي ضمانا ونماؤه له قوله صح لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر لا بما
في ظن المكلف قوله ولو كانت الى لو هنا وصلية اي يصح بيع المساكن ولو كانت الالة التي بنيت بها من ارض العنوة قوله او كانت الالة
الساكن ومعطوف على ما في حيز لو قوله في الحكم اي الاحكام المتقدمة مجلوعة نظرا الى اعتبار لفظها قوله كالحيرة بكسر
الحاء المهملة مدينة قرب الكوفة واليس بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة
وبانقيا بالموحدة فنون مكسورة وصلوبا بفتح الصاد وضم اللام قوله واجارة المؤجر جايزة اي وقيل القيد بان يكون من
يؤجر مثله في الضرر واقل منه كما ياتي في الاجارة اولا مفهوم عبارته الثاني قوله لعاره يا ولا قول الاقناع كالمنتهى لفتحها
عنوة لورود ما قيل عليه قوله ثم يدفع اي الاجارة للحاجة قوله بل يبيع بلا رضا حق به اي بنفع البير فايدة قال العلامة ابن
القيم في اعلام الموقعين في المثال الثاني والثلاثين ما نصه اذا استنبط في ملكه او ارض استاجرها عين ماء ملكه ولم
يملك بيعه الا بسوقه الى زرعه او يسقي بها ماشيته بل يكون اولى به من كل احد وما فضل عنه يلزمه بذله لبهايم غيره وزرعه
وحيلته على جواز المعاوضة الا ان يبيعه نصف العين او ثلثها او يوجرها فيكون الماء بينهم وبينه على حسب ذلك ويدخل الماء
تبعا لملك العين او منفعتها واذا فعل هذه الحيلة تخلص من النهي عن بيع الماء فانه لم يبعه وانما باع العين ودخل الماء تبعا
والشي قد يستتبع ما لا يجوز افراده وحده انتهى قوله لكن لا يجوز له استعمالها قوله ويملكه بحجة افاد المنع من دخول ارض
الغير وجعل ما ذكر بلا اذن فهو مقيد بما اذا كانت الارض محوطة اما اذا لم تكن فلا منع قوله ويحرم منع مستاذن بلا ضرر
فيه قلت وينبغي ولي الاذن هذه كما بحثه العلامة مرعي قوله والشرط الخامس اي من شروط البيع قوله الا ان يعقد اي بالبنا للفعل

للمفعول

الفعول قوله والا ان يكون بمغلق اي بمكان مغلق فيصح بيعه لانه مقدور عليه قوله لانه غرر الغرر ما انطوت عنا عاقبته او ما
تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما قوله ما لم يكن مرئيا بحوز بابه كبركة وحوض قوله فان باعه من غاصب او عليه قوله فان عجز
بعد اي الطير والنحل بعد العقد وانفسخ كلامه بانه اذا ظن القدرة ثم تبين عدمها حال العقد فالبيع غير صحيح لما مر من
ان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف قوله فله الفسخ ظاهره انه غير لازم بل يخير بينه وبين الامضا
نعم اذا اختلفا في العجز حال البيع او طرءه بعده فالظاهر القول قول المشتري وبان فساد البيع في الاول
والتخيير في الثاني فان قيل هذا يرد على قاعدة عدة القول قول مدعي الصحة فالجواب ان ما ثم غير مستحق للفسخ وما
هنا بخلافه فتامل قوله الشرط السادس اي من شروط البيع قوله او بعضه الدال عليه اي كاحد وجهي ثوب غير منقوش وكذا
ظاهر الصبرة المتساوية قوله مقارنة او متقدمة بالخفض صفتان لرؤية ظاهره ولو بالمصحفة لعصر نجد وفقد [illegible]
تغيرا ظاهرا او ظاهره ولو شكا صرح به في الاقناع كالمنتهى قوله ويلحق بذلك اي بالرؤية قوله في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
المكيل والموزون والمعدود والمذروع الذي ينضبط بالصفة قوله ولا يصح بيع الانموذج بنص [illegible] وهو ما يدل على
صفة الشيء قوله بان يريه كرا اقول وانظر فيما اذا اراد بيعه ظروفا واراه بعض الظروف وبيعه تلك على انها من جنسه تكون
كذلك ام لا تامل قوله وصحح الوالد الثاني قوله ويصح بيع الاعمى وشراؤه اي لما امكن معرفته بما ذكر وهو قوله بالوصف اي بالصفة
فيما يصح فيه السلم كتوكيله اي في بيع وشراء مطلقا تنبيه اعلم انه اذا وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته العقد بزمن
لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا فللمشتري الفسخ الا ان ذكر بانه لا عيب فان اختلفا في نقص صفة او تغيرها حلف المشتري لان
الاصل براءته من الثمن وهو على التراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضا كالخيار ان سقط حقه من الرد سقط الا ان يرد الفرق بين
ما هنا وبين ما ياتي في الشروط في البيع كما قاله الشيخ عثمان ان الصفة هنا انما ذكرت للتمييز فلا تقابل بثمن بخلاف ما اذا وضعت عليها
وشرطت عليه فانها مقصودة في نفسها لا للتمييز فاذا فقدت وجب الارش او رد قلت وهذا اولى مما ذكره الفتوحي في شرحه
قوله لعدم العلم بالمبيع اي علما ينفي الجهالة قوله كان باع ذات لبن او حمل مقيد بما اذا كان مالك الامة الحامل ونحوها متحدا
اما اذا لم يتحد فلا ذكره الفتوحي في شرحه قوله للجهالة يعلم منه انه اذا شاهدها ملفوفا صح لعدم الجهالة وصرح به في
حاشية المنتهى قوله نهى عن الملامسة والمنابذة اي بيعهما قوله ونحوه اي كبعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا
رميتها بكذا قوله ولو تساوت القيم اي قيم العبيد وما الحق بهم قال عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين قوله هؤلاء العبيد
بنصب العبيد نعت لاسم الاشارة او عطف بيان ورجح الثاني قوله الا هذا اي فانه يصح لان اسم الاشارة معينة ومميزه
قوله ونحوه كالا هذا سالما فلم يكن ثم غير هذا الاسم قوله رواه ابو الخطاب لم نظفر به من هو قوله بلا شرط اي بما لم يشترط في
العقد بعده قوله ولزمنا اي المشتري بقيمة قوله وللمشتري الفسخ اي لانه لم يجد شيئا واحدا ثم كلف بتسليم بعضه قوله وكذا لو استثنى
رطلا اي كالشحم واللحم في عدم الصحة لاستثنائه الرطل من اللحم ونحوه الجهالة فيما يبقى بعده قوله لكونه مصلحة له اي لكون الساتر
بما ذكر مصلحة له قوله كعادة اي المشتري بازالته اي الساتر تعليل للوجه المصلح قوله وعبارة الاصحاب اي فلا تنافي لصدق
ذكر المص على ذلك قوله لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع الخ اي في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحب حتى يشتد قوله وما بعد الغاية الخ وهو الاشتداد يخالف ما قبلها وهو غاية فان قلت ان المقرر عند اهل
العربية دخولها بعد حتى بخلاف الى قلت ليس ذلك على الاطلاق بل اذا عدمت القرينة وهنا القرينة قائمة على عدم الدخول
قوله فوجب زوال المانع اي وهو عدم صحة البيع قوله والشرط السابع اي من شروط البيع وهو خاتمتها كما تقدم اي
في المتن وهو اما برؤيته بجميعه مقارنة او متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغيرا ظاهرا او وصف تكون
او ببعضه الدال عليه او شم او ذوق قال شيخنا العلامة محمد بن عبد الرحمن وجعل المص هنا العلم شرطا على حدة

يقتضي ان ما تقدم من الشروط معتبر في حق من دونه وليس كذلك لاعتبار الصفة الان فيقال قوله لا اكتفا في موضع يقال لا
يكتفى به في مثل كالاكتفا بالعرف كنفقة العبد ونحوها قوله اي ثمن المكتوب عليه قال في المطلع وهو من بيع التولية فعلم لا بد ان
يكون هو الراقم ان رقم وهو يؤيد ما بحثه على هامش شرح الاقناع قوله اي بما يقع عليه لا تغيير لما ينقطع به السعر
ذهب اليه الشيخ وتلميذه ابن القيم في اعلام الموقعين الصحة وذكر ويستدل له التلميذ بما يطول ذكره ورد قوله وقال بخلافه
قوله وثم نقود بالمثلثة اسم اشارة بمعناها هنا قوله رواجا بفتح الرا المهملة اي انفاقا قال في القاموس راج رواجا
نفق وروجته ترويجا انفقته قوله او كل قفيز بالنصب كالذي قبله بدرهم مفعول مقدر بدلالة ما قبله عليه قوله لان
من للتبعيض وهو يتناول القليل والكثير ويعلم انها لو قصد لمن ابتدا الغاية او انها للبيان صح فيما يظهر بخلاف
ما اذا لم يتفقا على قصد ذلك قوله لما ذكر بالبا المعمول ما ان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا قوله لان قيمة المستثنى
مجهولة الخ هكذا في ر وقلت ويظهر لي انه لو قصد بقوله الا دينارا اي الا ما يقابل دينارا من الدراهم وهو دراهم
قيمته درهم صح تامل قوله وان قال لكل منهما الخ ذكر الشارح في شرح الاقناع بان هذا صحيح بخلافه اذا قال بعتك
الفرس وحملها بكذا فانه لا يصح ولو بين ثمن كل منهما كما تقدم لان دخوله بالتبعية لا يتاتى بعد مقابلته بالثمن
وابطال البيع فيه دون امه بمنزلة استثنائه وهو مبطل للبيع كما تقدم قوله بقيا على حكمهما اي في الصحة فيما يتناوله و
الفساد فيما يتعلق به قوله ليسقط الثمن اي لا يكون ان الخمر والحر لا يمكن تقسيط الثمن عليهما لعدم صحة بيعهما تنبيه
قد تقدم انه لو باعه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح في شي والفرق بينه وبين ما ذكروه من انه لو باعه خلا وخمرا انه يصح في الخل بقسطه
لان البيع يتعدد بتعدد المبيع كما ذكروه في الشفعة فكانه عقدان فلكل عقد حكمه بخلاف الثمن قوله وكبيع الا اذا جمع ما يصح
وما لا يصح قوله ونحوها اي كهبة وسلم فصل قوله ممن تلزمه الجمعة اي بنفسه كالحر المكلف المقيم او بغيره كالمسافر القايم مدة
لا يقصر فيها فلو وكل في بيع او شرا من لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره كالمراة والمسافر الذي لا يقيم فعقده وكيله بعد
النداء لم يكن منه باطلا كما قال الشيخ عثمان لجواز ان اباحة ذلك لمن لا تلزمه ليست مخصوصة بما اذا كان
لنفسه بدليل انهم عدوا ممن يجوز له البيع بعد النداء العبد ومعلوم ان العبد لا يعقد لنفسه وتخصيص الحكم بالمكاتب
ينافي الاطلاق فلعل ما استظهره هل يقال لا بد من التوكيل قبل النداء ام يجوز حتى بعده استظهر الثاني ايضا قلت
علل حينئذ الفرق بين ما ذكروا في الاحرام من انه اذا وكل حلالا في عقد نكاح لم يجز ان يعقده والموكل محرم وقد يقال
الفرق النص ثم وفيه حرج قوله اي الذي عند المنبر اي لا الاول لانه حادث بعد حدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه قوله
في وقت وجوب السعي اي الوقت الذي يمكنه ادراكها فيه قوله وتحرم المساومة والمناداة اذا ايا وقت وجوب السعي قوله وكذا لو
ضاق وقت مكتوبة اي وبعد اذان الجمعة الثاني فيحرم البيع وعدم صحته لو ضاق وقت مكتوبة ولينظر كلامه انه لو كان
مشتغلا بمحرم وبحث في الانصاف احتمال التحريم اذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة اخرى حيث قلنا بوجوبها
قوله وتعود الى الوجوب هو المذهب كما قدمه في باب صلاة الجماعة فعليه قال هو الصواب لمن لا عذر عليه قوله ونحوها كوجود
المبيع من لو تركه لعطب به او كثير الغرز حيث غلبه وكسر مركوبه ونحو ذلك قوله لان ذلك يقال منه الا ضرب قوله فلا
يكون الاباحة او ظاهره فينبغي الاباحة واطلق في البلغة الوجهين انتهى فيحتمل ما جار على الرحمة ان في تتمة اذا

اذ كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق احدهما يحرم ما ذكر ح م بر في الفصول لظاهره تقتضي التحريم لو اراد ان يصلي
في الذي لم يؤذن فيه قال المحقق عثمان وطلب الفرق ان الآية قاضية بالعموم لان البيع يشغل ثم تشغل خلا فالتنقل
تامله وبحث مع الصحة والحالة هذه فعله الاولى قوله ويكون كعقد في بيع قوله وقد يقال من الاول بالبنا للمفعول
وان يلغا على التحريم منوط بالعلم ولو بقرينة وليس منوطا بالظن على الصحيح قال في البلغة فان ظنه ولم يتحقق
كره وصح قوله ونحو ذلك بالجراية ولا يبيع نحو ذلك ويجوز النصب والرفع كبيد قدر بكسر حال وان لم يتحقق ها ٨
قوله الماتن وان عبد مسلم **اقول** ينبغي تقييده بالصغار لبيع المسلم والكافر اذ كان عبد المسلم فانه يحرم كما
ذكروه في الجهاد قال العلامة ابن قدس في حاشية الزوع واما بيع العبد الكافر للكافر فتحذ ما ذكره في الاسير وقطع
قوله وهل يجوز بيع من سترقهم للكافر روايتان والمشهور عدم الجواز لان العبد الذي في يد المسلم يرجى اسلامه على
كما هو المعروف في العادة من مات بعد العبد مسلم على دينه وخروجه الى الكافر يبعده عن الاسلام انتهى لكن جلال ربح
تماضيا بالتشوير على ان مسلم صفة وعليه لا تعارض لا كتفائه بما هناك قوله منع الامن الكافر قوله ثم رده للبحر بعيب
**اقول** سدوره ما ادق فهموا عن علمه فان قوله للتحويب كذا نظر على ما يل عنه تحقيق كعبد ودخل ونحوها
قوله لا بها لا حر بل عليك سبب كلامه فقد يجري بعضه قوله صفقة واحدة اي عقد واحد قوله فيبطل البيع اي في
صورتهما اذ كاتبه وباعه صفقة واحدة وافهم كلامه انه لو كاتبه ثم باعه بثمن صح لانه تصرف مع سبب كالاجنبي
على ما يأتي قوله وما جمع اليه من صرف وحادثة وخلع وطلاق وتعيينا كاح وغير ذلك حتى البيع لكن بالعلم قد ما خص الكلام به
قوله وجعل ذلك في التحريم مع عدم الصحة قوله اذ وقع اي وما بعده فلا سبيل اليه قوله وكذا سومه فصله عما قبله بكلمة كذا
تنبيها على عدم القيام بكلمة الصفقة ما قبله والمراد بالسوم هو ان يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده
فيقول الخ انما اشتهيته لا المراد السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد وانقضى قوله بعد الرضى وقوله لا بعد ورد انه اذا لم
رضي صريحا او رد عدم المحذور قوله والاجارة كالبيع في ذلك **اقول** خصوصية للاجارة بذلك بل وسائر
العقود وطلب الولايات ونحوها فيحرم الاجوح وارت جرى على سلم ربوي اي ربح ولا يصح او يسوم الاجارة على سومه
بعد الرضى صريحا للابد قوله ويكره بيع حاضر لباد اي بان يكون الحاضر دلالا له وهو معنى قوله في الحديث سمسارا قوله ويبطل
اي البيع ولا يدرى ذلك من شروط صحته فان خلا واحد صح اشار الا ولد بقوله انه عدم البيع سلعة اليه ان قدم البادي والمراد
فلا رده الوزن بنفسه وكان من البادية وعرضها للبيع سلعته لا ان كان بخلافها او الكلام لانه لو كان كذلك لم يكن توسعة
للتضييق والثاني بقوله بعد يوم ما لانه اذ قصد بيعها ان يبتلى ذلك كان المنع من جهته والثالث بقوله جاهلا بسعرها
لانه اذا علمه لم يرده اي منه عليها بعد وقال بيع بقوله ومضمعها عاقل اي العارف بالسعر لانه اذا كان جاهلا او
وكان القاصد البادي فلا محذور والخامس بقوله وان بالناس حاجة اليه بان يكون بالناس حاجة اليه فان
لكن لم يوجد المعنى الذي نهى الشارع لاجله وهو التضييق قال ابن حجر في التحفة ما نقله شيخنا على تحريم بيع
كما صرح به الحاضر للبادي مما فيه من التضييق على الناس يجامعه ما منها لو ان لم نظهر بيعه سعة في البلد اولا لم تحتاج
البيع الا ان تنبيه افهم كلامه انه اذا انتفى شرط البيع بل ان لم يعدم حرمة والكراهة وانه اذا استشار جاهلا
بالسعر لزمه بيانه لوجوب النصح له عليه في الاقناع قلت وفي عدم كراهة الاول شارة اذ هو كالبيع فيه وقد
بحرم الاذرعي بالاثم وسبقه اليه ابن يونس والقول بعموم الدين النصيحة بخصوص بحديث لا ياتي به دالها ذكره
ابن حجر في شرحه على المنهاج قوله في كثيرة من النسخ بالحملة بنقص الاقتصار عليه اذ من العلوم ان الفا

ولا يتعين عدم احتمال غير المنذر به بخلاف ما اذا عدد ولو شرى بثمن الموزون موزونا فاكثر بكذا قوله لكن قاصيه اي المقطع عن كل واحد
معلوم به للاخر ولا يحتاج حينئذ ايضا مما كما ياتي في محله قوله ولو غير ربوي كمعدود قوله الا ان اشتراه باكثر مما باعه به
بحاله فما اشتراه بما يتميز قوله بلا حيلة وبحيلة في ذلك التوصل الى الربا بما هو في الصورة ليس بربا وذلك اي في صحة
به مشاهدة بيع ما بثمن فاسد كالذي اشترى الاول ذريعة الى ذلك ولهذا اجزم بحل التحريم وعدم الصحة مطلقا كما
صرح به الشارح هنا قوله وبذلك اي وسيلة العينة وعكسها على غير ما قدمه هنا قوله حيث كان وسيلة الثاني
اي بان العقد الاول انما وقع ليتوصل به الى العقد الثاني لانه المعنى الذي وجد في ان تم وجد في الاول وكذا حيلة
علم قوله والعكس بان باعه بنقصه فاشتراه بذهب قوله ما لم يكن حيلة اي ما لم تشترا الاب وما عطف عليه حيلة
بان كان شرطا فيه قوله ويحرم التسعير اي التسعير من الناس البيع بزيادة على ما يتقدر ولا الاحكام الشرعية التي ح
وجه مع حاجة الناس الى البيع وتضييعه ولا تفوت الا دفعة بنحو حل وعمال وجيز قوله ويحرم اي المحتكر قوله وبين الكما
كل ما يلا عا الادوية الا انه لا ارشاد باب الشروط في البيع قوله والشرط هنا اي في البيع وشبهه قوله صلب العقد اي معاريته
والقائل ان يرضى به مرة كالسر من في العقد فيه ويعلل اذا لحق به شرط فاسد لانه الجار من تلحق به ويترتب
عليه حكمه من فساد العقد او فساد هو مبسوطا في عبارة المنتهى ويجرح اي الا مقتضى للحوق وترتب حكمه بناء على ذلك بعض
الادلة قوله وهو ما وافق مقتضى العقد اي ما يطلبه العقد ويترتب عليه قوله فلا يؤثر فيه اي فلا يؤثر الشرط الذي
يقتضيه البيع في موضوعه من حيث الاشتراط كعدمه قوله وضامن له وكذا بكل شرط كفيل بدين مشتر ويدخل في
شرط الكفيل لو باعه وشرط عليه رهن البيع على ثمنه فيصح صار قوله بكون العقد بتان ما فول وهل تجب
تعيين الكتابة بكونها عربية او غيرها او لا ويحمل على الاول فيكمل ويحمل على الكتابة العربية او يكتفى بكونه يحسن الكتابة
اي قاعدة في كمان علقة فيحمل العقد للسنط في ذلك على الاقرب الاحرى قوله مثلا تنبيها على انه لا اقتصار
على ما ذكر قوله والدابة البكر الحادثات منه ولسرعه قوله وكون كالبازية قوله صيود بفتح اوله اي معلم الصيد
قوله فان في التحقيق ان حصل للمشتري شرطه قوله والا فله خيار الفسخ اي فان لم يوجد فله الفسخ لفوات الشرط الكمال
في شرح الاقناع لكن ان شرط الامة تحيض فلم تحض قال ابن شهاب فان كان تصحيح فليس تعيب لانه رحمها وان لم
خلاف بكين قوله وان تعذر رد اي بنحو تلف قوله تعين ارش اي ارش فقد الصفة الحاق له بالعيب واحدا ان رد منه
ما حاشا بان الارش قسط ما بين قيمته بالصفة وقيمته مع عدمها من ثمنه قوله فان اعلا كان شرطا كافرا فبان مسلما قوله وان لم
ينافي الشرط في البيع قوله ولو علم عليه حينئذ اي كله وقبله فلا يصح لانه ذكر لا يباع الا بكذا ويعقد بذلك وقد انتقض
ونحوها سبب قوله بان به العقد عبارة التسهيل ويبطل هل في ذلك بين ما هنا وفي الاجارة او لا
فان يكن ما ذكر هو موافق لما ذكره في الاجارة لحقا لا يسمى فعليه يكون ابتداء ما هو خيس الاشتراط واما على ما
ذكره في التسهيل فيطلب الفرق قوله وخرج اي بنحو البعير كالبغل وغيره قوله البيع بالنصب مفعول للمصدر تنبيه
ينظر فيما اذا تلف المستثنى منفعته قبل القبض لكونه من ضمان تسليمه ام لا لتوليه كلمات محل نظر والظاهر
الثاني فتامل قوله ومقتضاه اي مقتضى الاحتجاج المذكور وصحة الشرط المذكور الذي هو المعتمد والمذهب انما في
الا يتبع كالمشتري قوله والبائع اي في الحكم المنفعة كالمستاجر ومن ذلك انه لو باع مشتر مستثنى منفعة مدة معلومة
صح البيع وكان في يد المشتري الى ان يستوفي المستثنى المنفعة وله الخيار ان لم يعلم قوله فان تعذر الانتفاع بسبب مشتر اي
بان اتلف العين المذكورة واعطاها لمن ظلمه قوله فعليه اجرة المثل لفعله اي المنفعة كما يعوض عن الصيد وعوض
وهو المنفع على ما اي الزمخشري وغلطا ثم قال في الاقتاب اذا شرطا البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة

كذا صح

تقتضي

نعم في كلام صحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث ام سلمة انها اعتقت سفينة واشترطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وآله ما عاش
واستثناء خدمته مدة في العتق كاستثنائها في البيع قوله الى موضع معين قال المحقق في قواعده ولا بد من معرفة النقل لانه
بمنزلة الاجارة فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح ذكره في المغني قوله اذ بين نوع الخياطة كرومية
او فارسية قوله او تفصيله اي كذلك قوله ولانه بيع واجارة اي لانه باعه الحطب واجره نفسه لحمله فالبايع كالاجير
اي وحكم البايع والحالة هذه حكم الاجير فلو مات او تلف المبيع قبل عمله فيما شرط عليه او استحق نفعه بان اجر
نفسه اجارة خاصة وهي المقيدة بالمدة كما يأتي فللمشتري عوض ذلك النفع لفوات ما وقع عليه العقد قوله على اخذ
اجرته فيه مسامحة فلو قال العوض لكان اولى قوله ولو بالعقد اي كشرط البيع ونحوه قوله من غير النوعين الاولين وهما
شرط تقتضي البيع وشرط ما كان من مصلحته وبذلك ظهر ان في تعبيره مسامحة فلو قال من غير الشرطين الاولين
لكان اظهر قوله لا يحل سلف وبيع قال بعض الافاضل اي سلف بفتحتين وبيع اي بيع مع السلف بان يكون احدهما
مشروطا في الآخر قال القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد بهذا الشرط شرط القرض قوله والقرب الثاني
اي منه الشروط في البيع قوله وهو ما ينافي مقتضى العقد اي حكمه ووجه المنافاة ان حكم العقد يقتضي تصرف كل
فيما انتقل اليه وشرط ذلك ينافيه فحصلت المنافاة قوله المنهي عنه اي وذلك البيع لوقوعه مما ذكر البيع المنهي عنه شرعا
قوله او شرط البايع الخ اقول مثل ذلك ما اذا شرط المشتري على البايع ضمان المبيع من بلد الى بلد كالبيع صحيح
والشرط فاسد فان تلف ففي ضمان المشتري ويحط ما زاد به الثمن لاجل الشرط ذكره بعض المحققين قوله والولد له
اي للمشتري قوله ونحو ذلك كشرط ضمين او كفيل غير معين قوله وببطلان الشرط قال في الايضاح وترجيح والذي ثبت
عن ضعيف فساد الشرط من بايع ومشتر في كل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواء علم بفساد الشرط او لا الفسخ
او ارش ما نقص من الثمن بالفاسد ان كان بايعا او ما زاد ان كان مشتريا انتهى اقول قال في تجريد العناية ومتى صح
عقد مع فساد شرط فللفاسد تبعيض هل فساد الشرط الفسخ انتهى فقيه كما ترى بل قال بعض
الاذكياء وهو اولى لما فيه من الذريعة الى تعاطي الشروط الفاسدة والتوصل الى فسخ العقد الصحيح بعنوان الشرط
الفاسد انتهى وهو حسن بل كان قوله الى ان ينتقد له الثمن اي تعطيه اياه في الحال قوله ويتخير اي
يتخير هو بنفسه من غير توقف على فاسخ لم نتبينه يدخل في ذلك على ما ذكر في حاشية الارشاد لو باع وقبض الثمن
وشرط ان رده الى وقت كذا والا فلا بيع بيننا وهو المعروف في مصر بالبيع العادي فمقتضى ذلك صحته حتى لم يبع العقد جملة
لم نجد في نص على خلافه قوله والثالث اي من الشروط في البيع وهذا هو تعليق البيع قوله وكذا تعليق الفسخ كان رضي زيد
او ان جئتني بكذا ونحو ذلك قوله وفسر احدهما بذلك اي فسر الاغلاق بما في المتن وفي الرواية لا يغلق الرهن يقال غلق الرهن
يغلق غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر الراهن على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل
اهل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قوله عن ارشاد ابيه للمقصود من ذلك
البيع لا التردد بحاله قوله وعن بيع الغرر هو الخطر وقال الفيومي عن بيعه بالتحريك ... قال في النهاية سمي بذلك
لان فيه غررا بالعقد اي خدعا او زاله فاذا لا يملكه غيره قوله يدفع متعلق بمحذوف في البتة محذوف
والتقدير وذلك حاصل بدفع او الجملة معترضة قوله والاجارة مثله اي مثل البيع وصحتها ان يستأجر منه شيئا ويدفع اليه درهما
او اكثر من المسمى ويقول ان اخذته فعوض الاجرة والا فهو لك قوله برد الجهة الرواية من المجهول قوله ونحوها الى ان قال من حانوت
بما الى بلا عوض قوله في المسألة الاولى وهي ما اذا ماتت الدابة ونحوها الخ قوله اي كل منهما وهما اذا بات قبل قوله ولا خيار
اي للبايع والمشتري لانه لا ضرر في ذلك الزائد انما زادت والاخذ ان تقبض قوله ما اختاره العلامة ثم قصد ان يخاف اي الا المقصود لاذا المقصد

اختيار قوله والمراد بهما اي في هذا الباب قوله وكذا جميعا اي البدن بقية وجملة حالية من الضمير في يتفرق اي وقتا ما
جميعا قوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوعا وقيل مجرور عطفا على المجزوم وقيل منصوب بان مضمرة لانه بمعنى الا ان
او الى قوله فعقد وجب البيع اي لزم قوله وابرم قوله لكن يستثنى من البيع مع الكتابة اما الكتابة فلكونها تراد
للعتق واما تولي طرفي العقد فلانه لا يراد العاقد بالعقد واما شراء من يعتق عليه فلعتقه بمجرد الانتقال واما
المعترف بحريته فلكونه شراء استنقاذ حقيقة تنبيه واذا قلنا في شراء من يعتق عليه لا يثبت الخيار للمشتري
فهل يثبت للبائع ام لا قال في تصحيح الفروع قيل لا يثبت له ايضا قلت وهو قوي مراعاة للعتق وقيل يثبت
له الخيار ولم يثبت للمشتري قاله في الرعاية وهو ظاهر كلام المصنف يعني به صاحب الفروع فان ظاهره اختصاص
ذلك بالمشتري قلت هذا يكون الصحيح من المذهب لا اختصاص انتهى كلام التصحيح قوله كالتولية قوله فلا ظاهر ان
الخيار لا يثبت في صلح الاقرار وانظر هل يثبت في صلح الانكار للمدعي لانه في حقه بيع كالشفعة ام لا لكون
المصير بيعا من الطرفين فليراد اذا لم يكن صالح على بعضه قوله وقسمة التراضي اقول في ذلك كلام سيأتي في التقسيم
عليه ان شاء الله تعالى قوله ومن في معناهما اي كالمتولي له وللمقاسمين ونحوهم قوله ويحرم التفرق خشية الفسخ اي لا يلزم
البيع مع الحرمة قوله لا بجنونه اي لا يبطل الخيار بجنونه وهو على خياره اذا افاق قال في المنتهى وفي الاقناع
تناقض فانظره ان اردت تنبيه اذا اختلفا في التفرق فالقول قول منكره عند من قال في عين ويحتمل بتصديق
عدم التفرق وكذا لو ادعى احدهما بعد تفرقهما في المجلس عنده الفسخ قاله الشيخ منصور بحثا على كلامه او كون
تفرقه وقصده التي وكان قرينه او سقاطه او غير ذكره قال في الشرح ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى الفسخ
فسخ انتهى ويشترط تعين المتكلم فقال في الفسخ والاعتصار بمجلسهما قوله قبل مقال المصنف
ما تقدم اي بابي تفرق عرفا بابدانهما قوله او بعده اي الاقباله كما صرح به في حاشية الاقناع قوله ليس بحيلة قرض
من ربة الفلس اي حاشية المذكور ان طلب من اخر درهم قرضا فاعطاه ثم باعه المقترض دارا بشرط
الخيار ويكون ذا حيلة على ان يجعلا منفعة الدار في مقابلة الدرهم قوله وهبة الثواب اي الهبة التي فيها الثواب
وهو العوض قوله كسنة ثلاث في سنة اثنتين كما لو كان في سنة ثلاث او اربع العقد في سنة اثنتين وشرط
الخيار نصف سنة مثلا قوله ليتوذى به اي ترك الانتفاع في الاول او ينتفع به في الثاني قوله في غير ما ذكر اي من البيع وما
عطف عليه كالطلاق اي ان له الطلاق ولو مع غيبة الزوجة او سخطها قوله بحديث الخراج بالضمان قال في النهاية يريد
بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر فيه
على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع
لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق
بالضمان اي بسببه انتهى قوله الا معه اي الا مع البائع فيصح ويكون امضاء له منهما قوله ومعه اي مع المشتري فيصح
البيع ويكون امضاء لهما قوله كاستخدام الرقيق ولو لغير تجربة لان الخدمة لا تختص بالملك فلم يبطل الخيار بها
كالنظر قوله فيمن مسمى المبيع وبذلك انه الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه مسترجعا كما لو وجد به عيبا عند المفلس قوله مطلقا
سواء كان خيار مجلس او شرط قوله مطلقا اي سواء كان المشتري بكيل او وزن او لا وسواء قبض او لم يقبض قوله الفارض سواء اكان

او حدها

او لاحدهما غير ظاهر مع مخالفته لكلام الفتوحي وغيره قوله بشرط الخيار قال في المنتهى وشرحه ولا يورث خيار الشرط الا بطلب به مستحق قبل موته كشفعة وحد قذف والا فلا لانه حق فسخ لا لفوات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة ولا شبهة اذا كان الطلب قبل الموت في ارث خيار وغيره اي غير خيار الشرط كخيار عيب وتدليس لانه حق فيه معنى المال فثبت لوارثه فقام وارثه فيه مقامه كقبول الوصية انتهى قوله خيار الغبن اي يكون الموجب قوله لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف قوله ذكروا في الوكالة ان ما لا يتغابن بمثله كعشرين من مائة وان ما يتغابن بمثله كعشرة من مائة قوله احدها تلقي الركبان اي احد الصور الثلاث وهل يكره او يحرم فيه خلاف قال في الرعاية يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو اولى انتهى قلت بل هو منصوص الذي لا ينبغي غيره قال النووي في شرح مسلم وفي هذه الاحاديث دليل على تحريم تلقي الركبان ثم قال وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ويقصد التلقي قوله الذي لا يريد الشراء تعريف للناجش قال في الاقناع وشرحه الثاني النجش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها من نجش الصيد اذا اثاره كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه انتهى قوله ومنه اي النجش ليغر المشتري اي بقوله ذلك قوله انه اعطي كذا اي من صور الغبن قوله ولا ارش له مع الامساك في صور الغبن الثلاث لانه لا نقص في المبيع قوله وخياره على التراخي اي لا يسقط الا بما يدل على الرضا من تصرف ونحوه قوله من الدلسة اي الظلمة قوله اي جعله جعدا وهو ما فيه التواء وانقباض لا كالمسترسل السبط ذكره القاضي زكريا في شرح المنهاج قوله حتى اي جمع الارحاء قوله وكذا تصرية اللبن في الضرع اي تثبت فيه الخيار ولا يقبل ردها الا ببينة كما ذكره العسكري بلا ارش اي لان الحديث يقتضي ذلك قوله مع صاع تمر سليم ان حلبها قال في المنتهى وشرحه ولو زاد اي صاع التمر عليها اي المصراة قيمته نعم لظاهر الخبر وكذا لو رد مصراة بغيرها اي التصرية كعيب في سائلها او بتعدد الصاع بتعدد المصراة فان عدم التمر بمحل رد المصراة فعليه قيمته لانها بدل مثله عند اعوازه موضع عقد لانه محل الوجوب ويقبل رد اللبن المحلوب من المصراة ان كان بحاله لم يتغير بدل التمر انتهى فالمراد بهذا اللبن الموجود حال العقد واما ما تجدد بعد فلا يلزمه رده ولا رد بدله لانه حصل في ملكه كما افهمه كلام الاقناع وصرح به الشارح قوله وما بمعناه اي الغبن كحول مثل نقلها في الدار المبيعة عرفا قوله ايضا الحكم به اي يعلق قوله على جميع حالاته اي المرض قوله ونحوه كبره وزمنه قوله وبخر بالتح اي تغير رائحة الفم قوله وحول بالتح بظهور البياض في موضع العين قوله وخرس وهو انعقاد اللسان قوله وطرش محركا يكون الصمم قوله وكلف بالتح بل هو لون يعلو بين السواد والحمرة وشيء يعلو الوجه كالسمسم قوله وحمل امة لا غيرها وقيل بعضهم بان غيرها اذا كان تنقص به كهي قوله وطول مدة تنقل الا في معنى العيب الذي ذكره قوله ونحوه كسقوط كلمات من كتاب قوله رجع بقسط الثمن وهو ان يكون قيمته عشرة دنانير وكان قيمته مثلا خمسة وقوم بما ذكر رجع بخمس الثمن وهو واحد قوله امسك في ما اي بلا ارش وان تعيب الكل عنده فسخه لحكم ورد بائع الثمن وطالبه بقيمة المبيع معيبا بعيبه الاول فان اختار المشتري امساكه فلا فسخ قوله الا في مكيل ونحوه اي فله الخيار لانه من ضمان بائع بعد القبض قوله فلم يبطل اي الخيار لكن قال في الاختيارات ويجبر المشتري على الرد او اخذ الارش انتهى فان خرج حتى تلف ولو بفعله فالظاهر كلام المنتهى كالاقناع تعيين الارش فان لم يبلغ الا بعد ان فسخ فان كان مقصرا في رده حتى تلف ضمنه والا لم يضمنه [illegible] حتى تلف هذا ان قلنا انه بعد الفسخ امانة كما هو المذهب وهل المذهب وعليه يقبل قوله في الفسخ بعد التلف ام لا بد من بينة تشهد على الفسخ الاوجه الثاني تامل قوله الذي تبقى له مع قيمته وفي المراد الا لم يدلس البائع [illegible] وبيعين ارش كما لو كسر كسرا لا تبقى معه قيمة للمكسور وتمثيل الشارح في شرح المنتهى بجوز الهند فيه نظر قوله لغير حاجة اي فان كان لتجربة كركوب الدابة ليعلم سيرها وحلب الشاة ليعلم غزارة لبنها فلا قوله والمشتري

وشرحه ما ذكره في المنتهى وشرحه ونصه ولمشترٍ مع غيره بأن اشترى شخصان فأكثر معيبا صفقة واحدة أو اشترى مبيعا
بشرط خيار أو غبنا أو دلس عليهما إذا رضي الآخر بالبيع وامضاه الفسخ في نصيبه من المبيع لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد
فجاز قوله أنه لم يخرج عن يده أي فإن خرج من يده إلى يد غيره ولو غلب على ظنه صدق ذلك الغير في ذكر العيب ظاهر كلامهم
لم يجز أن يحرره قوله ويقبل قول بائع ثم قال المحقق ابن قندس في حاشية الفروع والمصنف لم يفصل في البيع بين
المعين وبين ما في الذمة وفصل في الثمن وكذلك ذكر زين الدين ابن رجب في القواعد عن صاحب المحرر وفي المغني أنهما لم
يفصلا لكن ظاهر كلام الشيخ زين الدين أن الحكم فيهما سواء ثم قال والقياس أن المبيع والثمن سواء وهو ظاهر
كلامهم قوله الأرض في خيار شرط لوجود اتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف ما قبلها فإنه منكر لاستحقاق الفسخ قوله ويقبل
قول قابض عن يده بمكيلة بائع وغيره قوله ونحوه كأجرة وقيمة متلف قوله أو شركة ينصرف النصف قال العلامة محمد
الخلوتي كما نقله بعضا أي انظر ذلك مع ما مر في باب الإقرار من أنه لو قال فلان شريكي في كذا كان مجملا يرجع في تعيينه
إلى المقر ولم يحملوه على النصف ابتداء وقد يفرق بين البابين بأنه لما كان الجزء المأخوذ بغير عوض رجع في تعيينه إليه لئلا
يلزم الإجحاف عليه والمأخوذ هنا بعوض فلا فوت قلت الشركة هنا على الإمام محمل انتهى كلامه قوله وإن قال هو
وعلى الكراهة نقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم قوله خبرا معلوم ويكره فيها قبلها قوله والمذهب مما
ذكر ما ذكره المحقق الشيخ عثمان لو باع زيد فرسا لعمرو بأربعين دينارا تولية مثلا فظهر أن الثمن ثلاثون
فإنه في هذه الصورة تسقط العشرة ويبقى الثمن ولو أشركه فيها بأن قال أشركتك في نصف بنصف ثمنها
وهو عشرون في المثال فإذا ظهر كذبه في عشرة سقط عن عمرو حصته ولو باعها مرابحة بأن قال بعتكها برأس
مالها أربعين وزيادة أربعة فظهر أن الثمن ثلاثون فإنه يسقط الزائد وهو عشرة وقسطه من الربح
وهو دينار ولو باعه بأربعين ووضيعة دينار من كل عشرة فلو كان صادقا لكان الثمن ستة وثلاثين
فإذا تبين أن الثمن ثلاثون فإنها تسقط العشرة الزائدة مع نقاد الوضيعة على ما هي عليه فتسقط من ستة
وثلاثين عشرة ويبقى الثمن ستة وعشرين هذا مقتضى كلامه هنا يعني في شرح المنتهى انتهى حيث قرر
الضمير في ينقصه في مواضعه بقوله أي الزائد وهذا داخل في عموم قولهم أو لا حط الزائد قال والأقرب
أن يكون الضمير المنصوب عائدا إلى القسط من قولهم ويحط قسطه في مرابحة ويكون المعنى على هذا أنه يحط
من الوضيعة قسط الزائد ففي المثال الزائد عشرة دنانير يقابله من النقيصة دينار فيسقط من الوضيعة
دينار ولا يبقى منها إلا ثلاثة وهي قدر ما يخص رأس المال الذي هو ثلاثون فيكون الثمن سبعة وعشرين
هذا ما ظهر لي فليحرر انتهى كلامه أقول ويظهر لي أن ما ذكره هو معنى كلامه لأن قوله وينقصه أي الزائد
في مواضعه وهو دينار من ثلاثة والله أرشد قوله نعت بتحاله أي تبعا لما حط تأمل قوله ولا تقبل دعوى
بائع غلطا في رأس المال أي في إخبار رأس ماله كأن قال اشتريته بعشرة ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر
تنبيه الظاهر أن الغلط هنا عام النسيان وفي السهو قوله أو محاباة الظاهر أنها غير الحيلة لعطفها عليها
بأو فالحيلة أن يشتريها من إنسان ثم يشتريها منه ليخبر بذلك والمحاباة أن يشتريها من نحو غلام دكانه وفي
الإقناع شراؤه من نحو غلامه حر لنيل الحيلة مقتصرا عليه وهو صحيح لأنه إذا كان قصده في المحاباة لأجل
الإخبار كان حيلة فلا إشكال وإنما انتهجت سبيل التوفيق لعطفها بأو المقتضية ذلك قوله أو لرغبة
تخصه أو لموسم كان كأن يشتري سلعة قرب العيد فبقيت عنده قوله على المذهب فيما إذا بان الأجل

[illegible]

ثم قال الشيخ عثمان

وقال الشيخ عثمان فان كان معلوما فثبت بذلك الا بعد مضي الاجل فعلم باخذ الثمن من البائع ولو حل عليه بعد الاجل الا
انتهى قوله مقتضى ما ذكروه في الشفعة انه يكون كذلك وقد يقال بالفرق فتامل قوله لان حبس المبيع جناية
توجب قودا او مالا قوله العالم بنقصه فانه نقصه كل [illegible] قوله وما باعه كذلك ما ذكروه في الاقناع و
نصه ولو اشترى كل نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعاه مرابحة او مواضعة او تولية صفقة
واحدة فالثمن لهما بالسوية انتهى قوله في الجملة اشارة الى ان الخيار في ذلك في بعض الصور كما سينبه عليه قوله ولو
كانت السلعة تالفة خلافا لكثير قوله الماتن ثم يحلف المشتري فيه دلالة على ان ذلك واجب وصرح به شيخ مشايخنا
قوله او نابذه قال شيخ مشايخنا ظاهر اطلاقهم يقتضي وجوب ذلك وانه لو قدم الاثبات على النفي لم يعتد به
انتهى وهو ظاهر قوله وكذا اجارة ايضا اذا اختلف المؤجر والمستاجر في قدر الاجرة قوله وفي قيمة المبيع كان
يقول البائع هو بعشرين وقال المشتري بعشرة قوله بالتقسيط اي من حصة المثل قوله وكذا لو اختلفا في قدر المبيع اي فالقول
قول البائع قوله اخذ نقد البلد اي اذا لم يكن فيه الا نقد واحد وادعاه احدهما فيقضى له به عملا بالعرف والغالب وعدم
في عدم التقييد بذلك وضوح تتمة ذكر ابن نصر الله في حاشية الفروع انه لو ادعى غير الغالب او الوسط تعين
التحالف ولم يذكره الاصحاب قوله كرهن العادة بذلك اي بتسليم المثمن للمشتري ثم الثمن للبائع وظاهره لزوم
قوله يعني او ظهر ان المشتري [illegible] اشارة الى الدفع يقال ان ظاهره انه لو باع مع علمه باعساره ان له الفسخ وليس كذلك
ومثله لو كان باطلا كما اختاره الشيخ وصوبه المرداوي قوله وكذا مع جهله اي حكمه حكم البائع فيما تقدم قوله
وبذلك تمت اقسام الخيار الثمانية قال في [illegible] وينحصر [illegible] ان [illegible] خيار [illegible] لفقد شرط صحيح او فاسد على
ما مر ولفوات غرض من [illegible] دخول ما لم يدخل في شراء او عدمه في بيع وظهور عسر مشتر او [illegible] بعض ثمن
هرب او لاد او حجر عليه لفلس او غيب ماله بعيدا انتهى قوله تصرف [illegible] وهو [illegible] قوله وحوالة قال في
شرحه انتهى تنبيه معنى الحوالة عليه هنا توكيل الغريم في قبضه لنفسه او عليه نظير ما [illegible] ليس في الذمة [illegible]
في الاقناع وان الحوالة به [illegible] فيه نظر انتهى وقد [illegible] مما ذكره في الذمة قوله ويصح عتقه اي اما العتق فلقوته
وسرايته واما [illegible] فلاغتفار الغرر فيه قوله وكذا لو تعيب اي فانه من ضمان البائع وعبارة الماتن فيها
غير جيد قوله اي بالفسخ فيه بذلك لما ان البطلان لا يكون الا فيما اذا اختل شيء من اركانه او شروطه وهنا ليس كذلك
فهي قوله بطلت تسامح قوله وبينهما شيء قال ملا علي القاري في شرح المشكاة اي ما يحصل الواجب بحكم العقد وهو
قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق هكذا ذكره بعض علمائنا انتهى قوله الا المبيع بصفة او رؤية [illegible] فكذلك حكمه عليه
ومعدود ومذروع قوله ضمان غصب اي لا ضمان عقد قوله فله التصرف فيه اي مطلقا لكن
تام الاستيفاء عن الفسخ فيه قوله اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل [illegible] واذا اشتريت
مكيل عليه او كل بكر [illegible] قوله وشروطها الكيل ونحوه قوله فلا يصح [illegible] عليه ونحو ذلك كما لو اشترى [illegible] صبرة
فدفعها الكيل للمشتري واذن ان يكيل له فعل جاز قوله ونحو كيد [illegible] قوله على البائع او غيره تنبيه اجرة الكيل
لمعقول تكون على [illegible] واجرة الدلال على المشتري هكذا في شرح المنتهى [illegible] وهو مخالف لما ذكره في
حاشية الاقناع ونصه تتمة اجرة الدلال على البائع كما علم من [illegible] انتهى وما اخذه ذلك من [illegible] قوله ويعطي [illegible] دون [illegible] في
لمتاع والحانوت اجرتهم من مال المفلس فظاهره ان الاجرة للدلال من مال البائع لا المشتري وهذا هو الظاهر

قوله او بلغ مفتاحها استشكل ذلك بعض المحققين بما محصله ان ظاهره انه لا يحصل القبض الا بالفتح مع تسليم المفتاح وقد ذكروا ان المفتاح يدخل في البيع الا ان نص عليه ويدفع بان الواو بمعنى او والمراد انه اما ان يفتحها له او يسلم له المفتاح ليفتح به ويرجعه اليه او يتركه في يده تامل قوله اذن شريكه اذ لا يمكن قبض البعض الا بقبض الكل فان ابى وكل فيه فان ابى المشتري التوكيل او ابى شريكه التوكيل نصب حاكم امينا يقبض قوله ولا يضمنه تلف حصة بايع لانه لم يتعد بالرد فيه قوله او غيرهما فرع حل بيعه وبيع الثمن اذ الثمن انه تلف بتعذر الرد فيه فانتقل فيه الى الثمن ولذا قدم في القواعد الصحة قوله ولا بزيادة على ثمن الخ لان مقتضى الاقالة رد الامر الى ما كان فان طلب احدهما الاقالة وابى الاخر فاسترد بيعا جاز بما ذكر باب الربا قوله الربا فضل في شيء مخصوص هو المكيل والموزون والاجماع على تحريمه يعني في الجملة بدليل انه لا ربا بين السيد وعبده وفي رواية ومكاتبه ايضا وبدليل ما نقل صاحب الفروع عن الموفق رواية بانه يحرم في دار الحرب قوله ونحو كعدم الزيادة في بيع نحو برة ببرة قوله ولا ربا في ما قال في الاقناع ولو قيل هو مكيل لعدم علم بعدة قال شارح البهجة في الاصل قال في المبدع فيه نظر اذ العلة عندنا الوزن وهي الكيلية انتهى قال المحقق فمنه ان قد يقال سبب ذكرهم لها مع عدم الكيل على ما ذكره اصحاب الاصل ومع عدم التمول عادة ضعف العلة التي هي الكيل فلم تؤثر قوله من غير ذهب وفضة او غيرهما مما يعمل منهما قال في حاشية الاقناع نقلا عن المرداوي في حواشي التنقيح الذي يظهر ان محل ما لا يوزن لصناعة في غير الذهب والفضة فاما الذهب والفضة فلا مطلقا ولهذا لم يمثلوا الا بالصناعة التي في غيرهما وبه يتعدى المتبوع قال لكنه مثل بالمعمول بما في الاضافة انتهى كلامه قلت والمعتمد ما ذكره في حواشي التنقيح وان مثل في تصحيح الفروع بما مثل به في الانصاف قوله والجهل به اي التماثل كالعلم لما تقدم اول الحديث قوله فقد يكون النوع جنسا وبالعكس كالذهب والفضة بالنسبة الى الموزونات ويكون نوعا بالنسبة الى ما تحته من الانواع كالمصري والنحو يكون جنسا قوله والمراد هنا في الجنس الخ اعلم ان الجنس والنوع اما عاليان كالجسم النامي للجنس والحيوان للنوع واما خاصان كالحيوان للجنس والانسان للنوع فالمراد هنا الجنس الخاص كالبر العام الذي هو المكيل والنوع الخاص كالبر البحيري اي شمله العام الذي هو البر تامل قوله والضان والمعز جنس لان المعز نوع من الضان قوله ويعم البقر الخ لان الجواميس نوع من البقر تنبيه ظاهر كلامه كغيره ان البقر الوحشية داخلة في عموم اسم البقر وفي حاشية الاقناع عند قوله وكذا اللحم نقلا عن فهو اجناس باختلاف اصوله وقال ابن عقيل البقر الاهلية والوحشية جنس واحد لان اسم البقر يشملهما ورده الموفق فانه يلزم بان [illegible] جنسان فكذا لحمها انتهى وقضية كلامه قوله في اذا باعه كيلا يعني بعد تم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء فذكر ما افتى قلت لم يتحرر لي وجه التحريم في الفروع وهو مرسومة كلام الشيخ تعقيب بقصد اللحم قوله كالرواية كالقول الشبيه فاقتضى تحريم بيع المشبه بنسيئة وهو من صرح به قوله وكذا بيع اللبن بالكشك اي اللبن وهو ذاك الكشك هو الذي يعمل من القمح واللبن قوله ولا يصح بيع الكشك قال في المطلع هو من الحقل وهو نحو الطبيخ التي لا ادم فيه قلت ومعنى هذا الاخذ نظر قال في الراجح والمحاقلة مشتقة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع قوله بان يبيعه خرصا بحبوبه لتفاوت ضرب العرية فهي بيع الرطب من ثمرة النخل بلا ثمن معه اي ذهب وفضة وحاصل شروط بيع العرية خمسة الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث بقوله لمحتاج لرطب والرابع بقوله ولا ثمن معه

والخامس بقوله شرط التقابض قوله ثانيها حلول لاشتراطها قوله حتى تميز بينها أي تفصل كما هو في رواية مسلم قال
العلامة النووي رحمه الله تعالى في شرحه وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب
بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد انتهى ولا يتبادر إليك أن المراد أنه إذا ميز بين الذهب وغيره وباعهما بالذهب صفقة
واحدة يصح لأنه لو كان كذلك لكانت المسئلة هي مسئلة مد عجوة وهي لا تصح فتأمل قوله وكذا لو نزع النوى بكون لا
لأن المتبعية قد زالت فصارت كمسئلة مد عجوة ودرهم قوله وكذا بيع لحم أي كالعبد بالشياه وكذا لو مما يجب
فيه الزكاة قيمته كحبوب أو الثمار قوله ويجوز التعامل بكيل لم يعهد أي بذلك المكان أو غيره لعدم المانع فصل قوله
غالبا التقييد بالأغلبية لدفع ما عساه يقال إنه يمكن أسلم بعيع قوله فائدة التقييد بالكون هنا مما لحكم في
خلاف الفاسد قوله فيشترط فيه الحلول كما لا حاجة بالتقدم قوله وعدم أي كالشيخ قوله وتبعه في الإقناع ونصه ولو
في صرف فلوس نافقة بدون اختاره الشيخ وغيره خلافا لما في التنقيح انتهى قوله ولو حبتين إذ اختلاف الجنسين
والتفاكهة في منع الصحة قبل القبض سواء لأنما الاختلاف في التفاضل قوله والمراد به أي المراد بقوله يدا بيد
ما ذكره قوله ويحكم أي باع موزونا بكيل قوله لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة الربا الفضل وهو الكيل أو الوزن
قوله إلا بمثل الصدقة قال بلاغنا قال أي لو حلال أو إن حصول قلائص الصدقة وفي محل أنه يستوفي عدد
من الإبل مرة بعد الأخرى بمثل الصدقة قوله وإذا جاز في الجنس الواحد أي إذا جاز بيع نحو البعير بعيرين نسيئة مع أنهما
جنس واحد فأولى أن يجوز بيع نحو بعير بنحو شاة نسيئة لكونهما جنسين فصل قوله كما تقدم في خيار المجلس يعني
أن التفرق هنا كالتفرق في خيار المجلس قوله لأن القبض شرط لصحة العقد فيبطل لا الصحيح كما ذكره قوله شرط بقائه
قوله ويقبض الوكيل يحتمل أنه إذن وكله في القبض خصوصا ويقبض الموكل في الصحة ما دام الموكل لم يفارق المجلس فالاعتبار
بالموكل لأنه لو فارقه الوكيل المجلس والموكل فيه ثم عاد وقبض صح لأنه كما لا يبقى بفارق يبطل العقد وإن كان
التوكيل في العقد لا في القبض فقط اعتبر حال الوكيل قوله ولو مات أحدهما أي أحد العاقدين ووجه الحق
في ذلك عدم تمامه قائمة للمقبض هنا مقام القبول في البيع قوله فوجدان تتعين أي الدراهم والدنانير قال
مرعي باحثا وغيرها مثلها قوله وهو ظاهر كلامهم وإنما نصوا على هذين لما فيهما لخلاف وإلى ذلك يرشد تنبيه
ذلك رح قوله بطل العقد أي عقد البيع وما بمعناه لا كصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد
أو غيره قوله فإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع تلك الدراهم والدنانير المعينة بعقد وفي قوله فمن مال بائع
قصور فلو قال فمن مال من صارت إليه لكان أعم لعمومه البائع أولى قوله إن لم يتخذ لو نوى نحو قيمة صرح بذلك
في التنقيح فافهم أنه إذا كان كذلك فمن ضمان باذل قوله كالوضوح في المذهب أي البياض قوله بلا إن تعاقدا
على حلتين أي دينار بدينار مطلقا سواء تفرقا أم لا من جنسه ولا قوله والأفله جرم أي وإن لم يكن تعاقدا
على مثلين فله أخذ الأرش في مجلس العقد قوله وكذا بعده أي وكذا له أخذ الأرش إذا كان بعد المجلس من غير
الجنس كبر أو شعير لعدم التقابض في ذلك قوله بحاله أي ما يقابله قوله ثم صارف بعين وذمة أي بالمعين
المعين كهذا الدينار بهذه الدراهم مثلا وبالذمة ما ليس بمعين كدينار مثله في بعشرة دراهم فضة بشرط التقابض
قبل التفرق لكن المتوعب للعلم في الصورة أن يذكر في شرح المنتهى أنه إن أراد مطلقه مع تقرر بجه في المتن
بالجواز فتأمل باب بيع الأصول والثمار قوله والمراد هنا أي في هذا الباب قوله إذا كانت الأرض يصح بيعها

تقييد بأن البيع لا يشمل الأرض إلا إذا كانت يصح بيعها بخلاف سواد العراق كما ذكره بعد قال الشارح في شرح الإقناع
وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافه انتهى وفي شرحه للمنتهى الآن عمل على ما هنا كما في الشفعة أقول الأشكل ولا ريب
في أن قول على ما هنا ويسيرها هنا [illegible] بل يقدم مع علمهم بذلك قوله وكذا المعدن إلى مدى الجارية كأنه متروك
قوله متدرى جمع درى وهو [illegible] قوله كما عليه الكرم قال في القاموس العبط على العريش قوله ولو كانت الصيغة
المشتغل بالبناء في البيع كان ككل شيء بعت هذه حائطا حوته والمعصرة وفي الكلام تقدم تأمله قوله ونحوه كما لو وهبها
كما تقدم قوله إلا بناء والبستان شق اسم للأرض كما أن اسم مجموع ما ذكر بدليل أن الأرض التي هي صغرا تسمى
بذلك قوله بلا حرف لأن المنفعة حصلت مشتاة قوله ما لم يشترط مشتر إلا ليشترط الزرع فإن اشترطه فهو
له قوله ولا يشمل بيع قرية مزارعها ولا ما يشمله البيع فيما إذا باعه دارا كما تقدم بل يشمل الدور والحصون
والسور وأما الغراس الذي بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض فيدخل تبعا قوله أو قرينة كمساومته على أرضها
وبذل ثمن كثير ونحو ذلك قوله صالح أو وهب أو رهن قوله دا أما نص عليه في دا أما نص في الحديث على التأبير
قوله والحكم منوط بالتشقق لا بعلوقه [illegible] لملازمة التشقق للتأبير قوله وكذا لو صالح به كذا ومثل
ذلك لو جعله جعلا أو خلعا تبعا للأرض شفعة بخلاف وقف كذا والفرق أن الوقف لما كان المقصود من
وقفه دوام الانتفاع بثمرته دخلت مطلقا والوصية شبيهة به وسكت عن الإقرار فلم يتحصل لي والمفهوم من
كلامه ومن كلام مغني القرى وشرح الإقناع كونه كالبيع وبحث م ع أنه كالوقف فسقط الشيخ عثمان الأول
والثاني شيخنا بقي الثاني مثله منقطعا قوله الجمير في القاموس وجمير كقنبيط الكثير للطلع [illegible] ابن
ضم الجيم وفتح الميم مع تشديدها قوله الياسمين وما ظهر من نوره بالفتح هو الزهر قال ابن شريف إلا فيه ظهور
الثمر يكون بالتأبير في النخل وهو بتناثر النور وبعد الانعقاد في المشمش ونحوه قوله جمع كم بكسر الكاف قوله لمفهوم الحديث
السابق وهو أنه تابع بخلاف بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع فإن مفهومه أن ما لم يؤبر
قبل التأبير لمشتر ونحوه قوله ولا شجرة فالكل لبائع إلا إذا كان التشقق في بعض شجرة فإن جميع الثمرة له
لبائع ونحوه كما لم يتشقق كما في الإقناع ونقل الإمام ومفهوم الحديث وعمومه يخالفه
قوله أن نخله التي لم تؤبر أي خالفة لأن قول الإمام ما أبرها دل على ما إذا أبر جميع النخل أو بعضها وكذلك الحديث قلت
وما قاله الرحيباني فقد سلك سبيل الصواب في حاشية الإقناع حيث سلم ذلك ولم يتعقبه قوله والكل التي
يراه البائع والمشتري قوله نهى البائع والمبتاع أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فإنه يوافقه
على حرام ولأنه تضييع للمال وهو منهي عنه قاله النووي في شرح مسلم قوله حتى تزهو أي تحمر أو تصفر قوله حتى
يبيض أي يشتد ذكره النووي وغيره كما ذكره القسطلاني أي جادة الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا
صلاحه ممكن وعدمه إلى غير ما بدا صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب قوله أو بيعا أي الثمر والزرع قوله لم
الزرع في [illegible] ونحوه كما في ذي الذمة صح أي البيع ولزوم [illegible] معه أرضه بخلاف الرطبة والبقول فيشترط فيهما
[illegible] في كلامه إيهام قوله لما تقدم أي من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع
ونحوه قوله والصحيح أن البيع صحيح أي في صورة ما إذا اشتراه ما بعد صلاحه وحصل جزه ما اشتراه قوله وبعدت
صورته

صوبتها في الزيادة اي في كلام الشارح قوله فسد البيع اي بعد الزيادة كما في حاشية الاقناع اقول وهل اذا قطع شيء
قبل الزيادة يصح فيه العقد بقسطه لان لا محل نظر ومقتضى كلامه الثاني قوله ويحرم اي لانه دخل على ذلك
قوله لان البايع لم يملكها من جهته بل ملكه باق عليه قوله قبل اوان جذاذها متعلق بابيعت قوله ساجج ولو بعد
القبض اي بالتخلية لنوم تحديثه لان مؤنته على البايع الى تمام صلاحه كما يدل عليه كلامه الاتي قوله وان كان الت
يسيرا اي عرفا قوله عليها تقدم اي قريب في قوله ابيعت بعد بدو صلاحه كرهو متعلق بتلف المبيع قوله لتجار
او تقصّار لبد فيها بالغة قوله حتى يسود المراد به حتى يتموه حلوا لا صفيها السود قوله وصح شرطه اي شرط مال
العبد قوله باقالة او غيرها كعيب وخيار شرط ونحو ذلك لانه عين مال اخذه المشتري بسبب العبد فرده معه
قوله معه اي ان كان موجودا فان كان تالفا فعليه قيمة ما تلف عنده قوله لجام ومقود ونعلا اللجام هو
العذار والمقود بكسر الميم هو الرسن والنعل هو الحذا باب السلم قوله اي لمة على موصوف قال الخلوتي كما نقله
عثمان سياتي في الاجارة ما يقتضي انه يكون في المنافع وانظر هل يمكن تاويل عبارة المص هنا بما يشمل
المنافع بان يحمل الموصوف في الذمة على الاعم من ان يكون عينا او منفعة الظاهر انه لا مانع واشار الى
ذلك الشارح حيث قدر المصنف يعني به صاحب المنتهى عقد على شي والسلم عقد على ما يصح بيعه وشي
وما يصح بيعه كلاهما اعم من العين والمنفعة قوله اذ هما اي السلم والسلف قوله بسبع على شروط البيع اي المتقدمة
اذ هي معتبرة هنا ايضا قوله وبكا ذبه اي مع بحذوره فيغني الحذف والمراد به قوله بشروط قوله [illegible] يختلف
الثمن باختلافه كاكثر ظاهرا بخلاف ما ليس كذلك فالتمر اذا كان نوعا منه يختلف بالسواد والحمرة لبعد كونه
اسود او احمر فالاختلاف المذكور بخلاف ما اذا كان كل ذلك النوع احمر الا ان بعضه زايد في الحمرة قليلا على
البعض الاخر فان مثل ذلك لا يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا قوله كمكيل اصلاح للعبارة لانه ظاهرها ان ضبط
الصفات بمكيل وليس كذلك ولو قال من مكيل ونحوه لكان ابين لانه لم يثبت ان الباء تاتي بمعنى الكاف
بخلاف ما ذكرت فتامل قوله من حبوب دخل في ذلك الارز وكل ما يسمى حبا مما تقدم قوله ولو مع عظمه اي يصح السلم
في اللحم ولو مع عظمه اذا عين موضع القطع كما يقول من فخذ ونحوه قوله والفلوس قال في القاموس والمكس
للسعيري السفعة بكسر والفتح وجمعها فلوس مستعمل للناس انتهى قوله ويصح السلم في فلوس يدل ونافقة او وزنيه
قوله ويكون راس ماله عرضا تبع في ذلك المنتهى التابع للتنقيح وعبارة الاقناع ويصح في فلوس عددية او من
ولو كان راس ماله اثمانا لانها عرض وهذا الصواب قوله كالغالية والند الغالية كما في المطلع نوع
الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن والند بفتح النون كما في المصباح هو الطيب المعروف وقيل هو مخلوط
من مسك وكافور قال الجوهري وابن فارس وغيرهما ليس هو بعربي قوله وكذا نشاب ونبل والنشاب
السهم الفارسي والنبل السهم العربي قاله في الصحاح قوله وخفاف ورماح الخفاف جمع خف ما يلبس في الرجل
ولو كانت مشوبة كما في الاقناع قوله بكسر الخاء اي بمعنى مخلوط كذا هو بمعنى مذبوح قوله فيه الانفحة قد تقدم لك بيانها
في باب الانية فراجعه ان اردت قوله الجنس المسلم فيه ونوعه فالجنس كالحب مثلا والنوع كسلموني

مثلا كلونه وقدره وبلده فاللون كابيض مثلا والقدر كصغار الحب وكباره والبلد كصعيدي او مصري
مثلا هذا ان اختلف الثمن بذلك ليتميز قوله ونحو نوع وجنس كان اسلم في نوع من التمر فجاء باصيحاني عن برني قوله
لم يجب اي قبوله لانه قد يفوت الغرض وهو ممنوع قوله دون التعيين اي فلا يتعين مكيال ذلك المعين بل يكون به
وبكيل تلك المحلة قوله للحديث اي بعده وهو قوله فليسلف في كيل معلوم الحديث قوله اخرجه عن اسمه ومعناه
لان اسمه سلم ومعناه تعجيل مسلم فيه وتعجيل اي ما لم و بالحلول يكون بيعا قوله ولا يجعل للاتي فضلا على المقبوض
اي زيادة عليه بان لا ياخذ عن الاتي اكثر من القسط قوله غالبا قيد بذلك لكونه قد يكون ثم ما يمنع وجوده في
ذلك الوقت كهلاك الثمار ونحو ذلك المسلم فيه قوله فيسقط اي ذلك البعض قوله ونحوه اي مما لا يصح السلم فيه
مما تقدم قوله لانه في معنى العقد لصحة تصرفه بما يكره فيه والحالة ما ذكر قوله في المسئلة الثانية وهي ما اذا اسلم
في جنسين قوله في المسئلة الاولى وهي ما اذا اسلم في جنس الى اجلين قوله الا ان اي الا ان يقع السلم في الذمة
مغني عن ذكر الاجل قوله ولو احتيج في غيره اي لو احتيج اخذ المسلم فيه في غير مكان العقد بلا اجرة حمل
قوله وليس ببعض الاماكن كدفع بذلك ما قيل انه يصح ويكون موضعه اقرب بلاد الى محل العقد قوله كالمكيل اي
واشتراط تعيينه مكان الوفاء والحالة هذه القول كاشتراط تعيينه بالمكيل قوله ويقبل قول المسلم اليه
كرها لانه كالغارم قوله لانها لا تصح الا على دين مستقر اقول فيه نظر قال في الاقناع كالمنتهى في باب الحوالة
ولا يشترط الحوالة استقرار المحال به انتهى فالاحسن التعليل بما علل به في شرح الاقناع ونصه لانها
معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع قوله لقوله عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره اي
واخذ العوض عنه صرف له الى غيره قوله وتصح الاقالة في السلم لانها فسخ وليست بيعا كما تقدم قوله بشرط قبض
عوضه في المجلس قال في الاقناع وشرحه ان باعه بما لا يباع به نسيئة كما لو باع الذهب بالفضة
او عكسه او باعه بموصوف في الذمة والا بان باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان ذهبا فباعه ببر
معين فلا يشترط قبضه في المجلس انتهى فيحمل كلامه مقصورا بما تم قوله ولا يجوز لغيره اي ولا يجوز
هبته لغير من هو عليه لان الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا فان صحت لمن هو عليه لانها غير
هبة حقيقة بل بمعنى الاسقاط قوله ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق وذلك كان يوكل المدين في قبضه
والله اعلم باب القرض قوله وحكي كسر القاف حكاه الكسائي كما ذكره الجوهري قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اي فيما خرجه
ابن ماجه والبيهقي ذكره مخرجه قوله وهو مباح للمقترض اي ولا اثم من سئل فلم يقرض وينبغي ان يعلم
المقرض ما له ولا يجحد بغيره من نفعه ولا يستقرض الا ما يقدر ان يوفيه الا الشيء اليسير الذي لا يتعذر
مثله وكره احمد الشراء بدين لا وفاء عنده الا اليسير وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي ان يعلمها بحاله
لئلا يغرها قوله لانه عليه السلام استسلف بكرا بما يمثل للعقد ويفضي بعضهم الصحة قوله ويشترط معرفة قدره
القرض كذا اي بكيل معلوم او صنجة او ذراعين معلومين قوله وكيل اذ ان تمنعه اي القرض والسلف لحديث
هذا انتفع به قوله ولا قرينة كذا اي فان وجدت قرينة كان استعمله قرضا فليس بهبة قوله ويتم بالقبول اي ويتم

عقد القرض حالا يملك الا بالقبض فلا يفهم من تمام العقد الملكية قوله ولو اشترى ابن مقترضه ابد التمقرض الشي بما اقرضه من المقرض
بلا كراهة قوله لانه عقد منع التفاضل فيه الخ قوله قضيته تشبيهه بالصرف عدم جواز التاجيل في القرض ولو لم يكن
لازم وهو ممنوع والجواب بان المشبه به اقوى من المشبه فيه بحث قال الامام رح يلزم الوفاء [illegible] بالوعد
مستحب تتمة اختار الشيخ صحة التاجيل ولزومه الى الاجل قال في الانصاف وهو الصواب وهو مذهب
مالك والليث وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف قوله سواء تغير سعره اي بزيادة او نقص قوله حيث لم
يتعيب فان تعيب كحنطة ابتلت وعفنت فلا قوله ويكون القيمة من غير جنس الدراهم لئلا يكون ربا هذا اذا كان العوض
دراهم فان كان دنانير فالقيمة تكون فضة قوله لان المثل اقرب شبها من القيمة ويدل على ما ذكره المناوي في شرح الشمائل
ان المثل قد شاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور بخلاف غيره قوله ويكون القيمة الخ قوله هذا التفصيل جار
على ما في المنتهى وعبارته مع شرحه ويجب قيمة غيرها اي غير المكيل والموزون لانه لا مثل له فيضمن بقيمته كجوهر ونحوه
مما يختلف اختلافا كثيرا كالكتب تلزمه قيمته يوم قبضه لانها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب
وكثرته فتنقص فيتضرر المقترض او تزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقرض وقيمة غير الجوهر كالمعدود
والمذروع قيمته يوم قرض انتهى واما الاقناع فظاهره عدم التفصيل وعبارته فان اعوز المثل فقيمته يوم
اعوازه وقيمة ما سوى ذلك من جواهر وغيرها يوم قبضه انتهت ولا التفات الصرفان رح لها عن
ظاهرها فقد امشى عليه في الغاية فان اعوز المثل فقيمته وقيمة غيرها يوم قبضه ولو جوهرا خلافا
للمنتهى انتهى قوله فاذا شرط فيه الزيادة الخ اي لانه والحالة هذه اعطى القرضة لاجل الزيادة لا الارفاق فافقد التقربه
قوله لا قبله اي لا قبل الوفاء فانه لا يجوز مطلقا قوله بكرا هو الفتي من الابل قوله فهو حرام انه يرد به ربا
فيجوز قبله اوف قوله ظاهره انه لا يحرم عليه وما المقترض لظاهر الحديث قوله اي مثل الاثمان
لا تقل بعينها قال في الانصاف مراده يعني صاحب المقنع اذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة فلو اقرضه اثمانا
كثيرة ولحملها مؤنة وقيمتها في بلد القرض انقص لم يلزمه وقيل لحملها مؤنة تقدم في الفروع واطلق اكثر
الاصحاب لزوم الرد في الاثمان وصح في المستوعب ان الاثمان لا مؤنة لحملها والظاهر انه مراده وفي المغني
والتلخيص قاله في الفروع قوله صوابه اكثر وذلك لانه لو كان كما ذكره لكان هنا كفاية لانه يصير المعنى
انه اذا كانت القيمة في بلد القرض انقص لم يجبر او الامر بالعكس قوله على اخذه ضرر وعن
ابن رح في شرح المنتهى بان ثمن المبيع والاجرة ونحوها كذلك قوله واذا كان القرض اعانة الخ والفرق بينهما
انه في الضمان يكون كل قرض جر نفعا بخلاف الاقراض والله اعلم باب الرهن قوله وتعتبر الصفة اي ثابتة
في المطلع اي ثابتة دائمة قوله توثقة دين بعين قال ابن ابي الفتح نقلا عن ابن القطاع وثقت بالشي اعتمدت عليه
قال ابن معتمد على الاستيفاء من ثمن الرهن عند التعذر تنبيه ظاهر كلامه عدم صحة رهن المنافع وهو
المقدم على ما ترجم عبارة الزركشي كما نقله في الانصاف ونصها توثقة دين بعين او بدين على قول قوله يمكن استيفاؤه
عن ارضه كحام ولده قوله او ما يدل عليه لنحو ما ذكرتم من جهات قوله او ماذونا له كان استعار او استاجر

ما يصح رهنه لم يصح فانه يصح ولو لم يبينه الا قدر الدين لكن ينبغي ان يبين له ذكر المرتهن والجنس الذي يرهنه به
وقدر مدته فان شرط له شيئا فخالف لم يصح رهنه وهو بعد من ما ذكر في تعبيره فانظر بينه وبين ما عبر بقوله لابد من معرفة
ولو ناقصها فان هذا التعبير لا يشمل بظاهره الحال قوله ولا يصح شرطا متعددا التصرف فلما لم تقتضي عتقه بصفة
كان دبرها وعلق عتقها كذا فانت حرة قوله ولا يصح اي وان لم تكن توجد قبل حلوله صح فان كانت تحتمل الامرين كقدوم زيد
صح رهنه كالمدبر عتقه معلق بتوقفه ان حصلت الصفة قبل ذلك او على الفكاك ام لا وفي الشرح الكبير ما لفظه و
ان كانت تحتمل الامرين كقدوم زيد فقياس المذهب الصحة لانه في الحال محل للرهن ويمكن ان يستوفى حتى يستوفي
الدين من ثمنه ويحتمل ان لا يصح لانه غرر اذ يحتمل ان يعتق قبل حلول الحق فظاهره عدم توقفه ثم رايته
صرح بذلك في الفصل الذي عقد الكلام على المدبر قوله اي بعد لحوقه بالاجماع شرح بذلك الا انه قبل فيه
خلاف فهو كذلك وقال ابو الخطاب جاز ذلك وهو مذهب ابي حنيفة وما ذكره في المغني كالشرح قوله وما كله
الميراث الا بفوت كثمن المبيع زمن الخيار قوله حتى على عين مضمونة وان لم تكن دينا لانه يتعاملونه حيث انه اذا
تعذر اداؤها استوفى الرهن كالرهن قوله ومنفعة اجارة في الذمة اي ويصح اخذ الرهن على نفع اجارة في
الذمة ~~[illegible]~~ كمن ستوجر لخياطة ثوب او بناء دار ونحو ذلك فانه اذا لم يعمله الاجير بيع الرهن
واستوجر منه من يعمله قوله لا على دين كتابة اي لا يصح الرهن [illegible] اما دين الكتابة والعاقلة قبل الحول فلعدم
ثبوته لان للمكاتب ان يعجز نفسه ويمتنع ولانه لو تموت العاقلة او يصيبها جنون ونحو ذلك قبل الحول لم
يلزمها شيء واما عهدة المبيع فلان البائع اذا وثق على ذلك فكانه ما قبض الثمن ولا ارتفق به ولانه
ليس له حد ينتهي اليه فيعم الضرر بدوام الحق بقبضه فلانه الذمة لم تتعلق بها في هذه الصور حق واجب ولا يؤول
اليه لان الحق في عيانها بنفسها ينفسخ العقد بتلفها قوله ثم رهن الشريك ان في العبارة اجمالا لا ينبغي وبيانه
يظهر من سياق عبارة الاقناع شرحه ونصه ثم ان كان المرهون بعضه مما لا ينقل كالعقار صح الرهن
بينه وبينه وان لم يحضر الشريك ولم ياذن اذ ليس في التخلية تعد على حصة الشريك وان كان المرهون
بعضه مما ينقل كالثياب ورضي الشريك والمرتهن بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله الحاكم في يد امين
امانة او باجرة انتهى قوله لعدم حصول مقصود الرهن اي لان المقصود امكان استيفاء الدين منه او
من بعضه واستيفاؤه متعذر قوله فيصح رهنها اي الثمرة قبل بدو الصلاح وما عطف عليها ومتى حل
الحق بيعا فان اختار المرتهن تاخير بيعها فله ذلك قاله في شرح الاقناع كالشرح الكبير قوله بيعا اي
بشرط القطع ولم يبين حكم لقطعه [illegible] ان تحرر للعضو في ذلك تصويرا قوله ويمكنه اي رهن الولد
دونها قوله وبيعهما معا اي الام وولدها والولد دما اذا حل الحق ثم يحصل وفا قوله فيختص المرتهن بما قابل
الرهن فاذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مع كونها ذات ولد [illegible] وقيمة الولد خمسون فحصتها
من الثمن فيختص بها فان كانا قد بيعا بمائتين [illegible] فله فضل [illegible] الرهن وان لم يكن [illegible] مرسل
في الذمة لا الرهن به قوله بخلاف قبض المبيع قبل القبض لانه البيع يلزم اذا لم يكن ثم خيار وان لم يقبض
المبيع

المبيع قال في المغني كالشرح الكبير فصل والقبض في الرهن كالقبض في المبيع على ما ذكرناه انتهى قوله فإن تصرف
فيه بنحو بيع ونحو كل عقد يخرج به عن ملكه قوله وبنحو إجارة أي ما لا يخرج به عن ملكه قوله ولو كان نيابة
عنه أي كأن يداعه قوله ولو أجره الخ أي آجر الراهن الرهن لمرتهن أو غيره بشرطه فيصح كونه ليس في يد الراهن فيما
إذا أجره غير المرتهن بإذنه فلا بد منه لأن هذا التصرف لا يمنع البيع فلم يفسد القبض لكن يقيم مضمونا في العارية
على المرتهن وغيره ولو استعاده الخ تقدم الكلام عليه في أول الباب قوله مطلقا أي عين مدة أو لا حالا كان أو لا في محل الحق
وقبله قوله بقيمته أو مثله أي بقيمته إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا هذا ما صححه في الإنصاف وفي الإقناع
وقدمه في التنقيح وصوبه في تصحيح الفروع وإلا يكن الرهن مثليا رجع بالأكثر من قيمته أو ما بيع به قوله
ضمنه الرهن الخ أي لأن العارية مضمونة مطلقا فرط أو لم يفرط قوله بلا قطع سلعة خطرة قال في الصحاح السلعة
زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت انتهى وهي بالكسر على ما في القاموس قوله لأنه مبني على السراية والتغليب
السراية هي أنه إذا أعتق الموسر جزءا من عبد له فيه شرك سرى إلى جميعه والتغليب هو أن يقول مثلا عبدي
حر فإنه إذا لم يعمم ثم نيته ولا تخصيص عتق كل عبد له ولو مكاتبا ومدبرا ويحتمل أن المراد بذلك ما إذا أعتق
بعضا له في عبد مثلا فإنه يسري العتق إلى جميعه وتغليب للأقل على الأكثر قوله الماتن وتؤخذ قيمته أي الراهن
وإن كان معسرا عتق ويكون الدين [illegible] إلا أن يوسر فعليه قيمته تكون رهنا قوله وكذا لو قتله الخ أي
وكالعتق ما ذكره في أنه يجعل قيمته مكانه قوله كالسمن وتعلم صنعة الظاهر أن قوله كسمن وتعلم صنعة عائد
إلى الزيادة المتصلة قوله والولد والثمرة الخ عائد إلى الزيادة المنفصلة على طريقة اللف والنشر المرتب قوله لكن
لا يسعفه الدليل منه قوله له غنمه وعليه غرمه قوله ولو جعل عقد الرهن أن وضع العين عنده رهنا فتلفت فلا
ضمان قوله وكذا دفع الخ أي فإنه لا يضمن إذ تلف بلا تعد ولا تفريط قوله وإن ادعاه بحادث ظاهر أي كحريق
ونحوه أي كعدم التعدي قوله أو كان مكيلا أو موزونا أقول العبارة قاصرة لما تفهمه من عدم الحكم في الموزون
إذا أمكن قسمته لم يكن مثله وليس بعد قال في الإقناع وغيره وكان الرهن لا تنقصه القسمة كالمكيل و
الموزون فعند ذلك الإطلاق الخ قوله فهذه أربعة عقود بيان ذلك أن يكون لاثنين عبد مثلا رهناه
بكر أو خالد رهنا بما ذكر فيكون زيد قد عقد عقدين لكونه رهن بكرا وخالدا وفي أحدهما الغلام إذ بيده الرهن
بقدر ما هو خاطر وعمرو أيضا كذلك فهذه أربعة عقود واضحة قوله فعن ما نواه أي قاض ونحوه قوله صرفه إلى
أيهما شاء والقول قوله في النية واللفظ لأنه أدرى بما صدر منه قوله فلا يحتاج التجديد إذن اعتبارا بالإذن المتقدم
إذ الأصل بقاؤه على الإذن قوله اعتبر إذن المرتهن لأن البيع حقه فلم يجز حتى يأذن فصل ويكون الرهن عند
قوله كأن اتفقا أن يكون تحت جائز التصرف وكذا لو كان مكاتبا أو عدلا وقد سقاه
صرح به في الإقناع بخلاف ما يفهمه ظاهر عبارة المنتهى قوله ولو متبرعا جعل الخ أي فإن كان يجعل لم
يتوقف على إذن سيده لأنه أهل التكسب بلا إذن قوله وإن شرط جعله بيد اثنين الخ وذلك لأن المرتهن والمقرض
لم يرضيا إلا بحفظهما معا ويمكن اجتماعهما في الحفظ بأن يجعلا الرهن في مخزن وعليه لكل واحد قفل غاير

بتفريط اي قوله وليس للراهن ولا للمرتهن نقله قلت قد تقدم ان العدالة ليست شرطا فما الجواب قلت الجواب ان
ما ذكرنا هنا فيما اذا رضيا عليه وتجاب احدهما اذا اراد نزعه منه اذا لم يكن عدلا واما هنا اذا اتفقا عليه فليس
لاحدهما نزعه اذا لم تتغير حالته بفسق او ضعف عن الحفظ قوله وللوكيل اي الذي جعلا الرهن تحت يده قوله ثم هو اي
الراهن قوله سواء كانت البينة قائمة او معدومة اي ان صدقه الراهن في ذلك كان لم يصدقه فقوله لان الاصل
عدم ذلك قوله فيما تقدم في انه يرجع صاحب الدين على الموكل والموكل على الوكيل اذا لم يكن قضاء الدين بحضور شهود
قوله والا باع ما خيف تلفه كبطيخ او شاة اي خيف تلفها لعدم ما يطعمها به ونحو ذلك قوله بدينه اي في مقابلته
قوله فقوله لانه منكر اي فقول الراهن **فصل في ذكر الانتفاع بالرهن وما يتعلق به قوله** وللمرتهن ان يركب
ذكره في الغاية بحثا ويحتمل عدم الضمان قلت وما هو ببعيد **تذنيب** قال في الانصاف
اذا فضل من اللبن فضلة باعه ان كان مأذونا له فيه والا باعه الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن قاله
ابو بكر وابن ابي موسى وغيرهما قال الزركشي وقال لكن ينبغي انه اذا انفق متطوعا لا يرجع بلا ريب انتهى و
هو كما قال الا هنا كلامه وفي شرح الاقناع تقييد التطوع بما زاد على النفقة وهو في غير محله قوله متحريا للعدل
اي في الركوب والحلب بقدر النفقة لئلا يحيف قوله وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الخ وضمن اذا
تلف مع الانتفاع سواء اذن او لا لانه مع الاذن عارية ومع عدمه كالغصب **تنبيه**
عموم كلامه يقتضي ان الانتفاع بانه جائز مطلقا وليس كذلك لانه مقيد بما اذا لم ينو الرجوع منه حيث
لم يستأذن مع نية الرجوع قوله عند تعذر اذن مالكه اي بنحو غيبة بالاقل الخ فلو كانت نفقته مثله
خمسة والنفقة اربعة رجع بالاربعة لانها التي انفقها وان كانت بالعكس رجع بالاربعة ايضا لان الزائد
على نفقة المثل تبرع قوله لا بما يحفظ به مالية الذات كرعي بمداواة ودهن وحجة الغريمين كما ذكره في شرح
المنتهى فظهر ان قوله لاحراز المرتهن معطوف على صرعلى العام قوله ووجب مال اي بان كانت الجناية على
النفس خطأ او عمدا لا قود فيه او فيما دون النفس قوله خير سيده بين فدائه وبيعه اي فداءه بالاقل
من الارش ومن قيمته لان الارش ان كان اقل فالمجني عليه لا يستحق اكثر منه وان كانت القيمة اقل فلا يلزم سيده اكثر
منها قوله رهن بحاله لقيام حق المرتهن لوجود سببه وانما قدم المجني عليه لقوته وقد زال قوله وان جني
عليه اي بالبناء للمفعول قوله فالخصم سيده اي في طلب ما توجه بالجناية عليه وهو مقيد بما اذا لم يعجز الطلب
كان حبس او بعد فالخصم المرتهن ففي العبارة قصور قوله فعليه قيمة اقل العبدين الخ فلو كان الرهن
يساوي مائة والجاني تسعين او بالعكس لم يلزمه الا تسعون لانه في الاولى لم يفوت على المرتهن الا
قدر التسعين وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن الا به والله اعلم **باب الضمان قوله** ماخوذ من الضم عند القاضي وصححه
في القاموس ورجحه ابن ابي الفتح في المطلع انه مشتق من التضمن واليه جنح المحقق **وما قيل** انه مشتق من الضم ففيه
بعد **وما اجاب** به ابن مفلح انه من الاشتقاق الاكبر فتسليمه موقوف على ثبوت الاشتقاق الاكبر

والصحيح عدمه

والصحيح عدم البطلان بهذا قوله التزام ما وجب على غيره كثمن مبيع وقرض قوله او مما قد يجب كجعل قوله ونحو ذلك
اي كجعل مالك قوله ولا سفيه بحث فيه عثمان بانه اذا حجر عليه فظاهره انه اذا لم يحجر عليه فلا نعلم يصح وتوجد
نسخة صحيحة تقرأ لانه قبل الحجر وعليه فما تقدم من الخلاص مقيد بما هنا وذكر في صاحب الفصيح الشيخ
محمد بن عبد العزيز ابن ان في عدة مذهبهم كذلك قوله او نحوها كان زال العقد الذي وجب فيها الى وغيره قوله
ويصح ضمان ما يؤول الى الوجوب كما في الحال انظر اذ ما ذكر شبيه بالعهدة واما ما يؤول الى الوجوب فهو كالجعل
والضمان ما يجب حاملا قوله او بما ومن فقط اي بلا قطع ثمن قوله ويصح ضمان ما يجب كان قلت ما ذكره تقدم
في الباب ثمة التعليق والاعادة قلت للتقدم تقريبه للضمان وما هنا بيان لذلك قوله وللضامن
الطالبة قبل وجوبه اي ضمان ما يجب قال الشارح حيث يؤخذ منه انه يبطل بموت ضامن قلت وهو ماخذ قوي كما قوله
فكذا الكفيل وكل من ادى عن غيره دينا اي فانه اي يقضيه او بالرجوع يرجع وان لم ينو فلا يرجع قال الشارح في شرح
الاقناع هكذا ذكروه هنا وفي كتب الاصول من الواجب لا يفتقر الى نية كالدين رد الديون والوديعة ونحوها
ويمكن حمل ما هنا على ما اذا نوى التبرع لا ما اذا غفل حيث بين الكلامين وتعقبه عثمان بانه لا تعارض اذ المراد بما
في الاصول نية التقرب لا نية الوفاء بدليل قوله في مختصر الاصول لعدم النية المترتب عليها الثواب وبما هنا نية
وفاء الدين انتهى قلت وقد صرح بما ذكره الشارح في شرح المنتهى قال الشيخ عثمان ليس بالعدم بها قوله غير
نحو زكاة او كفارة لان ذلك لا يجزئ بغير نية ممن هي عليه فصل في الكفالة قوله وهي التزام رشيد ظاهره ولو مع
الفسق والكتابة ولعل المراد اذا اذن لهما السيد كما في الضمان قوله وتنعقد بما ينعقد به ضمان اي من الالفاظ
السابقة كانا زعيم به ونحوه قبيل وزعيم به وكفيل وتخصيص شرطها باضافة ذلك لاحضار المكفول كما فهم انه لو
قال ضمنته ونحوه لم يصح وهو ظاهر كما تقدم قوله ومن ضمن معرفة نحو اي ولو ضمن الرشيد معرفة مستدين بان
يكون الذي جاء به لا يعرفه قال الرشيد انا ضامن لك معرفته فدانه وغاب المستدين او توارى اخذ بالمستدين
فيطالب بحضوره فان عجز عن احضاره لزمه ما عليه فقد جاحل في المنتهى وشرحه وحاشيته الاقناع فقال
يؤخذ بمعرفته فقط وتبعه في الغاية قوله بردها او بدلها اي بردها ان كانت باقية او بدلها ان لم تكن
باقية قوله ولا بمجهول او الاجل مجهول اما عدم صحتها بشخص مجهول فلانه غير معلوم في الحال ولا في المال
فيتعذر تسليمه واما عدم صحتها الى اجل مجهول فلان المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه قوله
ويصح اذا قدم الحاج فانا كفيل زيد شهرا لان ذلك جمع تعليقا وتوقيتا وكلاهما يصح قال في شرح المنتهى و
الظاهر ان توقيت الضمان لا يصح قال الكلوتي وسكت عن الفرق بينهما وفرق عثمان بان الضمان ضيق لانه اذا
ضمن المعلوم سقط الاباد او ابراء بخلاف الكفالة قلت وهو غير محرر تامل قوله بريء
الكفيل بريء مقيد بما اذا لم يتلف فان عجزت عن احضاره ومتى عجزت كان علي القيام بما اقر به كما
ذكره في شرحه الخ قوله كان تلفت بفعل آدمي فظاهره مطلقا وفي الغاية انها اذا ضاعت بلا تقصير
لم يضمن تامل قوله وتدخل لاجل في اجل الكفالة قوله فلا بلا ضرر اي او لم يحل الاجل وليس ضرر

ايه ودين
ابدلها

فان كان ثم من يعتمد حجته والا سلم بكل حال قوله اذ لم يشترط البراءة فمنه ابهر الحال عنده لتعذر حصاله فان شرط
فلا قيمة اي الكيفيات والله اعلم باب الحوالة قوله وتحقق كدين سلم واطلاقه قوله مطلقا لعل معناه
رضي او فسخ العقد او لا قوله ونحوها كاجرة قبل استيفاء المنافع ان كانت على الحال قبل الفراغ من المدة ان
كانت على مدة قوله او عكسه اي كان احال له عليه نفقة تذهب بمعرفتها كان تعذر استيفاؤه فيحتمل لما ذكره
في المجموع قال في الانوار ولعل المراد اذا كان المحتال يعلم الدين او صدق المحيل او ثبت بينة
ثم كانت تتمة قوله وغيرها الاولى او غيره لان العاطف او فتأمل قوله جاز لما ذكر لكن ان
جرى بين العوضين ربا النسيئة كما لو كان الدين المحال به من الموزونات فيعوض عنه معروفا
فيعتبر جنسه او مكيلا فعوض عنه مكيلا من غير جنسه اشترط فيه التقابض في مجلس التعويض وان
يكون فيما يثبت مثله في الذمة كلامه انه ما يصح السلم فيه من المعدود والمذروع وليس كذلك وهو
مخالف لما في المنهج والانوار وموافق لما قدمه في الشرح الكبير كالمعين لكنه اذا ذكر ذلك بعد بعطلقه فيه
الوجهين وعبارة الشرح فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب والادهان
فاما ما ثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمعدود والمذروع ففي صحة الحوالة به وجهان احدهما
لا يصح لان المثل فيه لا يتحرر ولهذا لا يضمن بالمثل وهذا اظهر مذهب ان فهو والثاني يصح ذكره القاضي
انتهى قوله ونحوها اي كالادهان كما تقدم في عبارة الشرح قوله والملي القادر بالمعروف وقوله بدينه
هذا نص الامام فيتعلق بالمرء نعينه لا ما ذكره الزركشي كما ذكره تنبيه انهم ذكروا ان من
لا يمكن احضاره مجلس الحكم كالمعتبر صولة على الحاكم انه يعد ومن هو ذو سلطان لا يلزم رب الدين
ابن جمال قوله فلا رجوع له اي مطلقا سواء علمه مليا او جهله قوله بان بان المبيع مستحقا حرا وغيره
في غير الاستحقاق والحرية من ثبوت بينة او اتفاق قوله ويبقى الحق على ما كان اي ولان العقد الباطل
لعدم صحة البيع فيبقى على من كان دينه عليه في الاولى وعلى المحال عليه في الثانية قوله او نحوه كتدليس
في الصورة الاولى وهي ما اذا احال المشتري البائع بما على من له عليه دين اقول هلا اذا عبر
مدين المشتري بعد ان رد فان البائع عليه يلزم المشتري بحوالة اذ احالته البائع فيما ذكر انما هو امر
محل نظر وانما هو الثاني قوله في الثانية وهي ما اذا احال البائع على المشتري مدينه قوله او بالعكس
بانه قال وكلتك فقال بل احلتني قوله فيقول مدعي الوكالة لانه مدعي بقاء الحق على ما كان عليه
وينكر انتقاله والاصل عدمه قوله صدقه لما سبق من ان الاصل عدمه قوله فيقول مدعي الحوالة لان
الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها قوله وجعل بشيء ان اقام بينة على احلت على
فلان الغايب باب الصلح قوله والصلح في الاموال فيتبدل مع ان الصلح يجري في غيرها لان ما ذكره
هو المقصود بالتبويب قوله ان لم يكن بلفظ الصلح اي بل كان بلفظ الهبة والابراء ونحوها ح

فيما اذا كان بلفظ الهبة وكان على عين شروط الهبة من كون المصالح جائز التصرف والعلم بالموهوب ونحوه قوله
فان وقع بلفظ لم يصح ان قلت الصلح اذا لم يجر بلفظ خرج عن ان يكون صلحا ولا يبقى له تعلق بعواما
اذ كان بلفظ سمي صلحا لوجود اللفظ وان تخلف المعنى كالهبة بشرط الثواب قلت لا يخرج اذ هو
موافق لمعناه اذ معناه قطع المنازعة وذلك يحصل بغير لفظ الصلح قوله لانه صالح عن بعض ماله ببعض
وذلك يقتضي المعاوضة لاحتياج الحرف يتعدى به وذلك يقتضي المعاوضة قاله في الشرح قوله فهو هضم
للحق بظلم وغصب له قوله فلو ادعى عارض بعض حقه ببعض اي وذلك لا يصح لانه هضم للحق قوله ونحله
اي محل صحة الاسقاط عن الحق قوله بدون اقرار اي دون الاسقاط ونحوه لكان ان انكره علمه بالحق ولا بينة اي فانه
يصح الصلح ممن ذكر تنبيه ظاهره انه لا يصح مع الانكار اذا لم يشهد على الحق وينبغي كلام ابن
قندس وفي الغاية ما يظهر منه الضمان والمراد اذا كان الحق بسببه اما اذا لم يكن بسببه فلا ضمان عليه
على كلا القولين تنبيه قال بعض المحققين لو ادعى ولي صغير حقا له واقام به شاهدا
او ادعى عليه واقام المدعي شاهدا واحدا هل يجوز للولي المصالحة له او عنه اذا رآه مصلحة ام لا
ومال الى الجواز للمصلحة اقول هذا ليس قصورا اذ عبارة الاقناع ناطقة بان له المصالحة في
المسئلة الثانية لان البينة قد تمت وهي الشاهد واليمين واما المسئلة الاولى فلا يخلو اما ان
يكون التصرف من الولي اولا فان كان منه توجهت اليمين اليه وحلف ولم يصالح قطعا وان كان من
غيره لكونه توجهت اليمين الى المولى عليه ويحلف اذا بلغ ولا يصح الصلح الان خيفة من [illegible] الفوات
فيتوجه القول بما مال اليه وفي كلام الشيخ ما يرشد الى ذلك قوله ووعد في الاخرة فلا يلزم الوفاء به
وظاهره لو اراد الوفاء جاز ويحتاج الى فعل قوله في غير الكناية اي واما هي فيصح كما سيأتي قوله لانه يجوز ان يعتق
عبده وبعتاق قادرا على عوض اي فالصلح من باب اولى تتمة اذا ثبتت الزوجية بعد ذلك
فالنكاح بحاله ولا يكون الصلح ابانة قوله فعوضه عنه ما يجوز تعويضه اي به خرج نحو الكلب فلا يصح ان
يكون ثمنا قوله يعتبر لهما يعتبر فيه اي من العلم بالمصالح به والمصالح عنه ومع الرضى ونحو ذلك مما
تقدم في البيع قوله وما يؤدي معناه كلفظ هبة والبيع قوله فاجارة يعني فيثبت لها احكامها من
البطلان بتلف الدار وموت العبد كسائر الاجارات ثم ان كان التلف قبل استيفاء شيء من
المنفعة رجع بما صولح عنه ان كان عن اقرار وان كان عن انكار رجع الى الدعوى وان كان بعد استيفاء
بعضها رجع بالقسط وان كان باعها ملكها صح البيع ويكونان مسلوبي المنفعة الى المدة وان لم يعلم
المشتري فله الخيار وان عتق العبد نفذ وبقي الى المدة قوله صح ويكون ذلك في الواطئة شاهد ي
عدل علمها بانه تفضيله في النكاح ولم ينبهوا عليه لظهوره ثم نبه عليه الشيخ قوله مطلقا اي
باقل منه او اكثر او مساو قوله على وجه المعاوضة اي لافضائه الى ربا الفضل وافهم انه لو لم يكن
على وجه المعاوضة بل على وجه الابراء او الهبة صح لا بلفظ الصلح قوله تعذر علمه من دين او عين
اما الدين فكان يكون بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه

لصاحبه وإن العين فكقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا **قوله** بمعلوم أي بمال نقداً ونسيئة كان قيل إذا كان العوض نسيئة يكون بيع دين بدين **قلت** الأمر كذلك لكن ظاهر كلامهم أن ما هنا مستثنى **قال** الشيخ عثمان ومن هنا يؤخذ أن الصلح عن دين بدين غير مقبوض يصح في موضعين أحدهما هنا والثاني في صلح الإنكار **قوله** بكراهة مجهول جزم به في التنقيح وقدمه في الفروع **قال** في التلخيص وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع وظاهرهما قدمه في الإنصاف عدم الصحة حيث قال **تنبيه** مفهوم كلامه أنه إذا أمكن معرفة المجهول لا يصح الصلح عنه وهو صحيح جزم به في المغني والكافي والشرح والمحرر والفائق وغيرهم لعدم الحاجة كالبيع وما في التنقيح مقدم لما ذكره في خطبته فلذلك تبعه في المنتهى **فصل قوله** القسم الثاني من القسمين **قوله** أو مؤجل أي ولو عن غير معين كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً **قوله** ذكره في الشرح وعبارته ولو ادعى على رجل وديعة أو قرضاً أو تفريطاً في وديعة أو مضاربة فأنكره واصطلحا لما ذكرناه انتهى وقوله لما ذكرناه أي من افتداء اليمين ودفع ضرر الخصومة **قوله** فهو فيه كمنكر أي كالمدعى في الصلح حكمه حكم المدعى عليه المنكر في أنه لا يؤخذ منه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئاً لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعاً له ممن هو عنده **تتمة** قال في المنتهى ومن قال لمصالحه عن المنكر الذي تدعيه لم يكن مقراً به قال في الحاشية أي بالمنكر وأما إن قال بعني ذلك فهل يكون إقراراً له فيه وجهان أحدهما يكون إقراراً واختاره أبو الطيب وبه قال أبو حنيفة ومحمد انتهى وظاهره أن مذهبنا كذلك ومثل ذلك سؤاله الإبراء أو الهبة أو الإجارة **قوله** غير معتقد أنه محق قال في الشرح إذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق والمدعى عليه أنه لا حق عليه **قوله** وإن صالح عن المنكر أجنبي إلخ **قال** الشيخ عثمان اعلم أن هذه المسألة تشتمل على ست عشرة صورة لأنه تارة يكون عن دين وتارة عن عين وفي كل منهما إما بإذن المنكر أو بدونه وعلى التقادير الأربعة إما أن يعترف الأجنبي بصحة الدعوى أو لا وعلى الثمانية إما أن يذكر أنه وكيل المنكر أم لا انتهى وحكم ذلك كله يظهر بسياق عبارة الإقناع وشرحه ونصها مع اختصار وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أي المنكر أو بغير إذنه اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه على المنكر أو لم يعترف له بصحتها صح الصلح سواء كان المدعى به ديناً أو عيناً ولو لم يذكر الأجنبي أن المنكر وكله في الصلح عنه ويرجع على المنكر بما دفعه مع الإذن في الأداء أو في الصلح فقط أما مع الإذن في الأداء فظاهر وأما مع الإذن في الصلح فقط فلأن الأداء يجب بعقد الصلح فالإذن في العقد إذن في أداء واجب عن غيره محتسباً بالرجوع فكان له وأما إذا لم يأذن له في الصلح ولا في الأداء فلا رجوع ولو نواه لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً

انتهى قوله ويصح الصلح عن قصاص تنبيه على انه يصح الصلح عما ليس بمال قوله وسكنى دار اي
بسكناها اجارة او وصية او نحوها قوله وعيب اي في المبيع قال في المجرد ولو لم يصح بيع ذلك لانه
لقطع الخصومة قوله وكذا حكم لحد ولخيار اي انهما يسقطان بطلب المصالحة قوله ماء معلوما ويعلم
ذلك بما قبله الذي يجري فيها اي المحل الذي يجري فيه هذا ان كان عرضا معلوما فان كان بآبار فروية ما يزول
عنه الماء ومساحته ومعرفة الموضع الذي يخرج منه الى السطح قوله ويصح فعله اي ما تقدم قوله الخاص به اي
الغير قوله الا في ارض تغير للعوارض قوله ولا يجبر المالك على الازالة كذلك يضمن ما تلف به بعد الطلب هكذا في
المنتهى والاقناع وفي الشرح كالمغني وان تلف بها شي لم يضمنه ويحتمل انه يجبر على الازالة ويضمن ما تلف
به اذا طولب بازالته فلم يفعل قال في الشرح كالمغني ذكرا بعدم الضمان اذا قيل بعدم اجباره
والضمان اذا قيل باجباره ونقل ذلك في الانصاف مصححا ما قدمه الشرح كالمغني فليعلم ذلك قوله صح جائزا
اي صح صلحا جائزا فاذا امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من الثمرة بعد مضي مدة فعليه اجرة المثل
قوله ولذا حكم عرق شجرة اي ولهذا حكم الغصن فيما تقدم حكم العرق الا ان العرق لا ثمرة له فان اتفقا على ان ما نبت
من عرق لصاحب الارض او جزء معلوم منه فهو كالصلح على الثمرة فيما ذكرنا فعليه اذا صالحه على ذلك ومضت
مدة ثم امتنع صاحب الشجرة دفع ما صولح عليه فعليه اجرة المثل هذا حاصل ما في الشرح قوله او نحو تحجر
قوله وهو المستوي اي المستطيل قوله وهو الدكان هذا ما ذكره ابو السعادات وقال الدكان الدكة
المبنية للجلوس عليها وقال الجوهري هي الحوانيت فارسي معرب قوله الا ان ياذن الامام كما في
الروشن والساباط والميزاب لا الدكة فانه لا يجوز اخراجها ولو باذن وفي كلامه ابهام قوله او لم
بتشديد الواو وفتح المنعطف قوله بلا ضرر اي فان كان هناك ضرر كفتحه مقابل باب غيره او
عاليا يصعد اليه بسلم يشرف منه الى دار غيره قوله ويكون اعارة يعني انه اذن ولا يملك الرجوع بعد
سد المستعير الباب الاول وفتح الداخل كما ذكره المنقح بحثا قوله وحرم ان يحدث على
منه ان لو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقا على ملك الجار مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها
فاحيا انسان الى جانبه مواتا او بنى دارا الى جانبه قال في شرح الاقناع بحثا او اشترى دارا الى جانبه بحيث
يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك لم يلزم ازالة الضرر قاله في الاقناع وغيره قوله كدق وسقي اي لا يمنعه
مما ذكر كما لو منعه من دق وسقي يتعدى قوله رجع قال في تصحيح الفروع عن المسألة اذا قلنا يجبر على البناء
مع شريكه وهو المذهب وامتنع فللحاكم اجباره او اخذ شيء من ماله وعمر الشريك ونوى الرجوع رجع
صرح به في المغني والشرح وغيرهما تتمة قال في الشرح فصل فان لم يكن بين ملكيهما
حائط فطلب احدهما من الآخر ان يبنيا حائطا يحجز بين ملكيهما لم يجبر الآخر عليه رواية واحدة فان اراد
البناء وحده فليس له البناء الا في ملكه لانه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به وقوله رواية واحدة
هكذا نقله صاحب الانصاف عن ابن قدامة ومن بعده ثم قال وقال في الفائق ولم ينزله بعض الاصحاب

خا وسخما بعينه الشيخ يعني الوزير انتهى قوله فان فعل فما له على الشركة كما كان وفي الرجوع في النفقة التفصيل
المتقدم كما ذكره في شرح المنتهى قوله وان عطا قوم قناتهم نحو طاهر نجس والا لا اطلاقا لا تفهمه عبارة المنتهى
تتمة القناة كما في المطلع هي الابار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيل على وجه
الارض قوله المنهدم عمارة اذا انهدم لعدم تمكنه له قوله بل يجبر على بناء السفل ما تمكن لتمكن صاحب العلو
انتفاعه به قوله يجبر قوله ومسمى على الكلام والعقل يجبرا اما الكلام فلانه ممنوع منه واما الثاني فلانه يمنع
صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتقطع عاقبته قوله كعلى نحو صغير قوله زيادة لنحو في هذا وتركه في
الاول يوهم ان الحجر لحظ الغير لا يكون الا في المفلس وفيه نظر فعلى المنتهى يعتبر ان الحجر لحظ الغير كعلى
مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع وكان تركه ذلك ليكون لكل ما
ذكر باب يخصه والمراد في المفلس ما عليه قوله او لا ان لم يكن دينه عن ثمن او قرض وكان كما ذكر قوله
والا حلفه وخلى سبيله اي وان لم يكن دينه عن عوض كصداق وعدم لم يعرف له مال الاصل بقاؤه ولم يقر انه
مليء حلفه وخلى سبيله تتمة يجوز في السبيل الرفع والنصب ووجههما بين قوله قبله
اي قبل الوفاء قوله ولغريم من اراد سفرا [illegible] الطلقة كالاكثر وقيده الموفق وابن رزين بجماعة
بالطويل وجزم به في الاقناع وقال في الانصاف وهو اولى واستظهر في شرح الاقناع ما ذكره
هنا تتمة ظاهره ولو كان السفر غير مخوف او كان الدين لا يحل قبل مدته قوله يحل عرضه
بضم المثناة التحتية من الاحلال ان يقول له يا ظالم يا ماطل فليس بغيبة ولا فحش
وعقوبته كما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وعلقه على ذلك قوله قال الشيخ عرضه شكواه اي الاخبار
عنه بسوء فعله به وعقوبته ما ذكرناه قوله باع قوله او عقدها مع غير الارث كوصية وهبة وصدقة
بغير وصية او تدبير او بمعنى الواو وما هنا فيصح لان تأثيرها انما يكون بعد الموت قوله
ويكفر بحكم عليه الا صلاح الغريم يستدرك [illegible] واما تصرفه في ماله [illegible] انه لا يتهم من عموم
الصحة عدم الحجر بل يكون صحيحا مع الحجر عليه انتهى قوله فوجد باقيا لم يزل ملكه عنه وما عطف
عليه بان لم ينقص ماليته لذهاب صفة مع بقاء عينها اقول وفي كلامهم قصور لانه ينبغي
ويعلم سابق عبارة المنتهى وان بان انه وجد عين ما باعه او اقرضه او اعطاه رأس مال
سلم او اجره ولو نقد ولم يمض من مدته شيء فهو احق به ولو بعد حجر جاهلا به فهو احق
بها ولو قال بيعها واعطيك ثمنها ولو بذله الغريم او خرجت وعادة لملكه [illegible] ان باعها ثم
اشتراها [illegible] البائع وشرط كون المفلس حيا الى اخذها وبقاء كل عوضها في ذمته وكون كلها في
ملكه الا اذا جمع العقد عددا فيأخذ ما تعذر بعضها بقيد كون السلعة بحالها ولم توطأ بكر
ولم يجرح قن ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم يتعلق بها حق كشفعة ولم
تزد زيادة متصلة انتهت بنصها لكن قد يقال ان ما ذكره من الشروط ما سوى قوله وكون
المفلس حيا مفهوم من عموم قوله باقيا بحاله وفيه غموض قوله او نحوها كاجارة وقرض

٩٨

قوله اذ ليس من جنس الدين لان الدين من جنس الاثمان فهو قيمة قوله فوت من غير ترك قوله لان هذا هو
جل المقصود اي معظم الحكم معظمه قوله وهو ظلم اي المطل قوله ولا يحل دين موجل بموت طالب مطلقا دين
سلم او غيره وفيه بالنسبة لدين السلم مخالفة لما رجحه انه لا يصح رهن ولا كفيل فيه فهل يقال ان ما هنا
مستثنى او يقال بل مقيد بما اذا لم يكن الدين دين سلم تامل قوله فان لم يوثق او ملي اذا لم يكن له
ورثة قوله كنفقة ام ولده اي يوجر على التكسب ثم يجبر على ايجار نفقته عليه وام ولده ومن في العادة
صغار لعله في العاجز عن التكسب وعلى ابي نفسه كنفقة لكان اوضح قوله لزوال موجبه اي الحجر وهو
بكسر الجيم اي الاثر الذي اوجبه فصل في المحجور عليه لحظ نفسه قوله بخلاف المفلس فان الحجر عليه
لا لحظ نفسه قوله ويكونها اي كعادته كتبه شرطه اي لان الحجر عليه في مظنة الشهرة قوله ويجب في شرح
الاقناع بانه اذا دفع المحجور عليه ما لم يحجر عليه لحظه فتلف فالظاهر انه مضمون على المدفوع لانه
لا تسليط من المالك وقد تلف بفعل العاقل بغير حق فضمنه لانه اتلاف يستوي فيه الصغير والكبير و
العمد والسهو قال لم اعلم انه منقول قلت قد ذهب الى ذلك قبله ابن عبد الهادي في مغني ذوي
الافهام ومخالفه مرعي قوله عن موترهم اي موضع الارث قوله ان رفعه حجر سفه وهو للسادة قوله بغير
حكمه اي الحاكم فظاهره ان الرشيد اذا سفه ثم رشد انه لا يفك عنه الا بحكم وصرح به الاقناع والمنتهى قوله
لقوله عليه السلام وجه الدليل منه انه علق قبول صلاة الحائض اي التي حاضت بالتخمر بالخمار فدل على اعتبار
قوله غيرهم اي غير السفيه والصغير والمجنون قوله ولو لم يحسن التجارة اي كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من انه اذا
بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله ولم يستند الى ذلك قوله فعلى هذا اي على ان الرشد الصلاح في المال فقط قوله ويؤنس
رشده بالبناء للمفعول اي يعلم قوله غبنا فاحشا قيد به لان غير الفاحش كل يغبن به والظاهر ان الغبن
الفاحش كالثلث او عشرة كما صرحوا به في غير هذا الباب قوله ونفقة بكسر النون اي حرفة التنزه قوله
والاختبار يختص بالمراهق دفع به ما يتبادر الى الوهم من قوله قبل بلوغه فان الغفلة تقتضي كون الاختبار قبل
البلوغ بقليل او كثير اذا كان مميزا لكن الثاني غير مراد ولو قال قبيل بالتصغير لاشعر بذلك
قوله الثاني بما يليق به بان يحمل ما يليق به اي ان ينسب اليه قال في ان لو كان من اولاد التجار فبان
يكرر منه البيع والشرا فلا يغبن غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب فباستيفاء مع وكيله وانه
قطن ودفع دينه ودفع اجرة لمعاملات واستيفاء ما عليه بفعل هذا نفسه قوله الثالث ثم وصية
الرشيد العدل ولو كان ثالثا اي لاب قوله وثم متبرع بفتح المثلثة اسم اشارة قوله فتعينت محاكم اي اذا
متصفا بالصفة قبله قال الامام العاحكا نا هو لان اليوم فلا يجوز ان يتقدم الواحد منهم ولا ينبغي
اليه شيء قوله فسفه بضم الفاء وكسرها لما ذكره في الصحاح صار سفيها اعيد عليه اي وجوبا كما في شرح المنتهى
المصنف قوله لكن جن بعد بلوغه رشيدا في انه لا ينظر فيه الا الحاكم قوله في معناه اي معنى اليتيم اذ النص ورد
فيه فلحق به غيره بالقياس قوله ويتجر اي استحبابا كما صرح به في الاقناع قوله ولا يعقد الولي لنفسه ظاهره ان
عقد لنحو ولده جائز ولعله غير مراد كما تقدم في الوكالة وذكر معناه ذكره الشيخ عثمان قوله لان عائشة البعض

كالغاصب [illegible] العارية لتنجيح الدليل تامل قوله ولان الولي انما بعث فيما فيه مصلحة اي ودفعه مضاربة
مع الامن في الموضع التي يتجر بها او الطريق فيه مصلحة بل ربما تكون نفقته من فضل ربحه تتمة لا يدفع الولي مال
مضاربة الا لامين ولا يغرر به فلو دفعه لغير الامين ضمن لكن لو دفعه لامين ظاهره العدالة ثم خان فلا ضمان
كما صرح به ابن قندس في حواشي كلامه قوله لمصلحة اي وكل ما تقدم ويكون في صورة الشراء بما جرت عادة البلد به قوله
وشراء اضحية لموسر ويحرم صدقته بشيء منه بل يوفرها له لانه لا يحل ان يتصدق بشيء من مال اليتيم تطوعا قوله
وتركه في المكتب ليتعلم موضع تعليم الكتابة قاله في المطلع قوله الا لضرورة او غبطة الضرورة هو كونه
محتاجا لنحو كسوة قاله في الشرح والغبطة ان يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا قاله في المقنع تنبيه ظاهر
كلامه تقييد البيع بما ذكره وهو تابع للمقنع قال صاحب الشرح الكبير وهذا الذي ذكره شيخنا هو قول في
مذهب الشافعي وكلام احمد رحمه الله تعالى يقتضي اباحة البيع في كل موضع يكون نظرا له ولا يختص بما ذكره فان
الولي قد يرى الحظ في غير هذا ثم مثل لذلك وقد تابع الشارح المحققان الفتوحي والحجاوي في كتابيهما المنتهى
والاقناع قوله الا ما [illegible] اي عمله وكفاية حاجة فلو كانت اجرة مثله عشرة وقدر كفايته خمسة عشر
لم يكن له الا اجرة المثل وبعكسه العكس تذنيب ما ذكره المتن من ان للولي الفقير الاكل من
مال موليه مقيد بما اذا لم يكن الحاكم او امينه فان كان [illegible] اذا لم يكن ابا فان كان فله الاكل ولو لم يكن
فقيرا لغير حاجة ويختص [illegible] الاب [illegible] وهو ظاهر الا ان ظاهر كلامهم يخالفه قوله ما لم يخالف عادة
وعرفا اي فان خالفه لم يقبل تتمة قد عن لي ان اذكر هنا حكم العادة والعرف وبيان الفرق
بينهما لمزيد الاحتياج الى ذلك قال بعض الحنفية في قواعده القاعدة السابعة العادة محكمة واصلها
قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء
من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما
هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار
العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول
في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي لمعناه المجازي وغلبة
استعماله فيه والمراد من العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي
في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة
وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم كذا والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة على
لفظ مخصوص كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ثم انه اطال العلائي بما يطول مع كلام الاصوليين عند
الكلام على ان العادة محكمة [illegible] القيد الاول وهو الترادف قال في مختصر التحرير وشرحه ومن ادلة الفقه تحكيم
العادة وهو معنى قول الفقهاء ان العادة محكمة اي معمول بها شرعا لحديث روي عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه وهو ما رواه المسلمون حسنا الحديث ولقول ابن عطية [illegible] بما مر وتعالى خذ العفو
وامر بالعرف ان معنى العرف كلما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة قال ابن [illegible] عرفة العقلا
بانه حسن واقرهم الشارع عليه ثم ساق جملة من الاحاديث تشهد لاعلى ذلك وامثلته ثم قال وامثال
هذه كثيرة لا تحصى وماخذ هذه القاعدة وموضعها من اصول الفقه في قولهم الوصف المعلل
به قد يكون عرفيا اي من مقتضيات العرف وفي باب التخصيص العموم بالعادة فظاهره بل
صريحه يقتضي عدم الفرق وقد اطلقنا عنان القلم في ذلك لدعاء الحاجة الى معرفته ولم ار من تكلم
في ذلك في الفروع قوله لان الاصل عدم موافقته قال في المبدع وكذا قاله القاضي كما نقله في الشرح الكبير عنه
بالوصي كما نقله الشارح عن المبدع قوله ولولي مميز وسيد علم منه ان المجنون والطفل لا يصح تصرفهما
مطلقا قوله في قدر ما اذن له فيه اي لا ازيد فان اذن له في التجارة بمائة لم يصح تصرفهما فيما زاد وقد ينفك
عنه في الفروع الذي معها فقط قوله لانه غر الناس بمعاملته اقول ظاهر التعليل كما ترى انه لا فرق فيما
اذن له فيه او فيما لم يؤذن له فيه قال في الشرح الكبير كالمغني ولا فرق بين الدين الذي لزمه في المأذون فيه وفيما لم
يؤذن له فيه مثل ان اذن له في التجارة في البر فاتجر في غيره فانه لا ينفك عن التغرير اذ يظن الناس انه ماذون له فيه
وتبع في ذلك الزركشي وصححه في الانصاف قوله واعتقه ظاهره انه مخير فيما ذكره وهو غير مراد لانه اذا اعتقه لا يمكن
تسليمه بل يلزمه الذي عليه قبل العتق وهو الاقل من قيمته او البدل في تجارة [illegible] قوله ويخير سيد
كما تقدم اي بين بيعه وفدائه بالاقل من قيمته او دينه او تسليمه ان لم يعتقه قوله لم تضطرب العادة اي تختلف
باب الوكالة قوله مثل اي جائز التصرف قوله ونحوه كفوضت اليك او كذا ونحوه موقتة ومعلقة فالاول كانت
وكيل شهرا والثاني كاذا جاء الشهر الفلاني فانت وكيلي في كذا قوله كوصية اي يصح تعليق الوكالة وتوقيتها
كما يصح تعليق هذه المذكورات وتوقيتها قوله ويعتبر تعيين الوكيل اي فلو قال وكلت احد هذين لم يصح وقال
ابو الخطاب في الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف الوكيل موكله لم يصح نقله في الانصاف عنه و
وكذا صاحب الاقناع الا ان ظاهر نقله انه تتمة للتعيين وظاهر نقل غيره يقتضي انه غيره قال [illegible]
ولعله فهم ان كلام ابي الخطاب لا يحتاج الاول لان تعيين الوكيل يستلزم معرفته بما تميز به عن غيره فلو
وكلت زيدا ولم يعرفه بما يميزه لم يكن معينا [illegible] وكلت احد هذين وهو واضح انتهى وقال في الغاية
وفيه تامل ووجهه ان الاعتبار بالتعيين لا بالمعرفة فلو عين انسانا بما يتميز به عن غيره صح ولو لم يعرفه وقد تقدم
لك عن الشارح انه يمكن حمل كلامه على الكلام غير فلان [illegible] قوله وبانتهاء ما بعد سطر قوله فلو وكله في
بيع ما سيملكه في هذا تفريع على قوله ومن لا يصح تصرفه لنفسه الخ وعبر بالاصح فيما سيملكه تبعا لمملوك
كبيع هذا او ما حدث منه قلت وهو ظاهر قال ابن حجر في التحفة وبطلت فيما سيملكه لنفسه
لو حصل ما لا يملكه تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبد وما سيملكه فالمنقول الصحة كالوقف على ولده الموجود
ومن سيحدث له من الاولاد انتهى قوله ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها هذا خروج فيما استثني من عدم صحة
ما لا يصح منه الموكل قوله او غني لفقير في قبول زكاة وكذا كفارة او نذر قوله ونحوها كنفقة ونحوها [illegible]

بغير [illegible] قوله [illegible] فعاد لان [illegible] العقود في معاملة الشرا المنصوص عليه في الحاجة الى التوكيل
فيها [illegible] قوله [illegible] ظاهره كتصريح ابن [illegible] التوكيل في الرجعة للمراة صحيح مطلقا اي سوا كان التوكيل
لها في رجعة نفسها او غيرها وبحث [illegible] يحتمل لا يصح التوكيل لها لا في رجعة نفسها ولا غيرها قوله فلانه حلف
الى اخره اما اللعان والايمان والنذور والايلا والقسامة فلتعلقها بعين الحالف واما القسم بين الزوجات
فلانه امر يختص بالزوج لا يوجد في غيره واما الشهادة فلتعلقها بعين الشاهد واما الرضاع فلاختصاصه
بالمرضعة واما الالتقاط فلتغلب فيه الائتمان واما الاغتنام فلانه يستحق بالحضور [illegible]
واما الغصب والجناية فلقوله جل ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله كالصلاة والصوم قال في الاقناع وشرحه
والصوم ونحو الذي يفعل عن الميت ليس ذلك بوكالة لان الميت لم يستنب الولي لذلك وانما امره الشرع
به لبراءة ذمة الميت قوله الا ركعتي الطواف [illegible] تبعا لحجة قوله واما العبادات البدنية قوله [illegible] ايضا
وهو ابن [illegible] على الصحيح قوله اذا كان يتولاه مثله ولم يعجز عنه اي فان كان لا يتولاه مثله او يعجز عنه
لكثرته فله التوكيل قوله الا باذن له في التوكيل وتعيينه كونه امينا فان تغير فعليه عزله فان لم يعلم بالتغير
فلا ضمان عليه كما هو ظاهر كلام ابن قندس قوله وجنونه المطبق بفتح الباء كما في شرح المنتهى والمحرر وعرضه
عثمان بنقل عبارة المصباح وذكر ان مقتضاها ان يكون بكسر الباء قلت ظاهر القاموس ما ذكره
الشارح قوله بطلت لان ذلك دليل رجوعه وبحث [illegible] باحتماله عدم بطلان الوكالة فيما اذا وكله
في عتق امة فوطئها قوله وفيه نظر قوله كالطلاق اي لانه لا يعتبر فيه رضا الزوجة فيصح بعلمها وعدمه قوله
زوال علية التصرف اي فيما ينافيه بخلاف ما لا ينافيه كالطلاق قوله وناظر وقف ومنه تعلم انه ليس للناظر
العام جعل عين الوقف لولده ولا زوجته ونحوها الا باذن لان الوقف عليه قال الشارح كما في شرح المنتهى
وينقل عن صاحب جمع الجوامع في ذلك اختلاف [illegible] في الاقناع قوله الخ هذا ظاهر عبارة
الشرح الكبير كالمغني وفي الاقناع كالمنتهى ما [illegible] تساوت فالاصح انتهى فظاهره التخالف
الا ان يحمل كلام التنقيح في عبارته على العموم فيحصل التوافق قوله لانه مفرط [illegible] يتجه ما ذكره مرعي
وتبعه الشيخ عثمان من انه اذا حضر من يزيد على ثمن المثل وباعه بثمن المثل لم يصح ويضمن خلافا لما استظهر
الشارح في شرح الاقناع من عدم الضمان قوله وتبعه في المنتهى اي تبع صاحب الفروع ونصه ولو قال
وكيله بع هذا بالف فباعه به حالا صح ولو مع ضرر قوله وهو ظاهر المنتهى اي مسئلة الشرا
[illegible] ونصه مع شرحه ومن قال لوكيله عن شي اشتره بكذا اي بثمن قدره لحالا فاشتراه الوكيل
به اي بالثمن الذي قدره له موكله مؤجلا صح وقيل ان لم يتضرر انتهى فظاهره ما ذكره الشارح قوله
وقد سبق له [illegible] فيقتضي ان البيع والشرا فيما ذكر صحيح ولفظ الوكيل النقص في مسئلة البيع والزيادة في مسئلة الشرا
فانه رضي به رضا الموكل المعتبر كان لم يشترط بالشرا اذا لم يجز الشرا بعين ماله لما ذكر بعد وشراه بعين المال لم
يصح الا انه فضولي قال في الاقناع وشرحه ومن اشتراه الوكيل على عينه بعين المال الذي وكل في الشرا به فكشرا فضولي فلا يصح
على المذهب انتهى ولم يرده اي المالك بخلاف الفضولي بطلانه في حقه اي وهو حصة من الربح كتسليم الثمن [illegible] هكذا ذكره ابن
نصر الله ثم قال فاما ما اشتراه اذا كان في الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل اصلا وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن وللبائع

مطالبة

مع التعرض لتسليمها انتهى وما ذكره المجد وصاحب المغني في الشرح انه اي التسليم [illegible]

بيع يجب تسليمه لما ذكره [illegible] على كلام العراقي [illegible] انه يعد من حال الموكل [illegible]

قال [illegible] في حاشية الروض ومعلوم ان هذا لا يبطل الوكيل لانه يتعلق به وهو غائب عنه [illegible] عليه [illegible] الوكيل انتهى

اذا الرؤية [illegible] فكونه وكله في بيع فاسد فيبطل [illegible] فقد تقدم لكن تغير الغرض بما نقلناه عن ابن حجر ولم يعين نوعا

ومن ثم باعه [illegible] او درهم مثلا وفي المنتهى كالاقناع حتى يبين نوع وقدر ثمن فتامل فظاهر كلامهم [illegible]

كلام الاصحاب ما ذكره [illegible] الحلبي المذهب بانه لا يتبعضه كما ذهب اليه بعض انه لا يتوصل اليه الا بالقبض الاول للحق

وان نفى الحصة ولا يقتضيه العرف اي لا يقتضيه الورثة اذ قال قبضه من زيد لكونه غير قائم مقام المورث في ذلك لان الحق

انتقل اليه وتحققت المطالبة عليه بالطريق الثابت مطلقا سوا الوكيل او الوارث لا ثبات بلفظ يشمل ذلك بخلاف ما قبله

ولم يشهد اي اذا لم ياذن له في القضاء بغير اشهاد اذا انكر رب الدين فلا ضمان ولو صدق الموكل الوكيل في القضاء وهو كذلك

وتقدم في الضمان انظر [illegible] لانه لم يتقدم وانما هو في باب الرهن صرح به ولو جعل الى الوكيل [illegible] الوكيل ادعى التلف بجعل

لدى الاصل [illegible] فيما ذكره ان كان لم عند [illegible] لم يكن [illegible] حبس ونحو فلا ضمان ونحوه ايما التعدي

ولا يكلف بينة لانه مما يتعذر اقامة البينة عليه ولذا يمتنع الناس من الدخول في الامانات مع

لاحتياجها تتمة يلتحق بالوكيل كل من بيده شيء لغيره كالاب والوصي وامين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر

والمودع اي فيهم يقبل قولهم في التلف ونحوه لكن ان ادعى التلف بحادث [illegible] قول المالك ويقبل قوله [illegible]

عليه [illegible] على الامر الظاهر وفيه اي وان [illegible] تلفت بيده بيمينه لتعذر اقامة البينة على تلفها [illegible] الوكيل [illegible] قبل

الوكيل اي لانه امين [illegible] عليه فقول موكل [illegible] الوكيل المتطوع قبضها [illegible]

والمودع المتبرع [illegible] لانه قبض لحظ نفسه فلم يقبل قوله كالمستعير اذا طالب الموكل الوكيل بثمن ما باعه

لم اقبضه واقام المشتري بينة عليه بقبضه لزم الوكيل ولا يقبل قوله في رد ولا تلف لانه صار خائنا بجحوده [illegible]

اذن له الموكل في قبضه او دلت قرينة كما تقدم في الفصل الذي قبله فيما وكل فيه اي من بيع واجارة وصدقة وغيرها فيقبل قوله

من مشتر وتلف بيده [illegible] لكن لا يصدق فيه [illegible] ادعى انه باعه [illegible] او اشتراه [illegible] يذكره [illegible] صدقه

صدقه من عليه الحق مدعي الوكالة [illegible] حلف منكر الوكالة انه لم يوكله فان نكل لم يرجع بشيء الدافع صدقه

ممن عليه الحق اي في الوكالة لانه يدعي انما اخذه المالك ظلما ويقر بانه لم يوجد من صاحبه تعد [illegible] رجع على صاحبه

بغير [illegible] مطلقا اي سواء كان دينا او عينا بقي او تلف بتعد او غيره لانه لم يقر بوكالته ولم تثبت ببينة [illegible]

تصديقه [illegible] كدعوى الحوالة [illegible] صدقه لم يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف لما تقدم في [illegible]

وان دفع المدعى عليه الحوالة للمدعي ما ادعاه [illegible] ثم انكر رب الحق رجع على الغريم وهو القابض مطلقا [illegible]

تلف في يده او لا لانه قبضه على انه [illegible] عليه مع التصديق [illegible] لمدعي الارث لاقرار له بالحق وانه

له بشبهة المورث فلزمه واليمين مع الانكار اي يلزمه اليمين [illegible] عليه الحق مع انكاره موت رب الحق وانكاره

وارثه لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار ويحلف انه لا يعلم صحة دعواه [illegible] ومن

بوكالة فظن صدقه بمجرد تصرف اعتمادا على غلبة ظنه [illegible] فاذا انكر [illegible] عنه ضمن الوكيل ما فات بتصرفه

ان لم يثبت وكالته لتبين انه تصرف بغير حق باب الشركة